من ذخائر التراث الإسلامي

الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

الجزء الثامن

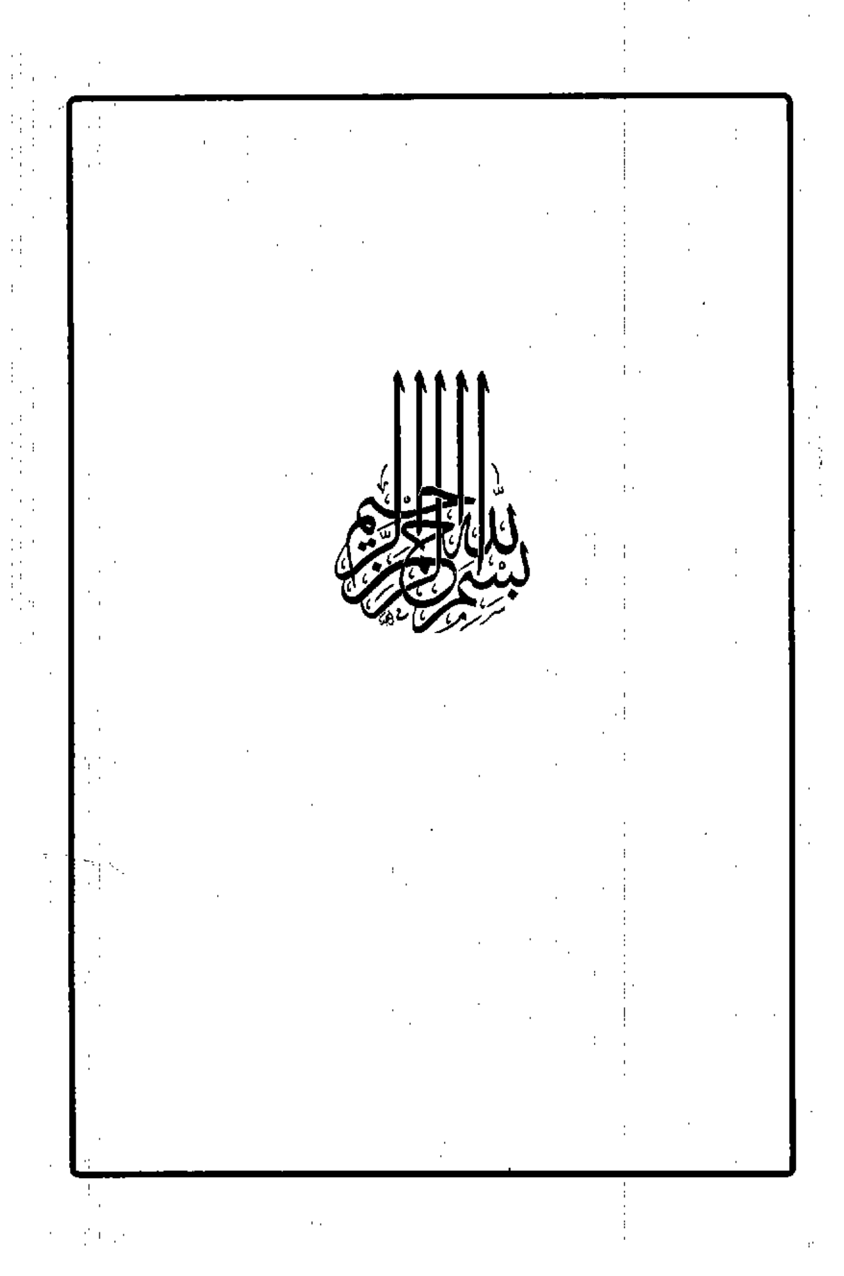
باقي مسند أبي هريرة ومسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢٢٣٨ -

(٢/أ) الحديث الخامس والسبعون:

[عن ابن سيرين، قال: «كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان مُمَشَّقان، فتَمخَّط فقال: بَخٍ بخٍ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، لقد رأيتني، وإني لأخِرُّ ما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشيًا عليَّ، فيجيء الجائي، فيضع رجله على عنقي، ويُرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع»[(١)].

* في هذا الحديث جواز لبس الرجل الكتان الممشق، وهو المصبوغ بالمِشْق، وهو المغرة[(٢)].

* وفيه جواز امتخاط الرجل في ثوبه.

* وفيه استحباب أن يذكر عند نعمة تجدد له الشدة التي انتقل عنها إلى تلك النعمة، فيتضاعف وقع النعمة عنده، ويتضاعف شكره لله عليها.

- ٢٢٣٩ -

الحديث السادس والسبعون:

[أخرجه البخاري تعليقًا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج،

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١١؛ البخاري ٦: ٢٦٧٠ رقم ٦٨٩٣ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ جامع الأصول ٤: ٧٠٢ رقم ٢٨١٧ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر، (وبخ بخٍ): كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة.

(٢) المغرة: وهو صبغ أحمر. لسان العرب المحيط ٣: ٤٩٠ مادة «مشق».

وعلي عيال، وبي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**».

فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صلى الله (٢/ ب) عليه وسلم، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإني محتاج، وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجةً وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله. فقال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**».

فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم أنك لا تعود، ثم تعود، فقال: دعني فإني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيِّ: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ﴾ فختم الآية، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح.

فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «**ما هي؟**» قلت: قال لي: إذا أويت إلىَّ فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ، ولن يقربك شيطان حتى تُصبح، - وكان

أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ : «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟**» قال لا . قال : «**ذاك شيطان**»[(1)]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يرتب من يحفظ زكاة رمضان إلى أن يفرق.

* وفيه إثبات (٣/ أ) وجود الجن، وأنهم يتصوَّرون في الصور الكثيرة.

* وفيه أن المؤمن قد يُخدع بذكر الضعف والفقر؛ لأن أبا هريرة انخدع بذكر الفقر.

* وفيه أيضًا أن السارق إذا ظُفر به، فقال: إني لا أعود، جاز تركه؛ لأن أبا هريرة تركه، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا أن آية الكرسي دافعة للشيطان عن قارئها؛ لأن رسول الله ﷺ صدَّق الجني في ذلك على كونه شهد بأنه كاذب في غير ذلك.

* وفيه أيضًا دليل على أنه إذا قال الرجل المبطل كلمة الحق؛ فإنها تقبل منه، ولا ترد من أجل أنه قالها.

- ٢٢٤٠ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: «**قسم رسول الله ﷺ يومًا بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمراتٍ، وأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشفَة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليّ منها، شَدَّت في مضاغي**».

وفي رواية: «تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١١ - ٣١٣؛ البخاري ٢ : ٨١٢ رقم ٢١٨٧ في الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز؛ جامع الأصول ٨ : ٤٧٥ رقم ٦٢٤٩ في فضل آية الكرسي.

الليل أثلاثًا، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسمعته يقول: «**قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة**».

وفي رواية: «**قسم النبي ﷺ بيننا تمرًا؛ فأصابني خمس: أربع تمرات، وحشفة، ثم رأيت الحشفة أشدَّهن لضرسي**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يساوي بين أصحابه في القسمة حتى في التمر فيعده عددًا، وأما أن تكون تمرة أكبر من تمرة، فإن هذا مما يُعفى عنه في القسمة (٣/ب)؛ لأنه لا يحسن اعتباره.

* وفيه أيضًا من الفقه أن الشيء إذا كان قليلاً فالسنة فيه أن يوزع على مثل ما فعل رسول الله ﷺ في هذا التمر؛ لتبيين كل واحد من القوم أيضًا؛ إذ ليس بالغًا بواحدٍ منهم مبلغ الكفاية فكان ربما يوسوس له الشيطان أن غيره قد وصل إليه أكثر مما وصل إليه هو.

* وفيه أيضًا أن القليل النزر قد يسد من المؤمن مسدًا.

* وفيه أن جوع أبي هريرة كان قد اشتد حتى حمله على مضغ الحشفة فلذلك طال زمان مضغه لها حتى قال: شُدَّت في مضاغي.

والحشف: أردأ التمر. والمضاغ: الطعام يُمضغ[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٥: ٢٠٦٥ رقم ٥٠٩٥ في الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، ٢٠٧٣ رقم ٥١٢٥، ٥١٢٦ باب: الرطب بالقثاء؛ جامع الأصول ٧: ٤٧٧ رقم ٥٥٧٢ فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه، التمر.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٢.

- ٢٢٤١ -

الحديث الثامن والسبعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه قد وَلِيَ علاجه**».

وفي رواية: «**فإنه ولي حرَّه وعلاجه**»[١]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يكفي في مناولة الرجل عبده أو خادمه أو تناوله اللقمة واللقمتين، وليس عليه أن يساويه في ذلك بنفسه إلا أنه إن أجلسه معه كان أفضل، وقد سبق شرح هذا الحديث[٢] .

- ٢٢٤٢ -

الحديث التاسع والسبعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو أن الأنصار سلكوا واديًا أو شعبًا لسلكتُ وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار**». فقال أبو هريرة: ما ظلم، بأبي وأمي، آووه ونصروه، وكلمة أخرى»[٣]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٢ : ٩٠٢ رقم ٢٤١٨ في العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ٥ : ٢٠٧٨ رقم ٥١٤٤ في الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم؛ جامع الأصول ٨ : ٥١ رقم ٥٨٨٩ في العتق، في الكسوة والطعام والرفق.

(٢) الإفصاح ٢ : ١٦٧ رقم ٣٦٢ في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٣ : ١٣٧٧ رقم ٣٥٦٨ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ : «**لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار**»، ٦ : ٢٦٤٦ رقم ٦٨١٧ في التمني، باب: ما يجوز من اللَّوْ؛ جامع الأصول ٩ : ١٦٠ رقم ٦٧١١ في فضائل الأنصار.

* (٤/ أ) قد سبق ذكر وبيان فضيلتهم في مسند ابن عباس وفي مسند أنس رضي الله عنهما[١] .

- ٢٢٤٣ -

الحديث الثمانون:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «**أن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده**»[٢]] .

* هذا الحديث يدل على فضيلة العمل باليد، وأنها متقدمة على غيرها من المحاسن .

* وقد سبق شرح هذا فيما تقدم[٣] .

- ٢٢٤٤ -

الحديث الحادي والثمانون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «**عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف؟**»[٤]] .

* يسهم: بمعنى يقرع؛ وإنما يفعل هذا في حق الذين تساوت درجاتهم في

---

(١) الإفصاح ٣: ١٨٣ رقم ١١٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الإفصاح ٥: ٢٩٢ رقم ١٧١٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٢: ٧٣٠ رقم ١٩٦٧ في البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده؛ جامع الأصول ٨: ٥١٩ رقم ٦٣١٥ في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام، داود عليه السلام .

(٣) الإفصاح ٧: ٣١٥ رقم ٢١٨٧ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣١٤؛ البخاري ٢: ٩٥٠ رقم ٢٥٢٩ في الشهادات، باب: إذا تسارع قوم في اليمين؛ جامع الأصول ١٠: ١٨٩ رقم ٧٦٨٨ في القرعة على اليمين .

أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين كل واحدٍ منهما يدّعيه ويريد أن يحلف ويستحقه.

- ٢٢٤٥ -

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما سُمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز خلفه خضراء**»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم تفسيره في مسند أبيّ بن كعب(٢).

- ٢٢٤٦ -

الحديث الثالث والثمانون:

[عن أبي هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٤؛ البخاري ٣: ١٢٤٨ رقم ٣٢٢١ في الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام؛ جامع الأصول ٨: ٥٢٤ رقم ٦٣٢٢ في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام، الخضر (عليه السلام).

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند أبيّ بن كعب: «. . . وفي سبب تسميته بالخضر قولان: أحدهما: أنه جلس على فروة بيضاء فاهتزت خضراء، وسيأتي في مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ . والفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الفروة: جلدة الرأس أي وجه الأرض. والثاني: أنه كان إذا جلس أخضرّ ما حوله، قاله عكرمة.

وقال مجاهد: كان إذا صلى اخضرّ ما حوله، وإنما عوتب موسى على قوله: أنا أعلم؛ لأنه أطلق، فلو قال: أنا أعلم بالتوراة لم يُلَمْ . . .» معاني الصحيحين ٣٢٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٤؛ البخاري ١: ٥٤ رقم ١١٣ في العلم، باب: كتابة العلم؛ جامع الأصول ٨: ٢٦ رقم ٥٨٦٢ في كتابة الحديث.

* في هذا الحديث ما يدل على أن الكاتب من أصحاب رسول الله ﷺ كان يجمع بين حفظه بقلبه وبين ضبطه بخطه، والراوي إذا سمع من غير كتابة فإنه يعتمد على ما يحفظ بقلبه خاصة فيكون ضبطه من وجهٍ واحدٍ، وأما الكاتب فإنه يضبط من وجهين.

-٢٢٤٧-

(٤/ب) **الحديث الرابع والثمانون:**

[عن أبي هريرة، قال: أتيْنا رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله، اسْهم لي، فقال بعض بني سعد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل[1]. فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوبْر تدلّى علينا من قدوم ضأن، ينعى عليَّ قتل رجل مسلم، أكرمه الله على يديَّ، ولم يُهنّي على يديه، قال: فلا أدري أسهم له أو لم يسهم له».

وفي رواية: «**بعث رسول الله ﷺ أبان على سريَّة من المدينة قبل نجد**، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها، وإن حُزْمَ خَيلهم الليف، قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، لا تقسم لهم، فقال: أبان: وأنت بهذا يا وبْر تحدَّرُ من رأس ضأن. فقال النبي ﷺ: «**يا أبان اجلس، فلم يقسم لهم**».

---

(١) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يسمى: قوقل. وقيل: هو النعمان بن ثعلبة بن دعد ابن ثعلبة بن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري، شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا، قتله صفوان بن أمية. ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٤١٤ رقم ٢٣٦.

زاد أبو مسعود ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل ، قال أبان لأبي هريرة : واعجبًا لك وبْر تدلى من قدوم ضأن ، ينعى عليّ امرأ أكرمه الله بيدي ، ومنعه أن يهينني بيده»[1]] .

* في هذا الحديث جواز التماس الرجل أن يسهم له من الغنيمة إذا قدم قبل القسمة ؛ وإن لم يشهد الواقعة .

* وفيه أيضًا جواز أن ينته الرجل على المعنى الذي هيّج قول المشير بإنفاق العطاء ؛ لأن أبا هريرة قال في الرجل الذي أشار بمنعه : هذا قاتل ابن قوقل ، وقوقل : اسم (٥/ أ) لثعلبة الأنصاري ، كان يقول للخايف : قوقل حيث شئت فإنك آمن[2] .

* وقوله : «لوبر تدلى من رأس ضأن» ، أي تعلق في انحطاطه .

* وقوله : «من قدوم ضأن» القدوم : ما تقدم من الشاة ، وهو رأسها ، وإنما أراد احتقاره وأنه لا قدر له ، فشبهه بالوبر الذي يتدلّى من رأس الضأن في قلة المنفعة والمبالاة[3] ، هكذا فسّره العلماء .

* وقال بعضهم : قدوم ضأن اسم موضع جبل أو ثنيّة . قال الخطابي : وَبْر : دويبة يقال : إنه أشبه السنَّور[4] .

* وقوله : «وأنت بهذا» ، أي بهذا الكلام ، فاختصر وحذف .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٤ ، ٣١٥ ؛ البخاري ٤ : ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ رقم ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٧ في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ٢ : ١٠٤٠ رقم ٢٦٧٢ في الجهاد ، باب : الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم ، فيسدد بعد ويقتل ؛ جامع الأصول ٢ : ٦٧٦ رقم ١١٧٣ في القسمة بين الغانمين .

(٢) الطبقات الكبرى ٣ : ٤١٤ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٣ .

(٤) غريب الحديث ٣ : ٧٠ ، والوَبْر : دُويبة على قدر السنَّور أو نحوه .

* وقوله: «ينعى عليّ» أي يعيّب عليّ.

* وقد تضمن هذا الحديث أن الصحابة قد كان يجري بينهم كلمات يثيرها الطباع، ونحن مأمورون بالسكوت عما شجر بينهم رضي الله عنهم.

-٢٢٤٨-

الحديث الخامس والثمانون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[١]].

* قد روى هذا الحديث سُويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بإسناد الصحيح فقال فيه: كنت أرعاها بالقراريط. قال سويد: كل شاة بقيراط.

قال إبراهيم الحربي[٢]: القراريط: موضع، ولم يرد بذلك القراريط من الفضة[٣].

-٢٢٤٩-

الحديث السادس والثمانون:

[عن أبي هريرة، قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت،

(١) الجمع بين الصحيحين ٥ : ٣١٢؛ البخاري ٢ : ٧٨٩ رقم ٢١٤٣ في الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط؛ جامع الأصول ٤ : ٦٧٧ رقم ٢٧٨٣ في الزهد والفقر، مدحهما والحث عليهما.

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، أبو إسحاق الحربي، من أعلام المحدثين، عارفًا بالفقه بصيراً بالأحكام، تفقه على الإمام أحمد بن حنبل. من مصنفاته: «غريب الحديث» و«مناسك الحج» و«دلائل النبوة». مات سنة ٢٨٥ هـ عن سبع وثمانين سنة. تاريخ بغداد ٦ : ٢٧، طبقات الحنابلة ١ : ٨٦، تذكرة الحفاظ ٢ : ١٤٧، صفة الصفوة ٢ : ٢٢٨، الأعلام للزركلي ١ : ٢٤.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين تحقيق الدكتور علي حسين البواب ٣ : ٥٤٦، وقال ابن الجوزي: وهذا أصح؛ لأن سويداً لا يعتمد على قوله.

فدنوت منه فقال: «**ابغني حجارًا أستنفض بها** (٥/ب) **أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روثٍ**» فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهنّ»[(١)]].

* قوله: «ابغني» أي ابغ لي، يقال بغيتك كذا، وبغيت لك أي طلبته لك[(٢)]، قال عز وجل: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [(٣)].

* وقوله: «أستنفض بها» أي أزيل بها عني الأذى[(٤)]، والإشارة إلى الاستجمار.

- ٢٢٥٠ -

الحديث السابع والثمانون:

[أخرجه تعليقًا عن أبي هريرة قال: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا؟ فقيل: وكيف نرى ذلك كائنًا؟. قال: أي والذي نفسي بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله، فيشد الله قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم»[(٥)]].

* قوله في هذا الحديث: تنتهك ذمة الله؛ أي يستباح ما لا يحل.

* وفيه دليل على أن المسلمين إذا انتهكوا ذمة الله سبحانه وتعالى وفقدوا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ١: ٧٠ رقم ١٥٤ في الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة؛ جامع الأصول ٧: ١٤٤ رقم ٥١٣٧ في الأحجار، وما نهي عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٣.

(٣) ٩ سورة التوبة: من الآية ٤٧.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٣.

(٥) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ٣: ١١٦١ رقم ٣٠٠٩ في الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر؛ جامع الأصول ٢: ٦٤٨ رقم ١١٣٥ في الوفاء بالعهد والذمة والأمان.

الشروط التي شرطها رسول الله ﷺ لأهل الذمة: إما بهضم لحقوقهم أو فسحة لهم في التطاول إلى ما لم يتجه الشرع، كان عقوبة ذلك تقوية قلوب أهل الذمة حتى يمنعوا الجزية التي ضربها الله في رقابهم ذلاً وصغاراً.

* وهذا الحديث سيأتي بيانه في إفراد مسلم من هذا المسند في الحديث الحادي والتسعين إن شاء الله تعالى[1].

- ٢٢٥١ -

الحديث الثامن والثمانون:

[أخرجه البخاري تعليقًا بمثل حديث قبله عن جابر قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ، خالف الطريق**»[2]].

* (٦/أ) قد اختلف العلماء في سبب ذلك، فقال قوم: ليمر على قوم ما رأوه فتدركهم بركته، وقيل: إن الملائكة تقف يوم العيد على أفواه السكك فأراد أن يمر بملإٍ غير الملإ الآخر، وقيل: التسليم على من لم يسلم عليه، وقيل غير ذلك؛ ولأنه كان إذا انصرف إلى المصلى أعلن بالتكبير ذاهبًا وغاديًا فأراد ﷺ أن يكون تعليمه للناس وتذكيره إياهم بتكبير الله عز وجل في الطريقين.

- ٢٢٥٢ -

الحديث التاسع والثمانون:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب**

---

(١) راجع ص ١١٢ رقم ٢٣٤٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ١ : ٣٣٤ رقم ٩٤٣ في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد؛ جامع الأصول ٦ : ١٤٧ رقم ٤٢٦٠ في اجتماع العيد والجمعة.

أحدكم، فليغمسه ولينزعه فإن في أحد جناحيه داءً والآخر شفاء»[1]].

* قد سبق بيان هذا الحديث، وذكرنا أنه يدل على التداوي [2].

-٢٢٥٣-

الحديث التسعون:

[عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر من السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذي قال: الحق وهو العلي الكبير؛ فيسمعها مسْترق السمع، هكذا، بعضه فوق بعضٍ - ووصف سفيان بكفه فحرَّفها وبدد بين أصابعه - فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، حتى يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّق بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء».

وفي رواية: فزع (بالعين)»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٦؛ البخاري ٣: ١٢٠٦ رقم ٣١٤٢ في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحُدكم فليغمسه، ٥: ٢١٨٠ رقم ٥٤٤٥ في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء؛ جامع الأصول ٧: ٤١٢ رقم ٥٤٨٤ في الذباب في الطعام.

(٢) قال ابن الجوزي: «قد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد؛ وليس بعجيب؛ فإن النحلة تعسل من أعلاها ويلقى السم من أسفلها، والحية القاتل سمها، يدخلون لحمها في الدرياق، ويدخلون الذباب في أدوية العين، ويسحقونه مع الأثمد ليقوى البصر . . .» معاني الصحيحين ٤: ٢٧ ب.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٦؛ البخاري ٤: ١٨٠٤ رقم ٤٥٢٢ في التفسير، سورة سبأ، =

* هذا الحديث يدل (٦/ ب) على تعظيم أمر الوحي حين شُبِّه الاستماع له بالاستماع بالسلسلة على الصفوان؛ لأن كلام الله عز وجل لا يشبهه شيء.

والصفوان: الحجر الأملس. فإذا خرَّت السلسلة عليها أزعجت القلوب بالرعب. والخضعان: الخضوع والتطامن[1].

* وقد دل الحديث على أن كلام الله قول يسمع.

* وقولهم: «قال الحق» أي كل ما يقوله حق. وأما استراق الشياطين فقد سبق شرحه في مسند ابن عباس[2] وإنما يتبهرج قول الكاهن على من لا يعتبر بعض قوله ببعضٍ فيتبين له الحق من الباطل.

- ٢٢٥٤ -

الحديث الحادي والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في ثوبٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بين طرفيه**»[3]].

* إنما أمر بهذا لأن المخالفة بين الطرفين أستر للعورة.

= باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، ٦: ١٧٣٦ رقم ٤٤٢٤ في تفسير سورة الحجر، باب: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٢٧ رقم ٧٧٣ في تفسير سورة سبأ، ٥: ٦٠ رقم ٣٠٧٢ في السحر والكهانة.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٤٢ رقم ١٢١٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٦٦؛ البخاري ١: ١٤١ رقم ٣٥٣ في الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد؛ جامع الأصول ٥: ٤٥٢ رقم ٤٦٣٤ الصلاة في الثوب الواحد.

- ٢٢٥٥ -

الحديث الثاني والتسعون:

[أخرجه البخاري تعليقًا عن أبي هريرة قال: «من صَوَّرَ صورة، ومن تحلم، ومن استمع يعقب، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **من تحلم بحلم لم يره، كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صوّر صُورةً عُذّب، وكُلّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»[1]].

* وهذا قد مضى في مسند ابن عباس وشرح هنالك[2] .

- ٢٢٥٦ -

الحديث الثالث والتسعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملكٍ**»[3]].

* هذا الحديث بعض حديث المعراج (٧/ أ) وقد تكلمنا عليه في مسند مالك ابن صعصعة[4] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٧؛ البخاري ٦: ٢٥٨١ رقم ٦٦٣٥ في التعبير، باب: من كذب في حلمه؛ جامع الأصول ١١: ٧٢٠ رقم ٩٣٨٩ في آفات النفس.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٦ رقم ١١٥٦ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٧؛ البخاري ٣: ١١٧٤ رقم ٣٠٣٥ في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة؛ جامع الأصول ٢: ٣٦٦ رقم ٨١٦ في تفسير سورة الطور.

(٤) قال ابن الجوزي في حديث المعراج في مسند مالك بن صعصعة: «البيت المعمور الكثير الغاشية؛ كأنه عمر بمن يغشاه، قال ابن عباس: هو حيال الكعبة، يَحجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة» معاني الصحيحين ٤٤٦.

(أفراد مسلم من مسند أبي هريرة)

-٢٢٥٧-

الحديث الأول:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيمَ باتت يده؟**».

وفي رواية: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لايدري أين باتت يده؟**».

واختلف الرواة في قوله: «**حتى يغسلها ثلاثًا**» فروى قوم: «**ثلاثًا**» وروى قوم: «**حتى يغسلها**» ولم يقولوا: «**ثلاثًا**».

ورواه البرقاني: «**إذا كان أحدكم نائمًا فاستيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟**».

وفي رواية: «**إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها فيغسلها؛ فإنه لايدري فيما باتت يده**»[1]].

* هذا الحديث يقول بوجوب ما تضمنه غسل اليد أحمد بن حنبل رضي الله عنه[2] ، ويراه غيره أدبًا واستحبابًا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٠ ب، ٨١أ؛ مسلم ١: ٢٣٣ رقم ٢٧٨ في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؛ جامع الأصول ٧: ١٨٠ رقم ٥١٨٢ في سنن الوضوء، غسل اليدين.

(٢) مسائل الإمام أحمد، بتصدير الشيخ محمد رشيد رضا، ص ٦.

الحديث الثاني:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلّى بلال ما قُدّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ وبلالٌ وأحدٌ من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، (٧/ ب) فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أين بلال؟**» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: «**اقتادوا**». فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما فرغوا الصلاة قال: «**من نسيَ الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**»[١]. وكان ابن شهاب يقرؤها للذّكرى.

وفي رواية: «عرّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين».

وقال بعض الرواة: «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة»[٢].]

---

(١) ٢٠ سورة طه: من الآية ١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ أ-ب؛ مسلم ١: ٤٧١ رقم ٦٨٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ جامع الأصول ٥: ١٩٣ رقم ٣٢٤٨ في قضاء الصلاة.

* قوله: «اكلأ لنا الليل» أي: احفظه وَرَاعه[1].

* وقد سبق هذ الحديث وشرحه في مسند عمران بن حصين وأنس بن مالك[2]، إلا أنَّا نشير إليه هاهنا فنقول: إنه إنما لم يُصل رسول الله ﷺ في المكان الذي استيقظوا من النوم فيه فيما أرى من أجل أنه موطن ظهر فيه فلح كيد الشيطان في ظاهر الحال، فأمر رسول الله ﷺ باقتياد الرواحل من تلك البقعة خطوات، ثم صلى مشيراً بذلك إلى أنه ﷺ فارق الموضع التي فاتت منه الصلاة عن وقتها إلى بقعة أخرى، ليكون كل من جرى (٨/أ) عليه شدوة أو غفلة في موطن غضب على نفسه أن ساكنها وعن البقعة التي شده فيها أن يسكنها وعلى أن الشيطان لم يظفر بشيء، فإن الله عز وجل جعل ذلك قدوةً وأسوةً لكل مصلٍّ يفوته الشيطان مثل ذلك بنوم أو سهوٍ.

فكان ما شرعه الله عز وجل من قضاء الفوائت التي ينام عنها المسلم أو ينساها غير ناقصة ولا هضيمة؛ فأرغم الشيطان بذلك أبداً إلى يوم القيامة في كل مصل، فأراد الشيطان أن يربح أو يفرح بتلك النومة فانقلبت عليه خزياً مستمراً إلى يوم القيامة.

- ٢٢٥٩ -

الحديث الثالث:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**»[3]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤.

(٢) الإفصاح ٥: ١٩٥ رقم ١٦١٧ وحاشية رقم ٢ ص ١٩٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ ب؛ مسلم ١: ٣٩٤ رقم ٥٦٣ في المساجد، باب: نهي من =

* وقد سبق الكلام في هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب، وفي مسند ابن عمر[1]، وفي مسند أبي أيوب رضي الله عنهم أجمعين. إلا أن نشير إليها هاهنا بعدما تقدم ذكره فنقول: إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن أكل الثوم نهيًا أشار به إلى كل طالب مجالسته بأن يتنزه عن كل ريح خبيثة؛ لكنه ﷺ أسـرّ إلى الجلساء بهذا القول إلى أنكم إذا أجبتم هذه الشجرة لأجل ريحها؛ فطنتم لكل ما يكون في معناها من عرق الإنسان وأبخرة مغابنه لكن ذلك في أصل الخلقة فلا يذكر فيكون كالمجاهرة بالتصريح في عيب الجليس؛ ولكنه ذكر له النهي عما يأكله اختيارًا، فكان هذا (٨/ ب) الكلام منه ﷺ يفصح عن إكرامه جلسائه، حتى أن هذا القول يشهد له ﷺ أنه هو الكريم لا يشقى به جليسه.

- ٢٢٦٠ -

الحديث الرابع:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر**».

وفي رواية: «**حتى يبدو صلاحها**»[2]].

= أكل ثومًا أو بصلاً؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٢ رقم ٥٥٢٣ في نهي من أكل ثومًا من الدخول إلى المسجد.

(١) الإفصاح ١: ١٥٠ رقم ٤٤ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٤: ١٠٧ رقم ١٣٢٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ب؛ مسلم ٣: ١١٦٨ رقم ١٥٣٨ في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع؛ جامع الأصول ١: ٤٦٦ رقم ٢٨٧ في بيع الثمار والزروع قبل إدراكها وأمنها من العاهة.

* هذا الحديث قد تقدم في مسانيد جماعة وتكلم عليها [1] .

- ٢٢٦١ -

الحديث الخامس :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسِّيتوها، فالتمسوها في العشر الغوابر**». وقال حرملة : «**فنسيتها**»[1]] .

* قد تقدم الكلام في ليلة القدر في مسند أبي ذر، وفي مسند ابن عباس، وفي مسند ابن عمر[2] ، وفي مسند عبادة، وفي مسند أبي بن كعب، وقد ذكرنا اختصاصها بالعشر.

* وقوله في هذا الحديث : «**ثم أيقظني بعض أهلي**» يدل على أن رؤيته لها ﷺ كانت منامًا، إلا أن منامه ﷺ ومنام الأنبياء عليهم السلام وحي ويقظة، وليس هذا مما يدل على امتناع رؤيتها في اليقظة لكل مسلم.

- ٢٢٦٢ -

الحديث السادس :

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تنتبذوا في الدباء، ولا في**

---

(١) الإفصاح ٣ : ١٠١ رقم ١٠٦٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤ : ٥٧ رقم ١٢٦٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨١ ب؛ مسلم ٢ : ٨٢٤ رقم ١١٦٦ في الصيام، باب : فضل ليلة القدر، والحث على طلبها؛ جامع الأصول ٩ : ٢٤٦ رقم ٦٨٤١ في فضل ليلة القدر.

(٣) الإفصاح ٣ : ١٨٨ رقم ١١٤٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الإفصاح ٤ : ٥٣ رقم ١٢٦٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المزفت» ثم يقول أبو هريرة: «واجتنبوا الحناتم».

وفي رواية: «**أنه نهى عن المزفّت والحنتم والنقير**». قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: «الجرارُ الخضرُ».

وفي رواية: «أنه قال لوفد عبد القيس (٩/ أ): «**أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيّر والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقايك وأوْكه**»[١]].

* المجبوبة: المقطوعة[٢].

* سبق شرح هذا الحديث في مسند ابن عباس وغيره[٣].

- ٢٢٦٣ -

الحديث السابع:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - وهو في مجلس عظيم من المسلمين -: «**أحدثكم بخير دور الأنصار؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**بنوا عبد الأشهل**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم بنوا النجّار**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم بنوا الحارث بن الخزرج**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم بنوا ساعدة**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم في كل دور الأنصار خير**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ ب؛ مسلم ٣: ١٥٧٧ رقم ١٩٩٣ في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير؛ جامع الأصول ٥: ١٥١ رقم ٣١٩٧ في الظروف، ما يحرم منها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٥٧ رقم ١٢٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الإفصاح ٤: ٢٦٤ رقم ١٤٩٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقام سعد بن عبادة مغضبًا، فقال: أنحن آخر الأربع؟ - حين سَمى رسول الله ﷺ دارهم - فأراد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجل من قومه: اجلس ألا ترضى أن سمَّى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سَمّى؟ فمن ترك فلم يُسَمّ أكثر ممن سُمي، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد[2].

- ٢٢٦٤ -

الحديث الثامن:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير**»[3]].

* الذي أراه في هذا الحديث أن هؤلاء القوم كانت قلوبهم على مثل قلوب الطير رقة لخلق الله ورحمة لعباده، وشفقة على المسلمين، فترى الواحد منهم يرفق بالطفل أكثر من أم ذلك (٩/ ب) الطفل بالطفل، ويشفق على الغلام أكثر من إشفاق الغلام على نفسه، وهذا على الكهل والشيخ، ثم شرف قلبه

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢أ؛ مسلم ٤: ١٩٥١ رقم ٢٥١٢ في فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٩: ١٧٤ رقم ٦٧٣٤ في فضائل الأنصار.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، في الحديث الأول من المتفق عليه: «الدور هاهنا القبائل، والقوم: الرجال دون النساء، وسموا قومًا؛ لأنهم يقومون بالأمور، والعشيرة: الأقارب الأدنون». معاني الصحيحين ١: ٣٦٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢أ؛ مسلم ٤: ٢١٨٣ رقم ٢٨٤٠ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٦ رقم ٨٠٩٦ في ذكر أهل الجنة.

لرحمة الحيوان، وحتى يتحرج من قطع الشجر عينًا، حتى إنه لا تؤاتيه نفسه ولا يصلب قلبه على فعل شيء من ذلك.

* ويجوز أن يكون المراد به أنهم على مثل قلوب الطير من أنها لا تحتجز ولا تدخر؛ بل تغدوا خماصًا وتروح بطانًا.

* ويجوز أن تكون قلوبهم على قلوب الطير خوفًا من الله في كل شيء حتى إنهم إن أطاعوا خافوا، وإن عصوا وعصى غيرهم خافوا لشدة محاذرتهم على أحوالهم مع ربهم سبحانه وتعالى.

- ٢٢٦٥ -

الحديث التاسع:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربة ما كربت مثلها قط. قال: فرفعه الله تعالى لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به، وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا دخل ضرب جعدٍ كأنه من رجال شنُوءة، وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي، أقرب الناس به شبهًا عُروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم، يعني نفسه، فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك خازن النار فسلم عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام»**[1].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢أ؛ مسلم ١: ١٥٦ رقم ١٧٢ في الإيمان، باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال؛ جامع الأصول ٤: ٣٦ رقم ٢٠١١ في خلق آدم، ومن جاء على صفته من الأنبياء.

وفي رواية: «**لما كذبتني قريش قمت في الحجر، فجلّى الله لي بيت المقدس** (١٠/ أ) **فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[2]، وقد بينا أن الله تعالى رفع له بيت المقدس، وهو بمكة، فوصفه لقريش حتى عرفهم منه من قد كان شاهده، وإنما فعل الله سبحانه ذلك تقويةً له وتثبتًا لأمره وإتمامًا لما أراده الله به.

* وفيه أن الصادق الأمين إذا قال القول، وهو صادق فيه عند الله، فاعترض له في ذلك الامتحان له ما لا ينكشف للخلق فاشتد كرب الصادق لذلك وحزبه وعظم عليه من حيث إنه يخاف باختلاف الأمر فيه أن يجحدوا حقه ويكذبوا صدقه، فبلغ ذلك منه المبلغ النائي لقلبه ريثما يفرجه الله عنه ويدركه بصونه فيه بإظهار الحق وإقامة البرهان على صدقه؛ فإن ذلك غير قادح في مقامه عند ربه لقول رسول الله ﷺ: «**فكربت كربةً ما كربت مثلها قط**»، وكان ﷺ عالمًا أن الله يعلم صدقه فيما قاله.

- ٢٢٦٦ -

الحديث العاشر:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرّة، ربطتها**

---

(١) في الجمع بين الصحيحين، هذه الرواية عن جابر بن عبد الله، من المتفق عليه؛ البخاري ٣: ١٤٠٩ رقم ٣٦٧٣ في فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء؛ مسلم ١: ١٥٦ رقم ١٧٠ في الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال؛ جامع الأصول ١١: ٣١٠ رقم ٨٨٧٢ في الإسراء وما يتعلق به.

(٢) الإفصاح ٢: ١٥٣ رقم ٣٥٥ في مسند عبد الله بن مسعود، والإفصاح ٥: ٣٧٤ رقم ١٨٠٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض». ومنهم من قال: «من حشرات الأرض».

وفي رواية: «دخلت امرأة النار من جراء هرّةٍ ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها، تُرمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً»[1]].

* ترمرم: تأكل، ويقال البقر ترمرم من كل الشجر. وخشاش الأرض: هوامها[2].

* وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر (١٠/ ب) مشروحًا[3].

-٢٢٦٧-

الحديث الحادي عشر:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكوكب، والكوكب».

وفي رواية: «ما أنزل الله من السماء من بركةٍ إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله تعالى الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا»[4]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٢٢ رقم ٢٢٤٢ في الصبر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها؛ جامع الأصول ٤: ٥٢٦ رقم ٢٦٢٩ فيما جاء من رحمة الحيوانات.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) الإفصاح ٤: ١١٩ رقم ١٣٣٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم ١: ٨٤ رقم ٧٢ في الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء؛ جامع الأصول ١١: ٥٧٩ رقم ٩١٩٩ في النجوم.

* هذا الحديث قد تقدم في مسند زيد بن خالد [1] مشروحًا، إلا أنا نشير إليه هاهنا فنقول: بعد ما تقدم من قولنا فيه، أن هذا النطق يحذّر من أن ينسب إلى الكوكب فعل في شيء أصلاً سوى أنها مصابيح وزينة ورجوم للشياطين؛ وليهتدى بها في البر والبحر.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن قول المعتقدين إن لها تأثيرًا يقضي بالكفر بنطق الماضي؛ لأنه ﷺ أخبر عن ربه تعالى أنه قال: «أصبح فريق من الناس كافرين» يعني يصبحون كفارًا؛ إذا أسندوا شيئًا من نعمي إلى الكواكب.

* وفيه أيضًا تنبيه على أن الآدمي بلغ من إغضاب ربه، وإسخاط خالقه سبحانه إلى المبلغ الذي لا يقوم له السموات والأرض؛ لأنه سبحانه وتعالى ينزل الغيث على عباده رحمةً لهم، ونظرًا في أحوالهم؛ ليستدلوا بذلك على إحسانه سبحانه، ويشكروا فضله، ويعتبروا رحمته، فلا يكونون من شكر النعمة بحيث يستحق ولا يقفوا على المقام الدون على ألا يشكروا؛ بل تخرجهم تلك النعمة بعينها إلى أن يسندوها إلى غير الله وينحوها افتراء منهم إلى سواه سبحانه (١١/أ)، فذلك معنى قوله: «أصبح فريق منهم بها كافرين» وهذا الضمير في قوله: «بها» عائد إلى النعمة.

-٢٢٦٨-

الحديث الثاني عشر:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَيْحَان وجَيْحَان، والفرات،**

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من مسند زيد بن خالد الجهني: «أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال بنوء كذا». معاني الصحيحين ٤٣٢. وقال الحميدي: «إذا جعل الفعل للكوكب، والتأثير من قبله لا من قبل بارئه، كان كافرًا، وإن جعله كالعلامة والأمارة والسبب لإبداعه راجع إليه فلا حرج» تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

والنيل، كل من أنهار الجنة»[1]].

* هذه الأنهار منبعها من عند الله عز وجل، ومطلعها من علمه وقدرته، وهي من الجنة.

* وقد سبق شرح هذا في مسند مالك بن صعصعة في النيل والفرات[2] .

* والكلام في سيحان وجيحان كالكلام فيهما، إلا أن الإنسان إذا نظر إلى مادة هذه الأنهار فأنكر أنه ليس عند مطلع كل نهرٍ منها ما يستمد منه ذلك النهر، بل إنها تخرج من عيون مخروقة في الصعيد الذي هو ضد الماء ثم تستمر دفعًا وصبًا في الأودية ليلاً ونهاراً، أيقن أنها ما يوجده الله عز وجل حالاً فحالاً بقدرة تمنع الأعوار فيما يحتاج إليه. كما أنه يعدم الله سبحانه فضلاتها عن أن تملأ ما يُصَبُّ فيه.

فهذه آيات بادية ظاهرة فيكون معنى أنها من الجنة أي إنها من جنس العطاء الذي لا يفرغ، فذلك فيما أرى معنى قوله ﷺ : «من الجنة» ولا ينفد.

-٢٢٦٩-

الحديث الثالث عشر:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّث بكل ما**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٢ ب؛ مسلم ٤ : ٢١٨٣ رقم ٢٨٣٩؛ جامع الأصول ٩ : ٣٥٥ رقم ٦٩٩٧ في فضل سيحان وجيحان والفرات والنيل.

(٢) قال ابن قتيبة: «نصب ربنا الفردوس في عدن، وبها نهر يسقي الفردوس، فانقسم إلى أربعة رؤوس: فيشون، وهو محيط بأرض مويلا كلها، وثم يكون أجود الذهب وحجارة البلور والفيروزج، واسم النهر الثاني: جيحون، وهو محيط بأرض كوش والحبش، واسم النهر الثالث: دجلة، وهو الذي يذهب قبل آثور، وقال: وهي الموصل، والنهر الرابع الفرات» المعارف ١٢، وراجع الإفصاح ٥ : ١٠٨ رقم ١٥٦٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

سمع»[1]].

* قد سبق هذا في مسند ابن مسعود[2] . ونشير إليه هاهنا فنقول: إنه من حدّث بكل ما سمع، فإنه يخرج بذلك عن أن يكون من أهل الانتقاد أو التمييز؛ بل يكون حاكيًا ما يسمعه على نحو الطيب، وإنما ينبغي للإنسان أن يحدث ببعض ما سمع بعد انتقاده وتمييزه (١١/ب)، وذكر النافع منه والصالح وخبر الصادق دون غيره.

- ٢٢٧٠ -

الحديث الرابع عشر:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، مثلاً بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**».

وفي رواية: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**».

وفي رواية: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه**»[3]].

* الألوان: الأجناس.

* قد سبق هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب، وشرحنا علة تحريم الربا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم ١: ١٠ رقم ٥ في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع؛ جامع الأصول ١٠: ٦٠٠ رقم ٨١٨٨ في ذم الكذب.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٩ رقم ٣٤٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم ٣: ١٢١١ رقم ١٥٨٨ في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا؛ جامع الأصول ١: ٥٥٢ رقم ٣٧٧ في الربا، المكيل والموزون.

هنالك شرحًا نرجو أن يكون لم يسبق إليه[1] ، وهذا الحديث مذكور في مسند عبادة بن الصامت قد تقدم .

- ٢٢٧١ -

الحديث الخامس عشر :

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخورًا ؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» .

وفي رواية : «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»[2]] .

* في هذا الحديث كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة ، فإذا خالفت امرأة وتطيبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب . وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها ويثير الشهوة ويشعر بممرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبّه على نفسها بريحها .

- ٢٢٧٢ -

الحديث السادس عشر :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[3]] .

---

(١) الإفصاح ١ : ١٣٧ رقم ٣٥ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٢ ب ؛ مسلم ١ : ٣٢٨ رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٧١ رقم ٢٩٢٦ في الطيب والدهن .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٢ ب ؛ مسلم ١ : ٤٩٣ رقم ٧١٠ في صلاة المسافرين ، باب : كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٥٨ رقم ٣٩٣٧ في الصلاة المكتوبة .

* إنما لم يجز صلاة بعد الإقامة غير المكتوبة لتحتم المكتوبة. المتحتم: متعين الفعل فلا يقدم عليه غيره.

* وقد سبق شرح هذا الحديث فيما تقدم[1].

-٢٢٧٣-

الحديث السابع عشر:

(١٢/أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المتحابين بجلال الله أي في جلاله، والباء هاهنا بمعنى في، فحروف الصفات تنوب بعضها عن بعض.

* يظلهم الله في ظله: وذلك أن المتحابين استظلوا في الدنيا بظل الله، وكانوا حزبًا وعصبةً مستظلين بظله، فهو الذي كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين حرور الشهوات، وسموم الآفات، واستمر لهم ذلك الظل، وانتقل من المعنى إلى الصورة؛ فأظلهم يوم لا ظل إلا ظله في عرصة القيامة، ثم يستمر الظل عليهم أبدًا من غير تقلص بحالٍ إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال ابن الجوزي: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا لأنه قد صار الحكم لها، ولا ينبغي أن يتشاغل بغيرها بالأنقص مع حضور الأكمل». معاني الصحيحين ٤: ٢٩ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ أ؛ مسلم ٤: ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٦ في البر والصلة، باب: في فضل الحب في الله؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٠ رقم ٤٧٧٧ في الحب في الله.

- ٢٢٧٤ -

الحديث الثامن عشر:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**».

وفي رواية: «أن أبا هريرة قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟! فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. فخطب مروان، فنهى عن بيعه. قال سليمان بن يسار: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس»[١]].

* الصكاك: رقاع كانت تكتب لهم بأرزاقهم من الطعام فكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل استيفائه[٢]؛ فلذلك نهى أبو هريرة.

* والحديث قد تقدم في مسند ابن عباس وابن عمر والكلام عليه هنالك[٣].

- ٢٢٧٥ -

الحديث التاسع عشر:

[عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة. فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله (١٢/ب) عليه وسلم. فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ أ؛ مسلم ٣: ١١٦٢ رقم ١٥٢٨ في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ جامع الأصول ١: ٤٦٠ رقم ٢٨١ في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

(٣) الإفصاح ٣: ١٠١ رقم ١٠٦٤، ٤: ٥٩ رقم ١٢٧٠.

الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرّفه نِعَمَه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، وقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن تنفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هؤلاء الثلاثة فيما أرى: لم تكن أفعالهم إلا ليقال عنهم. فأما لو كانت أفعالهم لأجل الله تعالى؛ ثم عقب ذلك أن يقال جريء وعالم وجواد فسرّهم ذلك لم تكن إيثارهم لهذا المدح مما يحل عقدة عزمهم الأول، ولم يكن هذا التوبيخ متناولاً لهم؛ لأنه إذا تعلم العالم العلم لله ثم سرّه أن يقال إنه عالم لم يتناوله هذا الذم، وكذلك المنفق والمجاهد إذا قيل بعد خلوص نيتهما جواد وجريء لم يضرهما إذا لم يكن مبنى قصدهما لذلك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣أ؛ مسلم ٣: ١٥١٣ رقم ١٩٠٥ في الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار. (ناتل أهل الشام) هو ناتل بن قيس الخرامي الشامي، من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًا، وكان ناتل كبير قومه، قتل سنة ستة وستين تقريب التهذيب ص ٥٥٧ رقم ٧٠٦١.

* والذي أرى لكل مجاهد ومعلم (١٣/ أ) للخير ومنفق في سبيل الله عز وجل أن يجتهد في إخفاء ذلك ليسلم أو في إظهاره ليقتدى به؛ فإن عرض له في إحدى الطريقين عارض نزغ من الشيطان أتبعه بالاستغفار والإنابة، والله الموفق لكل مؤمن. والدليل على ما ذهبنا إليه من معنى هذا الحديث الدعاء في نطق الحديث: «ولكنك تعلمت ليقال» فأتى باللام المستغرقة للجزاء عن الفعل، وهو قوله: «ولكنك فعلت ليقال» وهذا لا يدخل فيه من فعل شيئًا لله فقيل فيه؛ فسرّه أن قيل.

* ويدل على أنه لم يكن في فعله إرادة الله سبحانه بشيء ما ولا مخالطة بحال؛ لأن اللام قد أخبر به عما احتوت إرادته عليه في فعله، ولم يكن في ذلك شيء لله، فلذلك ما كان جزاه الحق أنه لم يكن له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لم يكن في عمله شيء لها.

- ٢٢٧٦ -

الحديث العشرون:

[عن أبي هريرة: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[١] قال: رأى جبريل. وعن ابن مسعود، قال: «رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح»[٢]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود[٣].

---

(١) ٥٣ سورة النجم: من الآية ١٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ أ؛ مسلم ١: ١٥٨ رقم ١٧٥ في الإيمان، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٦٩ رقم ٨٢٠ في تفسير سورة النجم الآية ١٣.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٦ رقم ٢٥٨ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- ٢٢٧٧ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة**، وأشار بالسّبابة والوسطى»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد[2] وتكلمنا عليه هنالك.

* وقوله: «له أو لغيره» يعني بقوله له: إذا كان له ولد وقد ماتت أمه فخلفها عليه في لزامها له وحنُوُّها وصبرها على تحرّمه واحتمال تعنته.

وقوله: لغيره: معناه أن يكون أيضًا راحمًا لليتيم على (١٣/ ب) الإطلاق.

- ٢٢٧٨ -

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**سمعتم بمدينة، جانب منها في البَرّ، وجانب منها في البحر؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تقوم الساعة**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٨٣أ؛ مسلم ٤: ٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣ في الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم؛ جامع الأصول ١: ٤١٧ رقم ٢٢٢ في بر اليتيم.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من أفراد البخاري في مسند سهل بن سعد: «قال الأصمعي: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي غير الناس من قبل الأم.

وقال ثعلب: معناه في كلام العرب الانفراد، فمعنى يتيم: منفرد عن أبيه.... وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: إذا بلغ الصبي زال عنه اليتم.. وقيل أصل اليتم: الغفلة، وبه سمي اليتيم؛ لأنه يتغافل عن بره، والمرأة تدعى يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم.

أما كفالة اليتيم: فمعناها القيام بأمره وتربيته». معاني الصحيحين ١: ٤٤٣.

حتى يغزوها سبعون ألفًا من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاحٍ، ولم يرموا بسهمٍ، قالوا: لا إله إلا الله فيسقط أحد جانبيها».

قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: **الذي في البحر. «ثم يقول الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرج لهم، فيدخلوها فيغنمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجّال قد خرج، فيتركوا كل شيء ويرجعون»**[1]].

* إن هذا الحديث يشير إلى أمرٍ له وقت ينتظر فيه، وقوله ﷺ حق لابد من كونه كما أخبر.

* وفيه من الآيات أن القتال كان يكون بالسلاح على قول الشهادة بالتوحيد؛ فصار القتال بها ثابتًا غني عن السلاح، فلما افتتح بها كان ذلك أقوى دليل على صحتها.

* وفيه أيضًا إشارة من رسول الله ﷺ إلى كل مجاهدٍ في سبيل الله أن لا يستبعد أن يفتح الله الحصون، ويهدم المعاقل، بقول: لا إله إلا الله، والله أكبر.

* وقوله: «من بني إسحاق» يجوز أن يكونوا من أهل المدن، أسلموا من أهل الكتاب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢٠ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨٠ رقم ٧٨٧٥ في الفتن والاختلاف أمام القيامة.

- ٢٢٧٩ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف فقال: «**يا فلان: ألا تحسن صلاتك؟ ألا تنظر المصلّي إذا صلى كيف يُصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني لأبصر من ورائي(١٤/أ) كما أبصر من بين يدي**»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم، وسبق الكلام عليه (٢) .

- ٢٢٨٠ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث قبله، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدّقن وأكثِرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن**»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكثُ الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ١: ٣١٩ رقم ٤٢٣ في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها؛ جامع الأصول ٥: ٤٣٥ رقم ٣٥٩٤ في تحسين الصلاة.

(٢) الإفصاح ٥: ٤٠١ رقم ١٨٣٣ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وحاشية رقم (٢).

الدين»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر [2].

* وفيه أيضًا من الفقه إشارة إلى أن من كانت حاله حال أهل النار، فإنه فيه دواء من ذلك بالاستغفار وإكثار الصدقة بقوله ﷺ لهن: «تصدقن وأكثرن الاستغفار».

- ٢٢٨١ -

الحديث الخامس والعشرون:

[عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها**».

وفي رواية: «**ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن يوم الجمعة أفضل الأيام، وهو واسطة الأسبوع، فمن أحد جانبيه الخميس، ووراءه يومان إلى الاثنين، ومن الجانب (١٤/ ب) الآخر الاثنين، ووراءه يومان، وفيه خلق آدم.

* وقد تقدم ذكرنا لذلك، وذلك أن المخلوقات من الأرض والجبال والشجر والمكروه والنور والحيوان بعدد الستة الأيام[4]، وكانت الجمعة التي خلق فيها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ١: ٨٧ رقم ٨٠ في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات؛ جامع الأصول ١١: ١٧ رقم ٨٤٨٢ في المواعظ والرقائق.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٧٣ رقم ١٥٠٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ٢: ٥٨٥ رقم ٨٥٤ في الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة؛ جامع الأصول ٩: ٢٦٦ رقم ٦٨٧٠ في فضل يوم الجمعة.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «**خلق الله التربة يوم** =

ساكن الدار.

* وإن هذه الأشياء خلقت لأجله كما قد تقدم ذكره[1].

* وفيه أن آدم أدخل الجنة يوم الجمعة، فأرى أن ذلك يرثه عنه ذريته ومحقق هذه الوراثة في المسلمين منهم؛ فإنهم في كل جمعة يجتمعون لذكر الله سعيًا إليه، وتركًا للبيع والتجارة فيه، فيثيبهم الله عز وجل عن ذلك بأن يجعل دخولهم الجنة في ذلك بعينه جزاء إعراضهم عن الدنيا وإقبالهم إلى الآخرة فيه، وكما تركوا البيع والتجارة الدنيوية فيه، أورثهم الله فيه تجارةً لن تبور.

* فأما خروج آدم من الجنة في يوم الجمعة فإنه يستشف من هذا أهل الفطن أنه خرج منها خروج عائد إليها، وسكن في الدنيا سكون راحل عنها.

فالجنة دار آدم على الحقيقة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[2]، وكذلك لم يقل سبحانه اخرج من الجنة ولكن نُسب خروجه منها إلى إبليس، فقال عز وجل: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾[3] وإخراج إبليس غير مستقر لأنه إخراج غير ملل ﴿**قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ**

= **السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد عصر يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار، فيما بين العصر إلى الليل».**

مسلم ٤ : ٢١٤٩ رقم ٢٧٨٩ في صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام؛ جامع الأصول ٤ : ٢٥ رقم ١٩٩٨ في خلق السماء والأرض وما فيهما من النجوم والآثار العلوية.

(١) الإفصاح ٥ : ٣٧٧ رقم ١٨٠٩ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٣٥.

(٣) ٢ سورة البقرة: من الآية ٣٦.

رَجِيمٌ﴾[1] كان ذلك الخروج الذي لا يعقبه دخول .

* فأما قيام الساعة يوم الجمعة فإنه يوم الدين، وفيه دولة اليقين، فيوم القيامة (١٥ / أ) ترتفع رايات المسلمين وتنفذ أقوال الصالحين، ويتناوؤن من الكافرين، فكان قيام الساعة في يوم الجمعة جزاء من الله سبحانه لعباده المؤمنين بثوابهم عن الجمعة[*] .

- ٢٢٨٢ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[2]] .

* وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر ، و تكلمنا عليه هنالك[3] .

- ٢٢٨٣ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن**

---

(١) ٣٨ سورة ص : من الآية ٧٧ .

(*) بلغ مقابلة على الأصل .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٣ ب؛ مسلم ١ : ٥٦٦ رقم ٨٢٥ في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ جامع الأصول ٥ : ٢٦١ رقم ٣٣٤١ في الأوقات المكروهة في الصلاة.

(٣) الإفصاح ٤ : ٨٤ رقم ١٢٩٥ .

قل: قدّر الله وما شاء الله فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من المؤمنين القوي والضعيف؛ فإن في كلٍ خير؛ إلا أن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وذلك لأنَّ المؤمن القوي ينفع نفسه وينفع غيره؛ وربما تعدَّت منفعته إلى أهله وقومه وإمة[2] دهره.

* والمؤمن الضعيف قد يقتصر بنفعه على نفسه، وأخاف على ضعفه أيضًا أن يضعف عن حفظ نفسه؛ ولأن المؤمن القوي يعرضه أن يكسر حزب الشيطان بقوله إذا قال، وبفعله إذا فعل.

* والمؤمن الضعيف أخاف عليه في مواطن يضعف فيها؛ فيكون كاسراً لحزب الحق، (١٥/ب) والقوة في الإيمان أن يعمل المؤمن بعزائم الشرع في مواطنها، وأن لا يجبن عن الأخذ برخص الشرع في مواطنها، وأن لا يترك المسلمين من يده حافظًا لدينهم، ومهتمًا بهم، ذَكَرِهم وأنثاهم، عالمهم وجاهلهم، مهتمًا بتدبير العامّة، عالمًا بأسرار الخاصة، إن كان ذا أمرٍ، وإلا قال لكل ذي لبٍّ إنه يصلح أن يكون ذا إمرة.

* وأما المؤمن الضعيف فعلى ضدّ ذلك قانعًا بأن يسلم بنفسه.

* فأما قوله: «ولا تعجز» فإنه لا يحسن بالمؤمن أن يعجز؛ وقد بقي في الأمر مطلع لاحتيال.

* وقوله: «إذًا أصابك شيء» يعني إذا احتلت ولم تفد فقد أعذرت ولا يترك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤ في القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز؛ جامع الأصول ١٠: ١٢٠ رقم ٧٥٩٣ في القوة والرضا بالقدر.

(٢) إمة: حالة. مادة (الإمة) لسان العرب المحيط ١: ١٠١.

الاحتياط؛ لأن تارك الاحتياط لا يربح إلا الحسرة.

* وفيه ما يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يكثر من قول: «لو» فإنها تفتح عمل الشيطان، ولكن ليتعض منها بذكر «قدر الله عز وجل ومشيئته»، ونعم العوض ذلك.

- ٢٢٨٤ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليـنتـهـيَنَّ أقـوام عن رفـعـهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم**»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي قتادة[(٢)] وتكلمنا عليه، ونشير إليه هاهنا فنقول: إن رفع المصلي بصره إلى السماء سوء أدبٍ منه فإنه ممثلاً نفسه قائمًا بين يدي خالقه وليس من الأدب عند الوقوف بين يدي الملك برفع البصر إلى السماء.

قال الله عز وجل واصفًا أدب نبيه ﷺ ليلة الإسراء بقوله سبحانه: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ أي: ما التفت يمينًا وشمالاً (١٦/ أ) ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾[(٣)] أي: ما زاد في الارتفاع. فإذا رفع طرفه إلى السماء في الصلاة فإن ذلك طغيان من طرفه.

* وكذلك قال ﷺ: «**لينتهين أقوام أو ليخطفن أبصارهم**». فأما كون عقوبتهم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ١: ٣٢١ رقم٤٢٩ في الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٤٩٥ رقم ٣٧٠٢ في الالتفات في الصلاة.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٩٤ رقم ١٧١٨ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وحاشية رقم (٢).

(٣) ٥٣ سورة النجم: من الآية ١٧.

أن تخطف أبصارهم؛ فإنه من نحو قول جبريل عليه السلام: «لو تقدمت أنملة لاحترقت».

-٢٢٨٥-

الحديث التاسع والعشرون:

[عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما؛ فقال النبي ﷺ: «**ما شأن هذا؟**» قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «**اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك**»[1]].

* قد سبق في مسند أنس وتكلمنا عليه[2].

-٢٢٨٦-

الحديث الثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه ريحان فلايرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح**».

وفي رواية: «**من عرض عليه طيب**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الريحان من أقوات الروح، وليس ذا قذر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٣: ١٢٦٤ رقم١٦٤٣ في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ جامع الأصول ١١: ٥٤٥ رقم ٩١٤٢ في نذر الحج.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٥٠ رقم ١٦٦٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٤: ١٧٦٦ رقم٢٢٥٣ في الألفاظ، باب: استعمال المسك؛ جامع الأصول ٤: ٧٦٧ رقم ٢٩١٦ في الطيب والدهن.

فيرده الكريم مثله؛ لأنه إنما يرده لو رده لكراهية الإثابة عليه. أولاً بأطيب الريح. والمؤمن يثيره عن الخَلّتين فلذلك نهى رسول الله ﷺ عن رده.

-٢٢٨٧-

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**».

زاد ابن نمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي؛ أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[١]].

* قد تقدم هذا الحديث في مسانيد جماعة وتقدم الكلام عليه [٢]

-٢٢٨٨-

(١٦/ ب) **الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[٣]].

* وهذا قد تقدم في مواضع[٤] إلا أنه قد قيل: إن بيع الحصاة هو أنه كان المتبايعان إذا رمى أحدهما من يده حصاةً كان ذلك علامة لتمام البيع [٥]، فنهى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٢: ١٠٣٥ رقم ١٤١٦ في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه؛ جامع الأصول ١١: ٤٥٢ رقم ٨٩٩٥ في نكاح الشغار.

(٢) الإفصاح ٤: ١٠٩ رقم ١٣٢٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٣: ١١٥٣ رقم ١٥١٣ في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر؛ جامع الأصول ١: ٥٢٧ رقم ٣٤٦ في النهي عن بيع الغرر.

(٤) الإفصاح ٤: ١٠٨ رقم ١٣٢٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٥) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

عن هذا؛ وأبدلهم الشرع منه الإيجاب والقبول.

- ٢٢٨٩ -

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائم فليقل: إني صائم**».

وفي رواية: «**إذا دُعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائمًا فليُصَلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا دُعي الإنسان وهو صائم صومًا واجبًا فليقل: إني صائم. وأما إن كان صائمًا نفلاً فقد جاء في حديث آخر: أنه يفطر، ويقضي يومًا مكانه، إلا أنه في قوله: «فليقل إني صائم»، دليل على جواز إظهار العبادة، وفي ذلك تنوير الاقتداء به في ذلك، وليعلم أخوه المسلم أنه ما كان امتناعه إلا لأجل صومه لا لأنه تحرج من أن يأكل طعامه، أو لأنه عازم في أمره على غير الجميل، فلذلك امتنع لأن من عادة العرب ذلك في أنهم إذا أضمروا لأحدٍ شرًا لم يأكلوا من طعامه، فلذلك ارتاع إبراهيم من امتناع ضيفه.

* وقوله: «فليُصَلِّ» أي فليدع[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٢: ١٠٥٤ رقم ١٤٣١ في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٧ رقم ٥٥٩١ في إجابة الدعوة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

- ٢٢٩٠ -

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته**».

وقال بعض الرواة: «**مثقال ذرةٍ**»[1]].

* هذا المذكور في الحديث (١٧/أ) يتوقع كونه، وهو من علامات الساعة ولابد من كون ما أخبر به رسول الله ﷺ فيجب الإيمان بكونه.

* وفيه أيضًا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يرفق بالمؤمنين عند قبض أرواحهم، لقوله ﷺ: «فيبعث ريحًا . . .» الحديث.

- ٢٢٩١ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن الأغرّ قال: أشهَدُ على أبي هريرة وأبي سعيد: أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قومٌ يذكرون الله إلا حفَّتْهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السَّكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفّس عن مؤمنٍ كُرْبةً من كرب الدنيا نفّسَ الله عنه كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّرَ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ١: ١٠٩ رقم ١١٧ في الإيمان، باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان؛ جامع الأصول ١٠: ٤٠١ رقم ٧٩١٥ في أشراط الساعة.

على مُعْسر يَسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سَهَّل الله له طريقًا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه».

وفي رواية : «**لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة**».

وفي رواية : «**لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة**»[(1)]].

في هذا الحديث من الفقه أشياء منها :

* أن قوله : «لا يقعد قوم» فإن قومًا هاهنا نكرة ؛ والنكرة شائعة في جنسها ، فكأنه ﷺ يقول : أي قوم قعدوا (١٧/ ب) يذكرون الله ، كان لهم ما ذكر كله ؛ فلم يشترط ﷺ هاهنا في« قومٍ» هنا قومًا علماء ، أو قومًا لا ذنوب لهم ؛ أو قومًا فقهاء ؛ ولا زهّادًا ولا ذوي مقامات .

* وقوله : «يذكرون الله» فالذكر هاهنا ينصرف إلى الحمد لله والثناء عليه ، فهذا هو الوجه الأظهر ، ولا يبعد أن يكون منه أنه إذا قعد قومٌ فذكروا الله فيما يذكرون أنهم يباينون بذلك قومًا يقعدون فلا يذكرون الله .

* ثم قال ﷺ : «إلا حفتهم الملائكة» ومعنى حفتهم الملائكة أي ضايقتهم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٤ أ، ب ؛ مسلم ٤ : ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، في الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ؛ جامع الأصول ٤ : ٤٧٤ رقم ٢٥٦٠ في الذكر ، ٦ : ٥٦٢ رقم ٤٧٩٣ في التعاضد والتساعد .

الملائكة من قوله عز وجل: ﴿حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾[1] فكأن الملائكة قربت منهم قربًا لم تترك بينهم وبينهم فرجة تتسع للشيطان.

* «وغشيتهم الرحمة»: في لغة العرب لا تستعمل إلا في شيء يشمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه، والمعنى في هذا فيما أرى أن غشيان الرحمة لهم يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدمه إن شاء الله.

* وأما قوله: «ونزلت عليهم السكينة» والسَكِيْنة: فَعِيْلة من السكون، يقتضي المبالغة، وذلك أن أهل ذكر الله على عقيب غَشْيان الرحمة لهم في ذكرهم لربهم، تنزل عليهم السكينة من الله، فلا ينزعجون لمخيف من دنيا؛ لعلمهم أنه لا يكون إلا تحت قدرة مذكورهم؛ فسكنوا واطمأنت نفوسهم بموعود الآخرة، استدلالاً على حصوله بتوفيق ربهم بأن جعل ذكره شعارهم وشغلهم.

* وقوله: «وذكرهم الله فيمن عنده» فإن قوله ﷺ (١٨/ أ) وذكرهم الله فيمن عنده يقتضي أن يكون ذكر الله لهم في الأنبياء وكرام الملائكة بأن يذكرهم جل جلاله، ويجوز أن يكون معناه وذكرهم الله أي أثبتهم الله فيمن عنده؛ كما يقول الإنسان لأخيه اذكرني في كتابك.

* وأما التنفيس: فإنه إنما ينصرف في العادة إلى الجزء اليسير من حل عقد فكان ثواب التنفيس عن المؤمن تنفيس كُرْبَةٌ عنه يوم القيامة. فأما التيسير على المعسر؛ فإنه أبلغ من التنفيس؛ ولذلك كان ثوابه في الدنيا والآخرة.

* وأما ستر المسلم فيجوز أن يكون إذا رآه على ذنب يستره أو يكون يستره بما

---

(١) ٣٩ سورة الزمر: من الآية ٧٥.

يحمله على أن لا يهتك ستر نفسه : مثل أن يكون محتاجًا إلى النكاح فيتوصل في تزويجه أو إلى الكسب فيقيم له وجه بضاعة فيتجر بها .

* وقوله : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» فإن هذا الإجمال لايسع تفصيله الطروس[1] إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه فينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول إيمانًا بأن الله في عونه .

* ومنه أن رسول الله ﷺ لم يقل إن الله في عون العبد لحالة خاصة ؛ بل ما دام العبد في عون أخيه ؛ فإن الله في عون ذلك العبد المعيْن على الإطلاق .

* وقد فسّرت ألفاظ هذا الحديث في مواضع سابقة[2] .

- ٢٢٩٢ -

الحديث السادس والثلاثون :

[عن الأغرّ عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال النبي ﷺ : «**العزُّ إزَاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذّبته**» .

كذا فيما رأيناه في (١٨/ ب) نسخ كتاب مسلم ، وأخرجه البرقاني : «**يقول الله : العز إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني شيئًا منهما عذبته**»[3]] .

---

(١) الطروس : جمع طرس ، وهو الكتاب الذي محي ثم كتب ، لسان العرب المحيط ٢ : ٥٨١ مادة «الطرس» .

(٢) الإفصاح ٤ : ٣٥ رقم ١٢٥٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٤ ب ؛ مسلم ٤ : ٢٠٢٣ رقم ٢٦٢٠ في البر والصلة ، باب : تحريم الكبر ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦١٣ رقم ٧٢٠٧ في الكبر والعجب .

* قال الخطابي: معنى هذا الحديث أن الكبرياء والعظمة صفتان لله عز وجل اختص بهما لا يشركه فيهما أحد، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وإنما ضرب الرداء والإزار مثلاً، يقول: - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد فلا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق(1).

* وأقول: إن متن الحديث قوله: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه» وهذا العز معرفة، يعني أنه العز الذي لا ينبغي لغيره.

* فأما العزُّ فإن المؤمن إذا اعتزّ بالله كان في الحُسْن على نحو الخضوع لهيبة الله، وليس الاعتزاز بالله منازعة له سبحانه في العز، بل إيمان بأن العزة له، وثقةً بأنه يُعزُّ حزْبَهُ، وينصر عباده، قال الله عز وجل: **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾**(2).

* وأما قوله: «والكبرياء رداؤه» فإن ذلك مما ينبغي لكل أحد أن يخرج الكبرياء من جميع أجزائه؛ لأن العبودية منافية للكبرياء؛ بل يخضع العبد لربه ويذل لسيّده.

- ٢٢٩٣ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن الأغرّ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ينادي مُنادٍ: إن لكم**

---

(1) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٦: ٥٣، ٥٤.

(2) ٦٣ سورة المنافقون: من الآية ٨.

أن تصحوا ولا تَسْقَموا أبدًا، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدًا، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا (١٩/أ) بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(١)] .

وفي رواية: «**من يدخل الجنة ينعم ولايبأس، لا يبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه**»[(٢)]] .

* يبأس وتبأس: لغتان، والمعنى لا يرى البؤس، وهو شدة الحاجة.

* وقوله: «**تَبْتَئِسوا**» المبتئس: الحزين[(٣)] ، وهذا مما ينادى به أهل الجنة إذ أدخلُوها؛ ليزيد طيب قلوبهم ويعظم بالنعيم والخلود سرورهم، جعلنا الله وإياكم منهم.

* وذلك أن الصحة إنما آفتها السقم، والحياة والشباب إنما آفتهما الموت والهرم، والنعيم إنما آفته البؤس.

* فهي التي كانت تخاف على هذه الأحوال فتنغصها على أهلها إما بحدوثها عليها، وإما بتخويف وقوعها، فلما كانت أول بشراهم في الجنة أن كل ضد كان لنعمة من هذه النعم قد آمنوا وقوعه، كان تناولهم كل لذة على تمام كمالها آمنين من كل مخوف فيها؛ إذ لولا أن يقال ذلك في كل نعمة من هذه النعم لم تصلح أن يكون من نعيم الجنة.

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ٤٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤ ب؛ مسلم ٤: ٢١٨١، ٢١٨٢ رقم ٢٨٣٦، ٢٨٣٧ في صفة الجنة، باب: دوام نعيم أهل الجنة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٠ رقم ٧٠٨٥، ٧٠٨٦ في ذكر أهل الجنة.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٦.

- ٢٢٩٤ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة.

وفي رواية: فقرأ «سورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله (١٩/ب) ﷺ إنما قرأ بهاتين السورتين لما في سورة الجمعة من ذكر الجمعة، ولما في سورة المنافقين من ذمهم وتخلفهم عن الجمعة، وعن غيرها من الفرائض تحذيراً من مثل حالهم، والله أعلم.

* وقال بعض العلماء: إنما سُنَّ في يوم الجمعة أن تقرأ سورة الجمعة في صلاتها؛ لأن فيها امتحان اليهود، واعتبار دعواهم، وتبيين كذبهم بتمني الموت؛ وأما سورة المنافقين فلما فيها من ذكر المنافقين والإعلان بالعناء وتبكيت من زعم أنه إذا لم ينفق على رسول الله ﷺ انفض أصحابه من حوله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٨٥أ؛ مسلم ٢: ٥٩٧ رقم ٨٧٧ في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٨٨ رقم ٣٩٨٩ في القراءة في الصلاة والخطبة.

لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾[1] وامتحان من ادعى العزة وتبكيته وكيده بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2] .

-٢٢٩٥-

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبةٍ، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[3]].

* وقد سبق الكلام على فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنها مقدمة على الإنفاق في غيرها من جهات الخير في مسند سعد بن أبي وقاص[4] ، وفي مسند أبي مسعود الأنصاري، وإنما فضل الإنفاق على الأهل؛ لأن ذلك واجب بخلاف غيره من النوافل، ونشير إليه هنا بزيادة: وإنما فضّلت النفقة على الأهل بُعْدها على الواقع في قلوب الناس؛ فإن المنفق درهمًا في رقبة أو على مسكين يُرى بعين المتطوع المتنفل، ويرى أنه أنفق ما أنفق بفضله، والذي ينفق على (٢٠/أ) أهله إنما أنفق ما كان واجبًا عليه وبعيدًا عن الحمد عليه، والأعمال إنما تتقرب إلى الله بقدر ما تبعد من الدنيا وتبعد من الله بقدر ما تقرب من الدنيا.

---

(١) ٦٣ سورة المنافقون: من الآية ٧.

(٢) ٦٣ سورة المنافقون: من الآية ٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٨٥أ؛ مسلم ٢: ٦٩٢ رقم ٩٩٥ في الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك؛ جامع الأصول ٩: ٥٢٥ رقم ٧٢٦٠ في فضل النفقة.

(٤) الإفصاح ١: ٣٢٥ رقم ١٨٥ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

- ٢٢٩٦ -

الحديث الأربعون:

[عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد سأل الأعمش، قال: «لما كان يوم غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا**»، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال: فدعا بنطعٍ، فَبَسَطَه ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمرٍ، ويجيء الآخر بكسرةٍ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير.

قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه. قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيهما فيحجب عن الجنة**».

وفي رواية: «كنا مع النبي ﷺ في مسير، فقال: فنَفِدتْ أزواد القوم، حتى همَّ بنحر بعض جمالهم. قال: فقال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: ففعل، قال: فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره، قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواة (٢٠/ ب).

---

(١) فيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيرًا، أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته.

قلنا: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: يمصُّونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍ فيهما إلا دخل الجنة**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن نحر الظهر عند اشتداد الضرورة جائز، لإذن رسول الله ﷺ في ذلك.

* وفيه أيضًا أن العدول عن ذلك لما فعله رسول الله ﷺ من جمع الأزواد والدعاء عليها أفضل.

* وفيه جواز أن يشير على الإمام ذو الرأي والكلمة المسموعة من أصحابه كإشارة عمر على رسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا دليل على جواز الرجوع إلى قول الصاحب عن معاينة الأولى والأجدر، وترك العزم الأول.

* وفيه أيضًا من الفقه جمع رسول الله ﷺ بقية أزواد القوم ليدعوا فيها بالبركة التي لا تخفى منها مكانها ولم ينكر لهم سؤال أطعمه.

* وفيه أيضًا دليل واضح على صحة نبوّته ﷺ، فإنه قد دلَّ هذا الحديث على أنه ملئ من ذلك القدر الطفيف كل مزادة في العسكر، وفضلت فضلة حتى قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**».

* وفيه أيضًا دليل على أنه يستحب تجديد الشهادة عند تجديد كل نعمة أو ظهور آية؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن على شك من أنه لا إله إلا الله وأنَّه رسول الله؛ لأنه شهد بالوحدانية ولنفسه بالرسالة عند تجدد هذه النعمة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥أ؛ مسلم ١: ٥٥ رقم ٢٧ في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة؛ جامع الأصول ١١: ٣٥١ رقم ٨٩٠٨ في معجزاته ﷺ.

* (٢١/أ) وفيه أيضًا أن كل من لقي الله غير شاكٍ في الكلمة لم يحجب عن الجنة.

-٢٢٩٧-

الحديث الواحد والأربعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس**».

وفي رواية: «**أن شجرة كانت تؤذي الناس، فجاء رجل فقطعها، فدخل الجنة**».

وفي رواية: «**مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة**».

وفي رواية قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوكٍ على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له**»[1]].

* هذا الحديث قد سبق في المتفق عليه من هذا المسند، وتكلم عليه هناك[2].

* وقوله: «يتقلب في الجنة» يعني يذهب منها حيث شاء؛ كما يقال: يقلب المسافر في الأرض.

* وفيه أيضًا أن الشجرة إذا كانت تؤذي عموم الناس في طرقهم؛ فإنها تقطع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٢١ رقم ١٩١٤ في البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق؛ جامع الأصول ٩: ٤١١ رقم ٧٠٨٠ في فضل الجماعة.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٥٣، ٤٠٦ رقم ٢٠٤٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كانت ملكًا لواحد منهم من غير إذنه، إلا أن هذا يبني على أن الشجرة تكون قد أحدثت بعد الطريق المسلوك فيها لأنه لم يذكر في هذا الحديث أنها كانت غير مملوكة، بل أطلق فأدخل في الإطلاق ما يملكه الآدميون وما لا يملكونه.

-٢٢٩٨-

الحديث الثاني والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**»[1]].

* هذه الكلمات قد فسرناها في مسند سمرة بن جُندبٍ وأوضحنا الكلام عليها هناك، وفي مواضع قد تقدمت[2].

* ومعنى الحديث: لو كان له ذلك الفقه في سبيل الله كان التسبيح أكبر ثوابًا؛ إذ لا يعادل (٢١/ ب) ذكر الله شيء، إلا أني أشير هاهنا مع أنه ما تقدم ذكره إلى التنبيه على حسن هذا الترتيب في النطق بهذا التسبيح فأقول: إن قوله ﷺ: «سبحان الله» مبتدئًا بها على سائر الكلمات لأنها تنزيه الله سبحانه، فكانت مستحقة للتقديم لأن الثناء إنما يترتب على أس التنزيه نفي لكل ما لا يجوز، فلما انتفت النقائص، وكل ما لا تجوز عليه سبحانه، كان ذلك على نحو إخراج الكفر من القلوب، ثم إيداعها الإيمان بقوله سبحانه: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ب؛ مسلم ٤: ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ جامع الأصول ٤: ٣٧٥ رقم ٢٤٢٢ في الاستغفار والتسبيح.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥٥ رقم ٢١٤ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٦: ٤١٥ رقم ٢٠٥٢، ٧: ١٥٦ رقم ٢٠٧٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾[1] ، وليكون العاقبة للحق فلما قال العبد: سبحان الله أتبعها حينئذ بالحمد لله.

* وفي قول القائل: «الحمد لله» ثناء ممزوج بشكرٍ ومدح من محسن إليه بنعم منها توفيقه لذلك التنزيه المتقدم على هذا الحمد.

* فإذا قال العبد بعد سبحان الله: «الحمد لله، ولا إله إلا الله»، كان قوله لها بعد نفي النقائص عن الذات وبعد الحمد نفيًا للشركاء والأنداد والآلهة، ثم أتبعها بقوله: «الله أكبر» والله أكبر بعد ذكر لا إله إلا الله في أحسن مواقعها؛ لأنها تشتمل على أن يكون سبحانه أكبر من أن يكون معه إله غيره، وأكبر من أن يحمد سواه وأكبر من أن لا ينزَّه؛ وكأنها خاتمة النظام.

-٢٢٩٩-

الحديث الثالث والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه (٢٢/أ) أن رسول الله ﷺ قدم القسم على ما يريد الإخبار به؛ احتفالاً منه بذلك؛ وليمهّد في كل قلب سامعٍ يحقق ما يريد

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ ب؛ مسلم ١: ٧٤ رقم ٥٤، في الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون؛ جامع الأصول ٦: ٥٤٦ رقم ٤٧٧٠ في التحاب والتواد، والحث عليه.

أن يخبر به، وذلك أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ثم أتبع هذا بأن قال: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» يعني ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قضى بين المؤمنين بالأخوَّة؛ فكل مؤمن أخو كل مؤمن، وإنما يتميّز أخو الرجل من النسب بالميراث؛ الذي كثيراً ما يكون سبب العداوة؛ كما أن المؤمن مع المؤمن قد غرس الله في كل قلب منهما مقتضى الوداد.

* إيمان المؤمن بالله يستدعي أنسه بالمؤمن؛ لأنه رفيقه في طريق قليلة السالك ومعينه في ماقط[1] كثير الخصوم، وأمينه على أسراره التي لا يطلع عليها إلا المؤمنون.

* فهو يجد منه ضالة، ويكفي منه عونًا، ويصادق منه مَسْلاةً وعوضًا عن فوائت. فالتحابب في المؤمنين يكثر سوادهم القليل وينعش جرمهم الضئيل.

* ثم قال ﷺ: «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟: أفشوا السلام بينكم» فأرشد إلى ما يغرس الحبَّ، وهو إفشاء السلام، وذلك لأنه ﷺ نبَّه بأيسر ما يأتي به العبد منها بذلك على ما فوقه.

- ٢٣٠٠ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»**.

وفي رواية: **«من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت**

---

(١) الماقط: الضارب بالحصى المتكهن الحازي، لسان العرب المحيط ٣: ٥١٢ مادة «مقط» والمقصود في المتن: مصارع.

حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[1]] .

* هذا الحديث (٢٢/ب) يتضمن استعمال أدب الجمعة، ويدل على أن الغسل لها ليس بواجب، ويأمر بالاستماع للخطبة، ويحث على القرب من الخطيب، ويحرص على الإنصات.

* فأما مسُّ الحصا؛ فإنه يحدث صوتًا يلفت بعض الحاضرين عن سماع الخطبة؛ فكأن فاعل ذلك قد تكلم.

* وأما قوله: «**غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**» فلأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فكانت الأيام الثلاثة متممة للعشر.

- ٢٣٠١ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن أبي هريرة، قال: جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن نتكلم به، قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاكَ صريح الإيمان**»[2]] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود وشرحناه هنالك[3] وبيّنا أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ب؛ مسلم ٢: ٥٨٧ رقم ٨٥٧ في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة؛ جامع الأصول ٩: ٤٢٨ رقم ٧١٠٤ في فضل صلاة الجمعة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ب؛ مسلم ١: ١١٩ رقم ١٣٢ في الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها؛ جامع الأصول ١: ٢٤٣ رقم ٣٣ في الإيمان، المجاز.

(٣) الإفصاح ٢: ١٠٨ رقم ٣١٨.

صريح الإيمان هو المانع من قبول وسوسة الشيطان. وتعاظم ذلك في نفوسهم هو الإيمان. وقد ذكرناه أيضًا في خصال الإيمان وشعبه[1].

- ٢٣٠٢ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميّت**»[2]].

* أما الطعن في النسب: فإنه من عظائم الذنوب؛ لأنه يوجب القذف، والقذف كبيرة.

* وأما النياحة فقد أوضحنا الكلام فيها في مسند عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما[3]، ومعنى تسمية رسول الله ﷺ الخصلتين كفرًا **(٢٣/أ) فإن** الكفر في أصل اللغة: معناه التغطية، وأن الطاعن في نسب إنسان فإنه يريد تغطية الحق في نسبه، فهو يكفر من هذه الجهة؛ وكذلك النياحة فإنها من قبيل التشنيع على القدر وإظهار التسخط لما كان من حكم الله، مع إعراض النائحة عن نعم الله تعالى البواقي، وعما يجب له سبحانه وتعالى من الصبر تسليمًا لحكمته وحسن نظره لعبده؛ فتكون النياحة كفرًا من هذا الوجه.

---

(١) الإفصاح ٦ : ٣٩٣ رقم ٢٠٤٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٦أ ؛ مسلم ١ : ٨٢ رقم ٦٧ في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة؛ جامع الأصول ١١ : ٧٣٨ رقم ٩٤٣٢ في آفات اللسان.

(٣) الإفصاح ١ : ١٠٨ رقم ٢٤، ٤ : ١٧٨ رقم ١٣٨٦.

-٢٣٠٣-

الحديث السابع والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفاتٍ عظام سمان؟**». قلنا: نعم، قال: «**فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفاتٍ عظامٍ سمانٍ**»[1]].

* هذا الحديث قد سبق في هذا المسند، فهو بعد السبعين والمائتين من المتفق عليه، وقد فسّرناه هنالك[2]، وأشير إليه هاهنا فأقول: إن قوله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفاتٍ عظامٍ سمان؟**» فلا أراه ذكر الثلاث إلا أنه أقل الجمع فيعني أنه كلما زاد قراءة الآيات من المصلي في صلاته كان له بعددهنّ من الثواب.

* فأما قوله: «**أن يجد فيه**» فالضمير فيه عائد إلى البيت. والمعنى في ذلك: أن مظنة القراءة والتطويل فيها إنما يكون في البيوت ومما يصلي فيه الإنسان لنفسه دون الجماعات؛ فإن تلك لايستحب فيها التطويل كهذه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ أ؛ مسلم ١: ٥٥٢ رقم ٨٠٢ في صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه؛ جامع الأصول ٨: ٤٩٧ رقم ٦٢٨٠ في فضل قراءة القرآن والقارئ.

(٢) الإفصاح ٧: ٣٥٩ رقم ٢٢٢٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وراجع ٤: ٤٦ رقم ١٢٦٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- ٢٣٠٤ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرَمٌ (٢٣/ ب) فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ**».

زاد في حديث سفيان عن الأعمش: «**وَذِمّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ**».

وفي رواية: «**ومن والى غير مواليه بغير إذنه**».

وفي رواية: «**من تولى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**»[1]].

* أما فضيلة المدينة وكونها حرمًا، وذكر من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فقد سبق شرح ذلك كله، فذكرناه في مسند سعد بن أبي وقاص[2]، وفي مسند عبد الله بن زيد الأنصاري، وفي مسند سهل بن حنيف، وأشير إليه هاهنا فأقول: إنما غلظ إثم المحدث بالمدينة من حيث إنه يعتدي على رسول الله ﷺ بمرأى منه، ويحدث في شريعته بحضرته المقدسة؛ فإن من يعصي ملكًا من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦أ؛ مسلم ٢: ٩٩٩، ١٣٧١ في الحج، باب: فضل المدينة، ٢: ١١٤٦ رقم ١٥٠٨ في العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه؛ جامع الأصول ٩: ٣٠٧ رقم ٦٩١٥ في فضل المدينة.

(٢) الإفصاح ١: ٣٣٩ رقم ١٩٧ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ملوك الدنيا بعينه أهون من أن يحضر معصيته في مجلسه أو بحضرته، وقد قيل: إن الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

* وقوله: «**ذمة المسلمين واحدة**» قد سبق بيانه، وكذلك قد شرحنا قوله: «**من تولى قومًا بغير إذن مواليه**»[1] وبينّا أن المراد المنع من ذلك لأن مواليه لا يأذنون أن يتولّى غيرهم.

-٢٣٠٥-

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة بنت النبي ﷺ تسأله خادمًا؟ فقال لها: «**قولي اللهم رب السموات السبع...**».

(٢٤/ أ) وفي رواية سهيل بن أبي صالح، قال: كان أبو صالح[2] يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام: أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «**اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والفرقان، أعوذ بك من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدّين واغننا من الفقر**». وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) الإفصاح ١: ٢٥٩ رقم ١٣٣ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هو: ذكوان السمان، أبو صالح الزيات، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ٣: ٢١٩ رقم ٤١٧.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضطجعنا أن نقول... وذكر مثله، إلا أنه قال: «**أعوذ بك من شر كل دابةٍ أنت آخذ بناصيتها**».

وفي رواية: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وشكت العمل، فقال: «**ما ألفيتيه عندنا**» وقال: «**ألا أدلك على ما هو خير لك من خادمٍ؟ تسبحين ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين أربعًا وثلاثين حين تأخذين مضجعك**»[1]].

* أما ما يرجع من هذا الحديث إلى فاطمة عليها السلام وذكر الخادم، فقد سبق شرحه في مسند عليّ رضي الله عنه[2].

* وأما ما يرجع إلى القول عند النوم، ففيه من الفقه: أنه ذكر السموات بلفظ الجمع، وذكر الأرض بلفظ التوحيد، ثم جمع ذلك كله بقوله: «**رب العرش العظيم**» فإن العرش محيط بالأشياء كلها، فهن في جنبه كحلقةٍ ملقاة في أرض فلاة، فدعى ﷺ بالتفصيل والإجمال.

* وقولهً: «**ربنا**» (٢٤/ب) أي رب الخلق. وقوله: «**رب كل شيء**» إجمال يشمل على الصور والمعاني وسائر الموجودات، ثم ذكر مصنوعاته فقال: «**فالق الحب والنوى**» فإنه إذا نظر ناظر بعين فهمه إلى فلق الحبَّة والنواة عن سنبلة ونخْلة رأى كلاً منهما ينفلق عن كمامٍ فيها ودائع من جنس ما أنشئنا منه، فعلم أن فاعل ذلك لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ثم ذكر إنزاله الكتب

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ أ، ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٤ رقم ٢٧١٣، ٢٠٩٢، ٢٧٢٨ في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم؛ جامع الأصول ٤: ٢٥٧ رقم ٢٢٤١، ٤: ٢٦٧ رقم ٢٢٥٧ في أدعية النوم والانتباه.

(٢) الإفصاح ١: ٢٥٥ رقم ١٣٠ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقال: «**منزل التوراة والإنجيل والفرقان**» فهذه هي الكتب المتأخر نزولها، التي أفضى إليها أمر ما كان نزل قبلها، على أنها تصدّق كل ما نزل بين يديها.

* وقوله: «**فليس قبلك شيء**» فالمعنى أنت الأول ولا قبل لك، «**وأنت الآخر**» ولا بعد ذلك أي شيء بعدك، ويجمع هذا أي جمع قوله عز وجل: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ**﴾(1).

* وقوله: «**اقض عنا الدين**» فيه دليل على استحباب سؤال ذلك، وسؤال الغنى من غير كراهية لذلك.

- ٢٣٠٦ -

الحديث الخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويلتى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»(2)].

* هذا الحديث يدل على فضيلة السجود، ومما يزيد المؤمن رغبةً فيه أنه يحزن به الشيطان ويسوؤه.

* وفيه: أنه يكمد إبليس من حيث إنه الذي كان سبب بُعْده وطرده هو الامتناع عن السجود؛ فلما وفق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجودٍ كان أنكأ لقلبه؛ لأنه تجديد لمصابه، فهو كنكأ للجرح.

---

(1) ٥٧ سورة الحديد: من الآية ٣.

(2) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ١: ٨٧ رقم ٨١ في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٥٥٣ رقم ٣٧٨٣ في سجود القرآن.

* (٢٥/أ) وفيه: أن السجود من الملائكة كان لله عز وجل من أجل آدم ومعنى قوله سبحانه: «**لآدم**» أي من أجل آدم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**﴾[١].

* وفيهم حملة العرش، ومن تتباعد المسافة بين مقامات عباداتهم، فلم يكن سجودهم إلا لله سبحانه، وهذه اللام: لام من أجل، وهذا مما ذكره الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله[٢].

-٢٣٠٧-

الحديث الحادي والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبوا أصحابي، لا تَسُبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ**»[٣]].

* في هذا الحديث ما يدل على تشديد التحريم لنيل الصحابة بسب أو قذع أو أذى؛ ولقد أتى في هذا النطق ما يخبر أن درجاتهم لا تبلغ تقليل، وأن أحدهم لايقال له قليل؛ حتى إن أحدنا لو أنفق مثل الأرض ذهبًا لما بلغ من جنس

---

(١) ١٥ سورة الحجر: من الآية ٣٠، ٣٨ سورة ص: من الآية ٧٣.

(٢) شيخ الوزير ابن هبيرة في الزهد، سبق ترجمته في الإفصاح، الجزء الأول، حاشية ٧١، ص ٢٨٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ٤: ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١ في فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٨: ٥٥٣ رقم ٦٣٦٢ في فضائل الصحابة، النهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم.

الإنفاق ما يكون مقداره مدًا واحدًا من الصحابة أنفقه أحدهم ولا نصف ذلك المُدِّ، وهذا إنما ضربه رسول الله ﷺ مثلاً في النفقات فيقاس عليه: الصلوات والصيام والحج والجهاد وسائر العبادات؛ فإنها في معناه.

* وأما قوله ﷺ: «**لو أن أحدكم**» بكاف الخطاب للحاضر المواجه؛ فإنه خطاب في هذه الصورة لأبي هريرة، فينصرف التحذير منه ﷺ لسائر الصحابة؛ ممن رآه ﷺ من أن يسب أفاضل الصحابة الذين تخصَّصوا بصحابته وكثرة (٢٥/ ب) ملازمته، والهجرة معه، والقدم في الإسلام، هذا يكون أشد في النهي عن ذكر الصحابة إلا بالخير لمن جاء بعدهم، لأنه إذا كان من شمله اسم الصحابة ولحقته بركتها وحظي بهذا الاسم الكريم لا يبلغ عمله لو أنفق مثل أحد مُدّ أحد القدماء من الصحابة والفضلاء ولا نصف المُدّ، فكيف لمن جاء بعدهمٍ!.

* وفيه أيضًا إشارة إلى أن الله تعالى أطلع رسوله على الغيب من أن قومًا يجيئون في آخر الزمان وينتقصون أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم، فكان تحذيره كافة أصحابه من ذلك في ضمن قوله: «**لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا**» ولم يذكر أنه لو أن أحدكم سَبّ واحدًا منهم لم يكفر عنه ذلك كذا وكذا؛ بل رفع طبقة أصحابه من أن تجوز سَبّ أصحابه عنهم؛ ولكن أشار إلى أن لحاق مرتبتهم وبلوغ شأنهم في الفضل ممتنع يستحيل؛ لأن أحدكم غاية أمره أن ينفق مثل أحد ذهبًا في سبيل الله، ولو أنفقه لما أدرك به مُدًا لواحد من الصحابة القدماء ولا نصيفه، فإذا كان هذا حال من يريد أن يبلغ إلى مراتبهم، فما الظن لمن يذهب إلى تنقصهم أن يسبهم مما جاء بعدهم.

- ٢٣٠٨ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على استحباب الدعاء في السجود.

* وفيه ما يدل على أن قرب العبد من ربه، إنما هو عند انتهائه (٢٦/أ) في التواضع إلى غاية وسعه؛ فإن حالة سجود العبد هي غاية ما يناله وسعه من الخضوع بين يدي ربه.

- ٢٣٠٩ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقَّه وَجِلَّهُ، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه**»[2]].

* كان النبي ﷺ يستغفر ربه جل جلاله بهذا الاستغفار، فإن صح أنه كان قبل نزول سورة الفتح؛ فإن الله استجاب له فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإن كان بعدها فإن استغفاره شكرٌ لربه عز وجل، واستجابةً لرحمته وفضله.

* وقوله: «**دقه وَجِلَّه**» فإن دق الذنوب يصلح أن يستغفر منه؛ كما يستغفر من

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ١: ٣٥٠ رقم ٤٨٢ في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود؛ جامع الأصول ٤: ١٤٤ رقم ٢١٠١ في وقت الدعاء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ١: ٣٥٠ رقم ٤٨٣ في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود؛ جامع الأصول ٤: ١٩١ رقم ٢١٥٦ الدعاء في الركوع والسجود.

الجلّ.

* وقوله: «**وأوله وآخره**» هذا طلب لمحو أثر الذنب كله، وأما ذنوب البشر فإنها تعْظم لمواجهة الخالق وحده بها، وأما ذنوب العلانية فكشهادة المسلمين بها فاستغفر رسول الله ﷺ من الكل، ويجوز أن يكون استغفاره هذا لأمته.

- ٢٣١٠ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدّث نفسه بِغَزوٍ، مات على شعبةٍ من نفاق**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه الحث على الجهاد أو تمنيه؛ لمن لم يمكنه النهوض إليه، فإن لم ينهض فهو على شُعْبَة من النفاق؛ فإن النفاق ضد الصدق، والصدق في أعداء الله تجريد حربهم سرّاً وجهراً، فشأن المؤمن أن يكون محاربًا (٢٦/ ب) لأعداء الله إن استطاع ذلك معلنًا به، وإلا كان ناويًا وعازمًا عليه؛ فإذا ضرب عن ذلك في جهره، ثم أضرب عنه في سره؛ فإنه على شعبة من النفاق؛ إذ الشعبة قد تؤدي إلى الوادي.

- ٢٣١١ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أبي هريرة يرفعه مرّة قال: «**تُعرض الأعمال في كل يوم خميس**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ٣: ١٥١٧ رقم ١٩١٠ في الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو؛ جامع الأصول ٢: ٥٦٦ رقم ١٠٤٣ في الجهاد والحث عليه.

واثنين، **فيغفر الله عز وجل لكل امرئٍ لايشرك بالله شيئًا إلا امرءًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحان**».

وفي رواية: «**تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ...**» وذكر نحوه.

وفي أخرى: «**اتركوا هذين - أو اركوا هذين - حتى يفيئا**».

وفي رواية: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر الله لكل عبدٍ لايشرك بالله شيئًا، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا**».

وفي رواية: «**إلا المتهجرين**». وحكى أبو مسعود: «**تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس**»[1]].

* سبق النهي عن هجر المسلم أخاه ما قد سبق في مسند أبي أيوب، وفي مسند ابن عمر، وفي مسند أنس رضي الله عنهم[2].

* والشحناء: العداوة[3]، ومعنى «**اركوا هذين حتى يفيئا**» أي أخّروهما حتى يرجعا عن التقاطع، وإنما يؤخّر غفران ما بينهما لأجل أن أمرهما لم ينفصل بعد بينهما، وفي هذا تحذير من العداوة واللجاج.

وإنما جعل هذان اليومان كالفصلين في الأسبوع، يتقدم كل يوم منهما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ٤: ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٥ في البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر؛ جامع الأصول ٦: ٦٤٨ رقم ٤٩٣٦ في الهجران والقطيعة.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٧١ رقم ١٥٠٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٥: ١٥ رقم ١٥٢١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٧.

يومان، ويتأخر عنه يومان، وتكون الجمعة منفردة بنفسها.

* وفيه تنبيه على أن رسول الله ﷺ (٢٧/أ) أعلم أمته بأن الله يستعرض صحائف الخلق في كل أسبوع مرتين، فيمحو السيئة، ويغفر الهفوة، ويعفو عن الزلة، إلا حالة المتشاحنين؛ فإنه لو قد غفر أحدهما كان ذلك طيًا لحق مشاحنه، فلما كان الأمر بينهما واقفًا من جهتهما معاً وقف الأمر في قضيتهما على ما يُفضي إليه حالهما، وكان هذا شديداً في تحذير المؤمن من المشاحنة، وهي أن يطيع كل من المسلمين شحناه في الآخرة، ويتبع حقده ودخله ووتره.

* فأما موجباتها فكثيرة، فمنها ما يكون من حسدٍ يبلغ بصاحبه إلى بغض المحسود ومشاحنته، وأكثر ما يعرض هذا في الأقربَ نسبًا أو حالاً أو داراً أو ولاية فالأقرب.

* وقد يكون الشحناء عن الكبر؛ فإني رأيت أكثر ما يثير الشرّ بين المسلمين الكبر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾[1] يعني حل لطباعه أن تمتد إلى ما تقصر عنه مقاديرهم.

ولقد كتبت إلى الإمام المقتفي رضي الله عنه مرةً، وأنا في المخزن، فقلت له: إني أخاف أن أكون قد أحللت نفسي منك بمنزلةٍ لم تحلني أنت بها، فاقطع أنا بمقتضى ظني قطعًا زائداً، وإذا أقمت أنت أمريَ على ما أنزلتني فيه من ظنك، كان ذلك المقام متأخراً عن المقام الذي طمعت فيه، فيثبت ذلك فيما بيننا في الأحوال والأقوال، فتعود مسألة خلاف تثير جدلاً لا تنطق به الألسن ولا تحتوي عليه الطروس، ولكن تشهد به الأحوال، وتفصح عنه الاتفاقات،

---

(١) ٤٠ سورة غافر: من الآية ٦٠.

فقد رأيت أن أتداوى من هذا الداء أنني لا أشير إلى مرتبة إلا وأقمتُ نفسي دونها، ولا أنجذب بطَبْعي (٢٧/ ب) إلى درجة إلا أنزلت نفسي إلى الانحطاط عنها.

فالكبر أصل فساد ما عليه الناس، فإن من يتكبر لا يقنع بأن يتكبر هو على الناس نفسه، حتى يعمل على ذلك غيره، فيلوم أهل التواضع فعلهم إياه، من حيث إنهم يظهرون شعاراً السنة التي تكسر بدعته، ويحبون منها ما أماته من جهله.

والكبر فهو غمط الناس وبطر الحق، هذا هو حده، فليس منه أن يكون الرجل جميل الثوب، طيب الريح، طويل الصَّمت، كريم الجلساء، وإن من جمال ثوب الإنسان طهارته في نفسه، وحله في جنسه، وكونه وفقًا للسنة في هيئته، وليس من جماله أن يبالغ في ترقيعه، ولا أن يجعله يسحب من ورائه.

* ومن الشحناء: البغي، والبغي يتنوع، وأظهره وأشده الذي يفضي بصاحبه إلى قتال أهل الحق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا**﴾[1] الآية.
وقد ذكرنا فيما تقدم من ذلك ما فيه وضوح بحمد الله سبحانه[2].

* ومن البغي أيضًا أن يبغي الرجل على أخيه، ويرى أن أخاه هو الباغي، وهذا فيه خلاص له من دائه هذا بأن يحكم في علته أمر الشرع، فإن حكم الشرع لصاحبه انقادا، وله قنع.

---

(١) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ٩: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾.

(٢) الإفصاح ٤: ٢١٩ رقم ١٤٢٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* وقد بينّا أن الشحناء نتيجة الكبر وفرعه، وأن الكبر هو بطر الحق وغمط الناس، ويحتاج إلى بيان هذين الحدّين اللّذين يحتوي الكبر عليهما لينتهى عنهما؛ فنحيت الشيء من أصله ويحسم مادته من بابه.

* فأما بطر الحق؛ فالذي أراه فيه أنه ينبغي للمحق أن يكون في حقه حذرًا من أن يتجاوز بنفسه في رؤيته أنه محق، فيبطر بذلك الحق (٢٨/ أ) بطرًا يظهر عليه في الناس، و يكون على نحو الذنب الذي لا يتوب منه صاحبه؛ لأنه يرى أنه قد استطال بواجبٍ شمخ على الناس بحق، فهذه من آفات المحقين.

فينبغي أن يكونوا على نحو من أن يثقل في الميزان انكسارًا لمذنبين عند بطرهم هم لحقهم فيسف ويحف بحقهم ببطرهم فيه، ويثقل انكسار المذنبين، ويرزن بتواضعهم فيه.

وهذا فإنما يكون السالم منه من وفقه الله في حقه؛ لأن يكون متمنيًا أن يبلغ إليه كل مسلم لم يلحق درجته، وأن يرحم من قصرت به قدرته عن لحاقه، وأن هذا من آفات هذا البطر أن يعرض المقصود عمّن قصده ولاسيما إذا كان قصده في الدين أو يشرع في تنفير خلق الله عن أبواب الله أو يشدد عليه حكم الله، إذا سأله عنه بغير ما أمر الله به إلى غير ذلك من آفات بطر الحق.

* فأما غمط الناس؛ فقد روي ذلك بالطاء والصاد، والمعنيان متقاربان، وكلاهما يعود إلى احتقار الناس، والتطاول عليهم، فدل هذا الحديث الذي نحن في تفسيره أن الله تعالى يغفر في كل اثنين وخميس للعباد إلا للمتشاحنين، والمتشاحنان أن يكون كل منهما ذا شحناء فلا يتناول هذا النطق أن يكون رجل يخاف شر رجل ولا يأمن السوء من جهته، وذلك الآخر غير

خائف منه، كما يخاف الآخر؛ فإن ذلك الخائف لا يزول استحاشة مما يخافه إلا بوجود أمنة منه؛ فلا يكون الخائف أحد المتشاحنين.

وكذلك رجل هجر رجل في بدعة ابتدعها في الدين، وهجره لأجل الله تعالى، ولئلا يراه المسلمون زائرًا له، (٢٨/ ب) ومقاربًا سبيله، فيعتقدون صحة ما عليه المبتدع؛ فاستمر على هجرانه ذلك لأجل هذه الحال؛ بعد أن نصحه فلم ينتصح، واجتهد في إصلاحه فلم ينصلح؛ فهجره، فليس ذلك بمشاحن؛ إلا أنه ينبغي له أن يكون راحمًا له في الباطن، وداعيًا له بأن يرحمه الله، ويَرُدَّهُ إلى الحق، كما رُوي عن أحمد رضي الله عنه من الدعاء في ذلك بما قدمناه[1].

* وليس من التشاحن الرجلان يكون بينهما الحكومة أو العرض أو المعاملة فيبغي أحدهما على الآخر كما قال سبحانه: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾[2].

إلا أن هذا في الخلطاء من المؤمنين لا ينبغي أن يبلغ بهم إلى التقاطع والتهاجر؛ بل أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه، وأيسرهما لأخيه، وأصبرهما على رفيقه لقوله: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

* فأما المتشاحنان الذي ينصرف إليهما إرجاء الغفران؛ فإنهما قد يكونا متحاسدين أو متكبرين أو باغيين أو متقاطعين أو متنافسين أو متماثلين أو متقاربين؛ فليحذر المؤمن من هذه الحالة، وليغفرها لأخيه خائفًا أن يفُوتُه

---

(١) راجع الإفصاح ٤ : ٢٧٢ رقم ١٥٠٤ حاشية رقم (١) مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) ٣٨ سورة ص : من الآية ٢٤.

شحناء أخيه ود ومحبة الله له، وليبادر الفيئة منها؛ فإن من استبدل من محبة الله ومغفرته شحناء أخيه لمن يشمله قول الله عز وجل: ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾[(١)].

-٢٣١٢-

الحديث السادس والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة، (٢٩/أ) في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»[(٢)]].

* قد سبق شرح هذا المعنى في مواضع كثيرة فيما تقدم[(٣)].

-٢٣١٣-

الحديث السابع والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة. فقال: «**أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك**»[(٤)]].

---

(١) ١٨ سورة الكهف: من الآية ٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٣: ١٤٦٧ رقم ١٨٣٦ في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ جامع الأصول ٤: ٦٦ رقم ٢٠٤٧ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٣) الإفصاح ١: ٢٥٨ رقم ١٣٢ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والإفصاح ٢: ٤٧ رقم ٢٥٩ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والإفصاح ٤: ١٠٥ رقم ١٣١٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٤: ٢٠٨١ رقم ٢٧٠٩ في الذكر، باب: التعوذ من سوء القضاء؛ جامع الأصول ٤: ٣٦٧ رقم ٢٤١١ في الاستعاذة.

* في هذا الحديث من الفقه أن من كلمات الله التامات قوله للشيء: كن، إذا أراد تكوينه؛ فإذا استعان الإنسان بما عنه تنشأ المكونات كان ذلك حسمًا لمطالع ما يخافه من المؤذي.

* وفي هذا الحديث جواز أن يقول الرجل: لو كان كذا؛ لكان كذا.

- ٢٣١٤ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها**»[١]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أبي أيوب[٢]، وتكلمنا عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ١: ٢٢٤ رقم ٢٦٥ في الطهارة، باب: الاستطابة؛ جامع الأصول ٧: ١٢١ رقم ٥١٩٩ في هيئة قضاء الحاجة.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من المتفق عليه في مسند أبي أيوب الأنصاري: «الغائط: المكان المطمئن من الأرض، وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة، وهذا الخطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لايشرق ولا يغرب.

وقد اتفقت الرواية عن أحمد: أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء. وهل يجوز في البنيان؟ على روايتين: إحداهما، يجوزونها، قاله: مالك والشافعي.

والثانية: لا يجوز كالصحراء، وهو قول أبي حنيفة.

وكان أبو أيوب لا يرى جواز استقبال القبلة في البنيان كما لا يجوز في الصحاري». ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٣٦.

-٢٣١٥-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**»[1]].

* هذا الحديث يشتمل على دعاء شامل، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ.

* فأما قوله: «**أصلح لي ديني**» فإنه بدأ بالأهم، وهو الدين (٢٩/ ب)، ثم وصفه بأنه عصمة الأمر في الدنيا من الهلكة، وفي الآخرة من النار.

* ثم ذكر بعد ذلك الدنيا فقال: «**وأصلح لي دنياي**» والدنيا صفة لموصوف محذوف، والمحذوف هو الحياة، فإذا قلت الدنيا؛ فمعناه الحياة الدنيا؛ فلما أضافها ﷺ فقال: «**دنياي**» أضاف الصفة إليه ﷺ.

* ثم ذكر العذر في سؤاله إصلاحها؛ بأن قال: «**التي فيها معاشي**» يعني التي أعيش فيها لأعبدك، ومن المعاش الكسب والسعي في الأرض لاستجلاب الرزق وذلك قد يكون عبادة لله عز وجل، ثم عقب ذلك بأن قال: «**وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي**» فرتب ﷺ الآخرة بعد الدنيا من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٤: ٢٠٨٧ رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل؛ جامع الأصول ٤: ٣٣٢ رقم ٢٣٤٦ في الدعاء.

حيث إنها بعدها زمانًا ووقتًا، ثم ذكرها ﷺ ليكون ذكره لها إيمانًا بها وإقرارًا بالمعاد إليها، ثم طلب ﷺ ليكون ذكره بعد ذلك كله، أن يجعل الله سبحانه وتعالى الحياة زيادة له في كل خير؛ لأن الحياة إنما يقصد بها المؤمنون أن يزدادوا من الخير عند ربهم جل جلاله.

* ثم قال: «**واجعل الموت راحة لي من كل شر**» فأراد ﷺ أن يجعل الموت راحة له من كل شر، لا من عبادة الله سبحانه وخدمته، فإن العبادة خير.

-٢٣١٦-

الحديث الستون:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصبر على لأواءِ المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي، إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا**»[1]].

* قد سبق قبل هذا الحديث بقريب ذكر هذا الحديث وأحلنا فيه (٣٠/أ) على ما شرحناه في مسند سعد بن أبي وقاص وغيره فيما يتعلق بالمدينة[2].

-٢٣١٧-

الحديث الحادي والستون:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يُصَدِّقك به صاحبُك**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٢: ١٠٠٤ رقم ١٣٧٨ في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها؛ جامع الأصول ٩: ٣١٦ رقم ٦٩٣٠ في فضل المدينة.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥١ رقم ٢١٠ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٤: ٢٧٠ رقم ١٥٠١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية: «**على ما يصدقك عليه صاحبك**».

وفي رواية: «**اليمين على نيّة المستحلف**»[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الحالف إذا حلف على شيء وتأول في ذلك تأويلاً يخرج منه عند نفسه من يمينه لم يبرّ ولا يكون صادقًا إلا أن يكون مظلومًا مقهوراً.

فأما إن تأول في يمينه، كرجلٍ قال: واللهُ (بالرفع)، وكان مستحلفه لا يعرف العربية، ولا يعلم أن من شرط القسم أن يكون مجروراً؛ فإذا حلف على هذا الوصف لمن قد ظلمه على اليمين من جورة السلاطين؛ فإن ذلك يضع عنه الحرج في مثل هذه الصورة، فإن كان ظالمًا فإنه يحنث ويكون كاذبًا عند الله.

وكذلك لو مرّ عليه رجل قد هرب من ظالمٍ فرآه ثم سأله الظالم عنه، فقال: والله ما رأيته، يريد ما ضربت رئته، والظالم يظن أنه يريد ما رأيته، فإنه لا بأس بمثل هذا في هذه الصورة.

-٢٣١٨-

الحديث الثاني والستون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء، فتحرك فقال النبي ﷺ: «**اسكن حراء، فما عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ، أو شهيد**»، وعليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧ ب؛ مسلم ٣: ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣ في الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف؛ جامع الأصول ١١: ٦٧٨ رقم ٩٣٠٧ في النية.

كذا رواية مسلم ، لم يذكر عليًا وزاد سعدًا ، وكذا أخرجه البرقاني .

وقد أخرجه البرقاني من رواية معاوية بن أبي صالح : أن النبي ﷺ (٣٠/ ب) كان على حراء ومعه أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم أجمعين ، فتحول الجبل فقال ﷺ : «**اسكن حراء فليس عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، فسكن الجبل**» .

وفي رواية : «كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله ﷺ : «**اهدأ فما عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد**»[1]] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد ، وفي مسند أنس ، وذكرنا ما بلغنا أن أبا الحسين بن سمعون رأى في ذلك أن اهتزاز الجبل طربًا بهم أو عجزًا عن حملهم[2] إلا أن الذي أرى فيه مع استحساني ما ذكره ابن سمعون رضي الله عنه أنه إشارة من النبي ﷺ إلى شهادة لأبي بكر بالصدّيقية وللباقين بالشهادة ، فمن قتل منهم فهو شهيد ، ومن مات منهم فإنه لم يمت إلا متمنيًا لأن يستشهد في سبيل الله .

* وفيه أيضًا : أن الصدّيق أفضل من الشهيد ؛ لأنه قدمه عليه ، وجعله مرتبةً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٧ ب ؛ مسلم ٤ : ١٨٨٠ رقم ٢٤١٧ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل طلحة والزبير ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٦٦ رقم ٦٣٧٥ في فضائل ومناقب بعض الصحابة .

(٢) الإفصاح ٥ : ٢٩٥ رقم ١٧٢٠ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

بين النبوة والشهادة.

- ٢٣١٩ -

الحديث الثالث والستون:

[عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**».

وفي رواية أن سعد بن عبادة الأنصاري، قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد (٣١/أ) مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا**». قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم**».

وفي رواية قال سعد: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قال: كلا والذي بعثك بالحق؛ إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**».

كذا في كتاب مسلم: «**لأعاجله**».

وفي رواية البرقاني: «**لمعاجله**»[١]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود وغيره[٢]، وبينا فيه أن قوله ﷺ: «**والله أغير مني**» فإن الله عز وجل على كونه أشد غيرةٍ من خلقه فإنه هكذا

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧ ب، ٨٨أ؛ مسلم ٢: ١١٣٥ رقم ١٤٩٨ في اللعان في فاتحته؛ جامع الأصول ٨: ٤٣٣ رقم ٦١٩٤ في الغيرة.

(٢) الإفصاح ٢: ٥٩ رقم ٢٧١ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شرع لئلا ينفسح متتابع إلى ما لم يشرعه الله عز وجل مسميًا ذلك غيرة.

- ٢٣٢٠ -

الحديث الرابع والستون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين، فرأى خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خيرٌ**».

وفي رواية: «**من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**».

وفي رواية: «أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، وأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا (٣١/ ب) له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفّر عن يمينه**»[(١)]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عدي بن حاتم[(٢)]، وفي مسند عبد الرحمن ابن سمرة، وفي مسند أبي موسى، وتكلمنا عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨أ؛ مسلم ٣: ١٢٧١ رقم ١٦٥٠ في الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها..؛ جامع الأصول ١١: ٦٦٨ رقم ٩٢٩٩ في نقض اليمين، والرجوع عنها.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من إفراده مسلم من مسند عدي بن حاتم: «وقوله في اليمين: فليكفرها وليأت الذي هو خير» ظاهره يدل على جواز التكفير قبل الحنث، وسواء كفّر بالمال أو الصيام، وهذا مذهب أحمد ومالك، وقال الشافعي: لايجوز تقديمها بالصيام ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أصلاً، وإن قدمها لم تجزه، ومن حجة أبي حنيفة: أن الواو للجمع لا للترتيب، وإن الكفارة إنما وجبت لأجل الحنث». معاني الصحيحين ١: ٢٦٢.

- ٢٣٢١ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه**»، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية: «كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «**اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مُدنا، وفي صاعنا، بركةً مع بركةٍ**». ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان»[١]].

* الوليد: الصبيّ الصغير، وجمعه ولدان، وإنما دعا عند وجود أول الشيء بالبركة فيه ليكثر، وإنما ناوله الصغير فيما رأى للمناسبة بينهما من أن هذا قريب العهد بالوجود وهذا أيضًا؛ ولأن أنفس الصبيان تتوق إلى باكورة الشيء أكثر من غيرهم.

- ٢٣٢٢ -

الحديث السادس والستون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا (٣٢/ أ) توضأ العبد المسلم** -

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨أ؛ مسلم ٢: ١٠٠٠ رقم ١٣٧٣ في الحج، باب: فضل المدينة؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٦ رقم ٦٩٤٥ في فضل المدينة، دعاء النبي ﷺ.

أو المؤمن ـ **فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء، أو آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئةٍ كانت بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب**»[1]] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه[2]، وأشير إليه فأقول: إنه اشترط وضوء العبد المسلم أو المؤمن فعلى هذا أنه إذا تقدم إسلامه أو إيمانه، كان وضوؤه بالغًا في الفضل ما ذكره ﷺ .

* وقوله ﷺ : «**كل خطيئة نظر إليها بعينيه**» فإنما ذكره بعضًا من كلٍ، وجزءاً من جملة ليدل بذلك على الباقي؛ فإنه كما تخرج الخطايا التي نظر إليها بعينيه، وكذلك تخرج الخطايا التي نشقها بأنفه، والتي نطقها بفيه، وعلى هذا المعنى قصد المؤمن بهذا الحديث يكون وجوب المضمضة والاستنشاق أجلى من كونها سُنّةً.

- ٢٣٢٣ -

الحديث السابع والستون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل: هَلَكَ الناس، فهو أهْلَكهم**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٨ ب؛ مسلم ١ : ٢١٥ رقم ٢٤٤ في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع الماء؛ جامع الأصول ٩ : ٣٧٤ رقم ٧٠١٨ في فضل الوضوء.

(٢) الإفصاح ١ : ٢٢٧ رقم ١٠١ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال بعض الرواة: لا أدري أهلكُهُم بالرفع أو أهلَكَهُم بالنصب»[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه: أنه ينبغي للإنسان لا يقنط من رحمة الله، ولايرى أن ظل الجود يقلص عن شمول الخلق، فإذا قال: هلك الناس؛ فإنه قول منذر بيأسه (٣٢/ ب) لهم من رحمة الله تعالى، فهو أهلكُهم (برفع الكاف).

ومن رواه بالنصب فالمعنى أنه هو الذي أهلكهم بزعمه، فأما هم فلم يهلكوا، على أن أخلاق المؤمنين أن يكون المؤمن خائفًا على نفسه، راجيًا لغيره، بخلاف حال قائل هذا القول، بل لو أبغض معاصيهم وأحب لهم الخير؛ لكان ذلك أصلح لهم وله.

- ٢٣٢٤ -

الحديث الثامن والستون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر، يقول: «**سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار**»[2]] .

* قوله: «**سمع سامع**» يجوز أن يكون إخبارًا على معنى أن حمد الله في أحوال السفر وكلفه، وتوالي النصب، يتضاعف للحامد فيه أجر حمده، فيكون قوله: «**سمع سامع بحمد الله**» إخبارًا، ويكون المراد بالسامع الواحد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٣ في البر والصلة والآداب، باب: النهي من قول: هلك الناس؛ جامع الأصول ١١: ٧٤١ رقم ٩٤٣٦ في آفات اللسان.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٦ رقم ٢٧١٨ في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ جامع الأصول ٤: ٢٨٩ رقم ٢٢٨٥ في أدعية السفر والقفول.

من الخلق فما فوقه، فاقتصر على الأقل ودلّ على الأكثر.

* ويجوز أن يكون على معنى الدعاء على معنى قوله: «**سمع الله لمن حمده**»، فيكون المعنى أنه دعى الله أن يشغله بحمده، حتى يسمع ذلك منه ولو سامع من أنه حمد الله على حسن بلائه عليه في سفره، لأنه مقام ابتلاء واختبار واحتمال شق وضيق أخلاق وتنكر رفقة، ويقل في ذلك الأحوال الحمد، وازداد أن يكون حامداً لله حمداً يسمع منه، و يذكر عنه ولو لم يسمعه إلا سامعٌ، والبلاء هاهنا النعمة.

* وأسحر: دخل في وقت السحر؛ فإن ذلك الوقت في الأكثر وقت الرحيل من المنزل والتوجه إلى منزل آخر.

* وقوله: «**ربنا صاحبنا**» أي(٣٣/ أ) احفظنا، ولم يقتصر على نفسه وإنما ذكره بلفظ الجمع، فأرادها صاحبني ومن معي أو من يتبعني إلى يوم القيامة.

* «**وأفضل علينا**»: أي إذا أمسك المفضلون في الأسفار فضلَهم، وضاقت أخلاقهم، وتنكرت رفقهم، فأفضل علينا أنت.

* ثم قال: «**عائذاً بالله من النار**» وعائذاً هاهنا منصوب على الحال، والمعنى أقول هذا عائذاً، وأراد أن السفر قطعة من العذاب، فذكر بذلك ما يجب الاستعاذة منه، وهذا أشد العذاب، وهو النار.

- ٢٣٢٥ -

الحديث التاسع والستون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه**

تماثيل أو تصاوير»[1]].

* قد مضى هذا الحديث في مسند أبي طلحة وغيره من المسانيد[2]، وتكلمنا عليه.

- ٢٣٢٦ -

الحديث السبعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، من أدرك أبويه عند الكبر: أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كرر ذكر إرغام الأنف ثلاثًا لمن أدرك أبويه أحدهما فلم يدخل الجنة؛ لأنه قد وجد بوجودهما أو وجود أحدهما بابًا مفتوحًا إلى الجنة يدخل منه، وهو برّهما، أو برُّ أحدهما؛ فإذا لم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٣: ١٦٧٢ رقم ٢١١٢ في اللباس، باب: تحريم صورة الحيوان؛ جامع الأصول ٤: ٨١٢ رقم ٢٩٦٩ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه في مسند أبي طلحة زيد بن سهل «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»..أما امتناعها لأجل الصور؛ فلأن الصورة قد كانت تعبد من دون الله عز وجل، والتماثيل جمع تمثال، وهو اسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله تعالى، وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا شبهت به..» معاني الصحيحين ١: ٣٢٧، ٣٢٨؛ الإفصاح ٢: ٢٩ رقم ٢٤٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ الإفصاح ٣: ٩٩ رقم ١٦٠٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ١١٩ رقم ١٣٣٣، ٢٠٧ رقم ١٤١٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ب؛ مسلم ٤: ١٩٧٨ رقم ٢٥٥١ في الأدب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة؛ جامع الأصول ٤: ٤٠٠ رقم ١٩٣ في بر الوالدين.

يفعل استحق دعاء رسول الله ﷺ؛ لأنه لو امتثل أمر الله في طاعتهما بعد الإيمان به لأحبط ذلك عنه حال السوء، وتضاعف له درجات الخير، فإذا بلغ من الخذلان إلى أنه لم يمتثل أمر ربه في طاعة والديه، ولم يعرف (٣٣/ ب) لهما إحسانهما المتقدم من حقه، ولم يلحقه عليهما رأفة حين ضعفهما، يماثل بها رأفتهما عليه حين ضعفه، فقد فاتته ثلاث درجات، فكان قول الرسول ﷺ رغم أنفه ثلاث مرات كل واحدة منهن في جواب إخلاله بحال توجب عليه برّهما؛ الأول: وصية الله إياه في الإحسان إليهما، والثانية: مكافأتهما في إحسانهما إليه، والثالثة: عدم رحمتهما مع الكبر.

- ٢٣٢٧ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**»[(١)]].

* هذا طرف من حديث بريرة، وسيأتي شرحه في مسند عائشة عليها السلام.

- ٢٣٢٨ -

الحديث الثاني والسبعون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم**

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٢: ١١٤٥ رقم ١٥٠٥ في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتقه؛ جامع الأصول ٩: ٦٢٦ رقم ٧٤٢٥ في الولاء.

بالأعماق - أو بدابق -[1] فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم؟ فينهزم ثلثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية.

فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح (٣٤/أ) قد خلفكم في أهاليكم فيخرجون، ذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينا هم يعدون للقتال، يُسَوُّون صفوفهم، إذا أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم، فأمّهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته»[2]] .

* هذا الحديث يتضمن أموراً غيبية وعد بها النبي ﷺ ، ولابد من كونها وعد، والإيمان بذلك واجب؛ لأنه خبر صادق.

- ٢٣٢٩ -

الحديث الثالث والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**».

---

(١) الأعماق ودابق: موضعان بالشام، بقرب حلب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ب، ٨٩أ؛ مسلم ٤: ٢٢٢١ في الفتن، باب: فتح قسطنطينية، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام؛ جامع الأصول ١٠: ٣٧٨ رقم ٧٨٧٣ في الفتن والاختلافات أمام القيامة.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**. وقال: **من غشنا فليس منا**»[1]].

* الغش ضد النصح، وإظهار ما ليس في الباطن.

* قال الخطابي: ومعنى قوله: «**فليس منا**»: ليس على مسيرتنا ومذهبنا[2].

* وفي هذا الحديث: أن الإمام أو من استنابه الإمام إذا ارتاب أو شك أن بعض الناس له يد عاديّة في غض المسلمين أو اهتضام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبحثه أن يتصرف في مال المظنون به الغش من غير إذنه تصرفًا يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، (٣٤/ب) جاز له.

ألا ترى إلى غمس رسول الله ﷺ يده في طعام هذا الغاش من غير إذنه، حتى نالت البلل، وعلى هذا فإن رسول الله ﷺ قال له بعد ذلك: «**من غشنا فليس منا**» يعني «بمن» هاهنا أنه ليس من خاصّتنا ونفوسنا؛ إذ ليس مجرد أن الغش مما يخرج به صاحبه عن الإسلام.

* وقد ينصرف هذا النطق إلى أن من غش كل المسلمين فليس من المسلمين، إلا أن قول النبي ﷺ هذا تحذير من جزء الغش وجملته.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٨٩أ؛ مسلم ١: ٩٩ رقم ١٠١ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»؛ جامع الأصول ١٠: ٥٧ رقم ٧٥١٩ في الفتن.

(٢) أبو سليمان الخطابي: معالم السنن مع سنن أبي داود ٣: ٧٣٢ رقم ٣٤٥٢.

- ٢٣٣٠ -

الحديث الرابع والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تُضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟**» قالوا: لا. قال: «**فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما**».

قال: «**فيلقى العبد فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسوّدك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك تُرأس وتربع. فيقول: بلى. فيقول: أفظننت أنك ملاقيّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.**

ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسوّدك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، فيقول: أفظننت أنك ملاقيّ؟ قال: **فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.**

ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: أي رب، آمنت بك وبكتابك ورسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويثني بخيرٍ ما استطاع، فيقول: ههنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن نبعثُ شَاهِدُنا عليكَ، ويتفكر في نفسه: من ذا (٣٥/ أ) **الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه انطقي؛ فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، ذلك ليعذر من نفسه. وذلك**

المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه»[1]] .

* قد سبق شرح قوله: «لترون ربكم»[2] .

* وفيه من الفقه: أن عَدْلَ الله سبحانه وتعالى وإعذاره إلى عباده بلغ إلى أن يقول جل جلاله للواحد من خلقه يافل! يعني يا فلان باسمه، ألم أكرمك وأسوّدك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل؟ فيعترف بذلك كله اعترافًا لا يمكنه غيره؛ لأن أحوال هذه الأشياء كلها شاهدة عليه.

* وترتع: (بالتاء) أي: تنبسط فيما شئت، وتربع (بالباء) أي: تأخذ المرباع، والمرْبَاع ما كان يأخذه الرئيس من الغنيمة، وترأس: أي تكون رئيسًا، فإذا حُمل هذا الشخص إلى النار كان حمله من جملة كرامات الإيمان في الدنيا؛ لأنه لو كان يتناول العفو من لم يؤمن بالله لكان ذلك مُسويًا بين الإيمان والكفر تعالى الله عن ذلك، فإذا أقرّ هذا الكافر على نفسه أنه لم يكن مؤمنًا بالله ولا استَدَلَ شيء من هذه النعم التي أنعم بها عليه يومًا من الدهر على حاله كان ذلك إيضاحًا كافيًا عند الخلائق، ثم يحمل إلى النار بعدْل الله سبحانه وتعالى وحقه.

وكذلك الآخر، ثم يُجاء بعدهما بالمنافق، وهو الذي يظهر الإيمان ويسرّ الكفر، فيقرره الله بنعمه، فلا يمكنه جحدها ثم يسأله عن الإيمان به، فيدعي علـى الله ما لم يكن، فلذلك يقول عز وجل: هاهنا إذن؟ فيجوز أن يكون المعنى هاهنا أيضًا أي: إنك قد بهَتَّ المخلوقين، ثم تعدى ذلك بك إلى أن بهَت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٩أ ؛ مسلم ٤ : ٢٢٧٩ رقم ٢٩٦٨ في الزهد والرقائق، فاتحه؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٣٨ رقم ٧٩٩٣ في الحساب والحكم بين العباد.

(٢) الإفصاح ٦ : ١٣٧ رقم ١٨٩٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

ربك وتجاحده (٣٥/ ب)، وأنت تراه وذلك لا ينفع، وهذا تأويل قوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾[1] أي: إن فيهم من الجرأة والقحة بين يديه، والجهل به، أنه لا يعلم البواطن، حتى يحلفون أنهم مؤمنون، وهم على كفرهم.

* ويجوز أن يكون المعنى: إيمانك هاهنا إذن لا ينفعك، فيكون لا ينفعك محذوفًا من قوله: إذن ثم يختم الله على لسانه، وتنطق جوارحه بشهادة قد علمها الله عز وجل قبل نطق الجوارح بها، وإنما يوضح الله بذلك للأنبياء والمرسلين والصالحين من عباده من شاهدي الموقف يوم القيامة عَدْله وجور عبده.

* وقوله: «**وذلك الذي يسخط الله عليه**» يعني أنه لم يكف المنافق أنه أسرَّ الكفر في الدنيا، حتى أضاف إليه البهت والجحد في الموقف، ولذلك قال: فذلك الذي يسخط الله سبحانه وتعالى عليه.

- ٢٣٣١ -

الحديث الخامس والسبعون:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر**»[2]].

---

(١) ٥٨ سورة المجادلة: الآية ١٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ١: ٨٦ رقم ٧٧ في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته؛ جامع الأصول ٩: ١٦٢ رقم ٦٧١٦ في فضائل الأنصار.

* قد تقدم ذكر فضيلة الأنصار ولزوم محبتهم في مسند أنس وغيره، وقد ذكر ذلك أيضًا في شعب الإيمان[1].

- ٢٣٣٢ -

الحديث السادس والسبعون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة**»[2]].

* هذا الحديث يدل على فضيلة سورة البقرة، وتقديمها على غيرها، وإنها لكذلك؛ فإنها جمعت من أحكام الشرع ما لم تجمعه سورة في القرآن.

* وهي مشتملة على صفات المؤمنين، وصفات المنافقين، وشرح قصص بني إسرائيل، والزجر عن السحر والربا (٣٦/ أ)، وذكر القبلة والصلاة والصوم والحج والعمرة والطلاق والعدد والديون والشروط والرهن والقصاص، وغير ذلك من الأحكام.

---

(١) الإفصاح ٥: ١٧٦ رقم ١٦٠٠؛ والإفصاح ٦: ٣٨٨ رقم ٢٠٤٥، الخصلة الخامسة والعشرون.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ١: ٥٣٩ رقم ٧٨٠ في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ جامع الأصول ٨: ٤٧٣ رقم ٧٤٣ رقم ٦٢٤٣ في فضل سورة البقرة.

- ٢٣٣٣ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**»[(١)]].

* قد سبق شرح هذا الحديث في مسانيد جماعة قد تقدمت[(٢)].

- ٢٣٣٤ -

الحديث الثامن والسبعون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه**» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، قال فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأعطاه إيّاها، وقال: «**امش، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك**»، قال: فسار عليّ شيئًا، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «**قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[(٣)]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٣: ١١٧٩ رقم ١٥٤٥ في البيوع، باب: كراء الأرض؛ جامع الأصول ١: ٤٧٦ رقم ٢٩٨ في النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٠ رقم ١١٤٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ١٤١ رقم ١٣٥٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٤: ١٨٧١ رقم ٢٤٠٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٥٥ رقم ٦٤٩٧ في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* هذا الحديث مذكور في مسند سهل بن سعد[1] ، وأشير إليه هاهنا فأقول: إنما صرخ بما أراد استفسار رسول الله ﷺ ، لا يلتفت إلى النبي ﷺ ، فيكون مخالفًا لأمره في قوله: «**لا تلتفت**»؛ ولأن المندوب إلى الشدائد إذا طوّل وكرر الاستفسار أشعر القول بذلك عن نوع من الجبن وإيثارٍ لتأخير يولُّجه في الشديدة.

- ٢٣٣٥ -

الحديث التاسع والسبعون:

(٣٦/ ب) [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن أشد أمتي لي حبًا، ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن المؤمنين من أمته إذا ذكر لهم عنه ﷺ ما كان من مقاماته ومواطن الحروب التي اشتدت، وضيق العيش الذي أصابه ﷺ ، وغير ذلك، مما يود كل مؤمن أنه لو كان قد رآه ففاز بالنصر له في الحرب، والمواساة في الشدة، أو السؤال له عما يختلج في صدره من المسائل، أو التعلم منه، أو التبرُّك برؤيته، إلى غير ذلك، مما فاز به أصحابه دون غيرهم؛ فكل

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه من مسند سهل بن سعد شرحًا للحديث: «فبات الناس يدُوكون ليلتهم أيهم يعطاها. قال ابن قتيبة: يدُوكون: يخوضون فيمن يدفعها إليه. يقال: الناس في دوكة إذا كانوا في اختلاط وخوض.
وقوله: «**لأن يهدي الله بك رجلاً**» أبين دليل على تفضيل العلم. والنعم: الإبل، وإنما خص حمرها لأنها كرامها وخيارها» معاني الصحيحين ١ : ٤٣٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٣٨٩؛ مسلم ٤ : ٢١٧٨ رقم ٢٨٣٢ في صفة الجنة، باب: فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله؛ جامع الأصول ٩ : ٢٠٦ رقم ٦٧٨٠ في فضائل الأمة الإسلامية.

واحد من المؤمنين يودُّ لو أن رآه، فلا يبقى له أهل ولا مال، فيؤثر رؤيته على ذلك لَقوة إيمانه.

-٢٣٣٦-

الحديث الثمانون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليست السَّنَة بألا تُمْطَروا، ولكن السَّنَة أن تُمْطَروا وتُمْطَروا، ولا تُنْبتُ الأرض شيئًا**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الجَدْبَ يسمى في لغة العرب السَّنَةُ، وليس ذلك بألا يقع المطر بل أن يعدم النبات، وذلك أن المطر إذا وقع فإنه يحتمل ما يكون من بوادر أذاهُ لما يُرجَى من عموم نفعه في الإنبات، فإذا كان غير منبتٍ انضم إلى أذاه الأوَّل أذى ثان.

-٢٣٣٧-

الحديث الحادي والثمانون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبرٍ**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٤ في الفتن، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة؛ جامع الأصول ١١: ٧٩٨ رقم ٩٥١٤ في معنى السَّنَة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٢: ٦٦٧ رقم ٩٧١ في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ جامع الأصول ١١: ١٥٨ رقم ٨٦٧٤ في الجلوس على القبور والمشي عليها.

* (٣٧/ أ) في هذا الحديث كراهية الجلوس على القبر، وذلك لأنه ينبغي للمسلم إذا رأى قبراً أن يتعظ به، وينزجر برؤيته.

فأما أن يتخذه موطنًا لجلوسه أو لراحته، فإنه بخلاف ما وضع له، ويعني بذكر الجمرة أنها لو أحرقت ثوب هذا الرجل، وخلصت إلى جلده، فأحسَّ بوقعها نفر أن يجلس عليها، وأن جلوسه على القبر لا يخلص إليه فيه ألم يحسّ به ويزعجه عن مقره ذلك؛ بل هو ألم معقول يكسبه عند الله مذمَّة وسوء حالةٍ، فكانت الجمرة أهون من هذا.

-٢٣٣٨-

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم في الخَصْب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق، فإنها طرق الدَّواب ومأوى الهوام بالليل**».

وفي حديث جرير: «**وإذا سافرتم في السَّنة فأسرعوا السير**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: تعليم المسافر أن يسافر حين تنوير الأرض، وكثرة المرعى؛ فإنه يستحب له ألا يغذ السير على الظهر؛ ليكون لسيره ذلك بين قطع الأرض برفق، وبين إصابة الظَهر من الكلأ. وإذا سافر في السَنَة يعني الجَدْبَ، فإنه يُغِذّ السير ليقطع الأرض المجدبة مغْتَنمًا بقاء ما في ظهره من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٣: ١٥٢٥ رقم ١٩٢٦ في الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، و النهي عن التعريس في الطريق؛ جامع الأصول ٥: ١٨ رقم ٢٩٩٩ في السفر، السير والنزول.

النقي، وهو الشحم، وقد عبَّروا بالنقي عن مخ العظام[1] قبل أن يعطب ظهره في أرض جَدْبة ليس فيها تخلف على ظهره ما أفناه السير منه.

* وقوله: «**إذا عرستم**» أي: نزلتم في آخر الليل [2] وذلك هو التعريس (٣٧/ ب) فاجتنبوا الطرق، يعني الجواد لأنها يستلينها الدبيب، فيسعى فيها، فإذا وقع في الجادّة مسافر كان معترضًا لنهش الهوام التي تسعى في تلك الجواد.

- ٢٣٣٩ -

الحديث الثالث والثمانون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ ولا جرس**».

وفي رواية: «**الجرس مزامير الشيطان**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه: كراهية الجرس في الرفقة، وذلك فيما أرى أنه منذر بالسيارة في طرقها من يريد بها الأذى من لص أو أذى غارة أو محارب أو غير ذلك، ولأن العادة أن الأجراس لا تجعل إلا في الإبل، والأَيل[4] والبغال دون الخيل، فإذا سمع اللصوص صوت الأجراس، تيقنوا أن السالكين ليسوا

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٢.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١١٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ أ؛ مسلم ٣: ١٦٧٢ رقم ٢١١٣، ٢١١٤ في اللباس، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) الإيل: الوَعِل، تيس الجبل، وهو نوع من المعز الجبلية، المعجم الوسيط ١: ٣٥، ٢: ١٠٤٤ (الوعل).

على خيل فكان ذلك معرضًا لاستضعافهم، ولو لم يكن الجرس كان لتجويز أن يكونواً فُرسانًا يبعد من الإقدام عليهم. فأما الكلب فإنه إنما يصحب في الأكثر الرِّعاء وبعض السيَّارة؛ فإذا دلَّ عليهم بالنباح كان على نحو الجرس.

* وقوله: «**الجرس مزامير الشيطان**» أي إنه يسمعها اللصوص وأهل الفساد فيتسلطون على السيَّارة.

* فأما قول النبي ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**» فالذي أراه فيها أنه من الأصخاب، وذلك أنه من سمع نهي رسول الله ﷺ عن تعليق الجرس واستصحاب الكلب اللذين يشعران بضعف السائرين، فإنه يكون بمخالفته رسول الله صلى الله (٣٨/أ) عليه وسلم في نصحه، قد تعرض لأن لا تصحبه الملائكة الذين يصحبون في الطرق بالعون والسلامة، ويكون هؤلاء خارجين عن الكتبة.

وهذا النطق يدل على أن من امتثل وصايا رسول الله ﷺ في سفره؛ فإن الله يصحبه ملائكة يدافعون عنه الأذى، ويؤنسون وحشته، ويكثرون وحدته.

- ٢٣٤٠ -

الحديث الرابع والثمانون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبْدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[١]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠أ؛ مسلم ٤: ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧ في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؛ جامع الأصول ٦: ٦١٣ رقم ٤٨٧٠ في السلام على أهل الذمة.

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلم إنما يبدأ المسلم بالسلام إشعاراً أنه في أمنٍ منه.

* فأما الكافر وإنه إذا كان في ذمةٍ منهُ، فقد سبق له منها ما سبق على شروط يُحمل عليها يقتضى منه مثلما يقتضَى له، فلا ينبغي أن يحدد له ما يجعله في أمر مجددٍ من غير اشتراط، ولأن البداية للكافر بالسلام مع كونه في ذمة نوع امتناع في استجلاب ود ممن هو بغيضٍ إلى الله وإلى رسوله، فلذلك لم يجزْ.

* وأما اضطرارهم إلى أضيق الطرقِ؛ فإني لا أراه إلا غير مقصورٍ على طرق السعي بالإقدام؛ بل في كل الطرق بمقتضى ما شورطوا عليه؛ ليكون ذلك دائم الإشعار لهم بالصغار، وأنهم عند المؤمن في مقام العداوة والبغضاء لكفرهم بالله وتكذيبهم رسوله ﷺ، فيكون ذلك في طرق السعي بالأقدام وغيرها، كما يقول الرجل للرجل إيّاك تسلك بي (٣٨/ ب) في طرقٍ ضيقةٍ من قولٍ أو غيره.

- ٢٣٤١ -

الحديث الخامس والثمانون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرواح جنودٌ مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

وفي رواية عن أبي هريرة يرفعه قال: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. والأرواح جنود**

مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[1]] .

* أما قوله : «**الناس معادن**» فقد مضى في هذا المسند وفي غيره [2] .

* وأما قوله : «**الأرواح جنود مجندة**» فالمعنى أنها جنود الله عز وجل مجندة في أرضه فتعين الروح منها بالروح ، «**فما تعارف منها**» يعني بتلك المعرفة أن تكون المعرفة متقابلة من روحين لأن تعارف في معنى تفاعل ، والغالب في هذا أنه يكون بين اثنين ، ويعني ﷺ بتعارف الروحين أنه يقع التعارف بشيء من الأشياء أو قسم من أقسام المعرفة ، فذلك التعارف داعية للتآلف ؛ لأنه يكون ذلك الشيء المعروف جامعًا لما بين الروحين فيأتلفان فيه ، كما أنه لو عرف هذا الروح شيئًا فأنكره هذه الروح فإنهما يفترقان في ذلك ، فمن كان عارفًا بالله وقع له الائتلاف مع كل عارفٍ بالله ، ومن كان منكرًا للحق وقع بينه الافتراق وبين كل عالمٍ بالحق ، ووقع بينه الاتفاق وبين كل منكرٍ للحق ، فعلى هذا يكون تآلف غير المؤمنين بالسبب الجامع بينهم في الكفر ، وتناكر هؤلاء وهؤلاء مع هؤلاء لما ذكرناه .

- ٢٣٤٢ -

الحديث السادس والثمانون :

(٣٩/أ) [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا قام أحدكم**» .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ١٩٠أ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٣١ رقم ٢٦٣٨ في البر والصلة ، باب : الأرواح جنود مجندة ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٥٩ رقم ٤٧٩٠ في تعارف الأرواح .

(٢) الإفصاح ٦ : ٦٤ رقم ١٨٥٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي رواية: «قام من مجلسه؛ ثم رجع إليه، فهو أحق به»[1]].

* هذا الحديث يدل على احترام المؤمن وإن مكانه قد تلبّس لحُرمة جلوسه فيه، فكان أحق به، فإذا قام ثم عاد كان أحق بمكانه الذي سبق اختياره له، وتوطيده إيّاه، وهذا يُفهم منه أنه محمولٌ على من قام من مجلسه ففهم الباقون أنه عائد إليه، فيكون في جلوس غيره في مجلسه إشارة إلى أنه قد كان متطلعًا إلى مكانه، وقد استراح إلى قيامه فأخذ مكانه.

* والذي أرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكره موقظًا به فطن الإخوان للتنبيه إلى مراعاة حسن الآداب في الصحبة، ومجانبة كل ما يكلف وجوه الصفا بينهم حتى في هذا.

-٢٣٤٣-

الحديث السابع والثمانون:

[عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ، وعنده نسوة قد رَفَعْن أصواتهن على رسول الله ﷺ، فلما استأذن عمر ابتدَرْنَ الحجاب - ثم ذكر نحو حديث قبله فيه - فأذن له رسول الله ﷺ، يعني فدخل ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر رضي الله عنه: أضحك الله سنَّك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**عجبت من هولاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتَدرْنَ الحجاب**» قال عمر رضي الله عنه: فأنت يا رسول الله أحق أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ أ؛ مسلم ٤: ١٧١٥ رقم ٢١٧٩ في السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به؛ جامع الأصول ٦: ٥٣٨ رقم ٤٧٥١ في الجلوس في مكان غيره.

يَهَبْنَ، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن؛ أتهبنني ولا تهَبْن رسول الله ﷺ قُلن: نعم، أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ (٣٩/ ب): «**والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك**»[(١)] .

* هذا الحديث قد تقدم هو وتفسيره في مسند سعد بن أبي وقاص(٢)، إلا أنا نشير في هذا المكان إليه، فنقول: إن رسول الله ﷺ أعلم عمر بما كان من مبادرة النسوة إلى الحجاب عند معرفتهن بإتيان عمر رضي الله عنه واستئذانه، ولو لم يُعْلِم رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه لم يكن عنده من ذلك علم، فلا أرى إعلام رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه إلا ليَسُرَّ قلبه بأنه من صالحي المؤمنين؛ الذين وعد الله ورسوله ﷺ أنه هو سبحانه وتعالى وليّه وجبريل وصالح المؤمنين في حالة كانت أيضًا من أمر النساء، فسُرّ رسول الله ﷺ كيف كانت تلك الحالة موضحة لكلام الله سبحانه وتعالى في ذلك.

* فأما قوله: «**والذي نفسي بيده**» إلى آخر الكلام، فإنه يدل على أنه ﷺ أخبر عمر رضي الله عنه أن مقامه وهيبته زادت عن أن يثبت له الشيطان في درب أو طريق أو فلاة حتى قال فجًا، والفجُّ قد يتسع إلى القُطْر من الأرض، وكان من حماية الله لعمر رضي الله عنه أنه إذا سلك فجًا هرب الشيطان من ذلك الفج إلى فجٍ غيره، حتى إنه إن كان في فجٍ شرقي هرب الشيطان إلى فجٍ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ أ؛ مسلم ٤: ١٨٦٤ رقم ٢٣٩٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٠ رقم ٦٤٤٨ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ١: ٣٣٠ رقم ١٨٩ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

غربي، أو كان في فجٍ جنوبي أجفل الشيطان إلى فجٍ شمالي وعلى ذلك.

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: تعين طلب العلم على النساء، حتى إذا لم يكن في أزواجهن من العلم ما يكتفين به وقصدن العالم وسألنه؛ فإن هذا الحديث لم يصرح فيه أن النساء اللواتي كن عند (٤٠/أ) النبي ﷺ أزواجًا، بل قال: نسوة. نكرة.

* وفيه أيضًا: أنهن راجعْن رسول الله ﷺ، حتى ارتفعت أصواتهن عليه، وأنه لما دخل عمر رضي الله عنه ابتدَرْنَ الحجاب، فضحك رسول الله ﷺ، وضحكه يدل على أنه لم يكن ذلك القول في سؤال بفقه ولا ما يجلب مغيظة، بل قد كان في حالة مبَاثَةٍ لرسول الله ﷺ من مسائل النسوان الفقهية التي لايسأل عنها العالم إلا في خلوة.

* وفيه أيضًا: أن سؤال المرأة عن أمر دينها واجب عليها، وإذا لم تصل إلى معرفته إلا بأن تسعى إلى العالم وجب عليها ذلك، إذا حضرت عند العالم فلا يخلونّ بها من غير امرأة أخرى تكون ذات محرمٍ أو يكلمها في السوق أو في المسجد أو نحوه بحيث لا تتطرق الريبة.

وهذا فعلى ما ذكرنا منه، وأنه لا ينبغي أن يصل الأمر فيه إلى أن يفعله كثير من الجهال حتى تقول المرأة للرجل الذي هو غير ذي محرمٍ منها: إني أواخيك، أو يقول الرجل للمرأة الأجنبية مثل ذلك؛ فلا يحل لرجلٍ مسلمٍ أن يخلو بامرأةٍ غير ذات محرم منه.

- ٢٣٤٤ -

الحديث الثامن والثمانون:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليُصَل أربعًا**».

وفي رواية: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصل بعدها أربعًا**».

وفي رواية: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**».

وفي رواية: «**فإن عَجّلَ بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت**»[1]].

* قد سبق في المتفق عليه (٤٠/ب) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[2].

* قال الترمذي: وبحديث ابن عمر يقول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وقال إسحاق: إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

* قال الأثرم: الوجه في هذه الأحاديث أن الكل جائز، وهو الذي أراه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٢: ٦٠٠ رقم ٨٨١ في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة؛ جامع الأصول ٦: ٣٨ رقم ٤١٢٤ في راتبة الجمعة.

(٢) الإفصاح ٤: ٣١ رقم ١٢٥١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

-٢٣٤٥-

الحديث التاسع والثمانون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغة في أول ضربةٍ فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا لحسنة، لدون الثانية**».

وفي رواية: «**من قتل وزغًا في أول ضربةٍ كتب له مائة حسنةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**».

زاد بعض الرواة أنه قال: «**في أول ضربةٍ سبعين**»[(١)] .

* قد ذكرنا في مسند سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وذكرنا ذلك في مسند ابن مسعود[(٢)] ، وإنما أزاد الأجر على قدر قوة القلب في قتل الوزغ، فإذا أضعف القلب تردد الضارب بين جبنٍ وخور فاحتاج إلى ضربة ثانية وثالثة، وذلك أن الوزغ من ذوات السموم، وقد عدَّهُ الأطباء فيما يؤذي أو يقتل نهْشَتُه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٤: ١٧٥٨ رقم ٢٢٤٠ في السلام، باب: استحباب قتل الوزغ؛ جامع الأصول ١٠: ٢٣٦ رقم ٧٧٥٨ فيما يجوز قتله، الوزغ.

(٢) الإفصاح ١: ٣٤٤ رقم ٢٠٣ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الإفصاح ٢: ١١١ رقم ٣٢١ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

-٢٣٤٦-

الحديث التسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»**[(١)]].

* (٤١/أ) في هذا الحديث من الفقه: أن جزاء الولد للوالد بقدر استحقاقه غير متصوّر؛ لما سبق من شرحنا هذا المعنى فيما تقدم[(٢)]، وإنما صوّر النبي ﷺ صورةً نادرة الوقوع، وهي أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه، ليدل على غزارة فضل الوالدين، على أنه إذا اشتراه عتق من غير أن يعتقه.

-٢٣٤٧-

الحديث الحادي والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبَّها ودينارها، وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم»** شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»[(٣)]].

* في هذا الحديث: إنذار رسول الله ﷺ بمنع البلاد الحقوق المضروبة عليها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٢: ١١٤٨ رقم ١٥١٠ في العتق، باب: فضل عتق الوالد؛ جامع الأصول ١: ٤٠٠ رقم ١٩٤ في بر الوالدين.

(٢) الإفصاح ٨: ٩١ رقم ٢٣٢٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٢٠ رقم ٢٨٩٦ في الفتن وأشراط الساعة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣ رقم ٧٥١٢ في الفتن.

عصيانًا. وقد ذكر أن هذا قد كان، ثم إن الله تدارك رفعه.

* وقد سبق هذا الحديث في الحديث السابع والثمانين من إفراد البخاري من هذا المسند[1]، وقد دل هذا الحديث على أن الخراج في العراق قفيز ودرهم، وقد عيّن الفقهاء القفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف[2]، وهذه المقادير المضروبة كلها حقوق لبيت المال في الأرضين.

والمدْي: مكيال لأهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر مكوكًا.

والأردب: مكيال أهل مصر، يقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعًا[3].

-٢٣٤٨-

الحديث الثاني والتسعون:

(٤١/ب) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تبلغ المساكن إِهَاب أو يَهَابَ**».

قال زهير: قلت لسهيل: وكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً»[4]].

* في هذا الحديث ما يدل على صدق رسول الله ﷺ؛ لأنه أشار إلى اتساع المدينة وكثرة أبنيتها وكذلك كان، فإنها بلغت مساكنها الموضع الذي ذكره رسول الله ﷺ.

(١) راجع ما تقدم ص ١٥ رقم ٢٢٥٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)، (٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٤.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٣ في الفتن وأشراط الساعة، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة؛ جامع الأصول ٩: ٣٣١ رقم ٦٩٥٦ في عمارة المدينة المنورة.

- ٢٣٤٩ -

الحديث الثالث والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[(٢)]، والله الميسر.

- ٢٣٥٠ -

الحديث الرابع والتسعون:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ شبرًا من الأرض طوّقه إلى سبع أرضين**»[(٣)]].

* قد تقدم هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ١: ٢٧٦ رقم ٣٦٢ في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك؛ جامع الأصول ٧: ١٩٤ رقم ٥٢١٤ نواقض الوضوء، الريح.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثاني من المتفق عليه من مسند عبد الله بن زيد الأنصاري: «شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» هذا نهي عن العمل بمقتضى الوسواس؛ لأن يقين الطهارة لا يقاومه الشك، وفي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كل حال». معاني الصحيحين ١: ٣٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٣: ١٢٣١ رقم ١٦١١ في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٦ رقم ٦٢١١ في الغصب بلفظ: «**لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير الحق إلا طوقه الله تعالى إلى سبع أرضين**».

(٤) الإفصاح ١: ٣٦٧ رقم ٢٢٢ في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه.

الحديث الخامس والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ قد بيّن ما يرضى الله لعبده وما يكرهه منه (٤٢/أ)، فبدأ بالمرضيّات فجعل أولها: عبادة الله عز وجل، ثم أتبع ذلك بتوحيده وأن لا يشرك به، ثم عقب ذلك بالاعتصام بحبل الله، وهو اجتماع كلمة المسلمين على إمامهم، وألا يتفرقوا عنه.

* وبيّن سبحانه وتعالى ما يكرهه: وهو قيل وقال، ثم أعقبها بكثرة السؤال فيجوز أن يكون سؤال الناس ما في أيديهم، ويجوز أن يكون السؤال عما لا يعني إلا أنه كره من ذلك الكثرة. فأما سؤال المضطّر بقدر الحاجة فهو جائز، وكذلك السؤال عما يعني فإنه متعيِّن.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٣: ١٣٤٠ رقم ١٧١٥ في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه؛ جامع الأصول ١١: ٧٢٢ رقم ٩٣٩٤ في أحاديث مشتركة بين آفات النفس.

* فأمَّا إضاعة المال فإنه مكروه، وإنما يتحقق في صورة هي أن يبذل المال فيما لا يكسب أجرًا في الآخرة، ولا حمدًا في الدنيا، فذلك التبذير، إلا أن كسب الحمد إذا كان لا للاقتداء ولا لمجرد الإيمان، بل لمجرد حب المدح، فإني لا أرى المال فيه إلا ضائعًا.

* فأما قوله ﷺ: «**يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله ولا تتفرقوا**» فإن هذه الثلاث المرضيّات: كل منها عظيم؛ لأن حبل الله هو الخلافة ـ كما قدمنا ـ فإنها تجمع كلمة المسلمين، وتأتلف ذات بينهم، فلمّا ضَمَّ ذلك إلى عبادة الله وألا يشرك به في جملة القسم الذي يرضاه لعباده، استدللنا بذلك على عظيم شأن الاعتصام بحبل الله.

* وكذلك لما ذكر المكروهات، بدأ بقيل وقال، أما« قيل»: فإنه قد تحيل الناطق فيه على قائل غير مسمى، وأما« قال»: فإن الناطق يحيل فيه على ناطق مسمى، وقد (٤٢/ ب) تكون اللفظتان، وهما «قيل» و«قال» على معنى واحد، وهو كثرة القول من غير تمييز، والرواية عن كل من حدّث، والحكاية لكل من يسمع، وأن يقنع الإنسان من الأعمال بالأقوال.

* وأما كثرة السؤال؛ فإنه قد مضى شرحه، كذلك إضاعة المال إلا أن منه أن يهمل الإنسان خدمة فرسه، والقيام على بعيره وشأنه، وتعليم عبده وأمته وغير ذلك.

- ٢٣٥٢ -

الحديث السادس والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تَعدّون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذَنْ لقليل**» قالوا: فمن هو يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**». قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في الحديث أنه قال: «**والغريق شهيد**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عبادة بن الصامت، وتقدم الكلام عليه[2] .

- ٢٣٥٣ -

الحديث السابع والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١أ؛ مسلم ٣: ١٥٢١ رقم ١٩١٥ في الإمارة، باب: بيان الشهداء؛ جامع الأصول ٢: ٧٣٩ رقم ١٢٤٠ في الجهاد، الشهداء.

(٢) لم أقف عليه في مسند عبادة بن الصامت من معاني الصحيحين لابن الجوزي، وراجع الإفصاح ١: ٣٦٢ رقم ٢١٧، الطاعون شهادة؛ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وفي روايــة: «**يُوشك إن طالت بك مُدة، أن ترى قومًا في (٤٣/أ) أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله**»[(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ وعد بأن هذين الصنفين يكونان في أمته، يأتون بعده، فلذلك قال: «لم أرهما» ثم ميّز وصف هؤلاء من هؤلاء، فقال: «**قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس**».

* وإذا كان رسول الله ﷺ قد ذكر أن هذا من وصف أهل النار؛ إذا كان ضربًا للناس بالسياط؛ فكيف في ضربهم بالعصي، التي على مثال أعمدة الفساطيط[(٢)] والسيوف، فإنّا لله، لكن هذا إنما ينصرف إلى ضرب في باطلٍ ومتابعة الهوى، ولا يتناول هذا الضرب في الحدود ولا في التعزير الشرعي.

* وقوله: «**ونساء كاسيات عاريات** » يعني به اللواتي يتبوقن[(٣)] في تخفيف

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ، ب؛ مسلم ٣: ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨ في اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات، ٤: ٢١٩٢ رقم ٢١٢٨ في الجنة وصفة نعيم أهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ جامع الأصول ١١: ٧٨٨ رقم ٩٤٩٤ في صنفين من أهل النار.

(٢) الفساطيط: جمع فسطاط، وهو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. لسان العرب المحيط ٢: ١٠٩٥ مادة (فسط).

(٣) يتبوقن من بوق بمعنى ظهر، والبوق من كل شيء أشده. لسان العرب المحيط ١: ٢٨٩ مادة (بوق).

وقال الحميدي في تفسير (نساء كاسيات عاريات): «تفسير ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر. والثاني: أن يكشفن بعض أجسامهن ويسدلن الخُمُرَ من ورائهن، فتكشف صدورهن، فهن كاسيات عاريات، إذ بعض ذلك منكشف. والثالث: أن يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة». تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٤.

القمص حتى تتبارين أيتهُنّ أخف ثوبًا، حتى إنهن لا يرين الرفيع منه إلا يصف البشرة، فَهُنّ الكاسيات العاريات.

* وقوله: «**مُميلات**» يعني أنهن يَملْن فتنة الناس إليهنّ ويملن هُنّ إليهم.

* وقوله: «**رؤوسهن كأسنمة البخت**» يعني أن شعورهن غير مفروقة، لأن الفرق للعرب، ولعلهن يصلن بشعورهنّ شعوراً قد قطعت من رؤوسٍ أخر؛ فتعظم لذلك رؤوسهنّ.

- ٢٣٥٤ -

الحديث الثامن والتسعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لايدري في أيَّتهُنَّ البركة**»[1]].

* هذا الحديث (٤٣/ ب) قد تقدم في مسند ابن عباس، وفي مسند أنس بن مالك، وفي مسند كعب بن مالك، وقد تكلمنا عليه[2].

- ٢٣٥٥ -

الحديث التاسع والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في النار اجتماعًا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ب؛ مسلم ٣: ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٥ في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع؛ جامع الأصول ٧: ٤٠١ رقم ٥٤٦٢ في لعق الأصابع والصحفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٤٢ رقم ١٠١٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحاشية رقم ١؛ الإفصاح ٥: ٣٦٩ رقم ١٧٩٩ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنهما؛ ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٥٩.

يضرُّ أحدهما الآخر» . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : «**مؤمن قتل كافرًا ثم سدَّد**» .

وفي رواية : «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**»[(1)]] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن المؤمن إذا قتل كافرًا في سبيل الله ، ولأجل الله ؛ فإن الله سبحانه وتعالى أكرم من أن يجمع بينه وبين من قتله فيه في دار واحدة ، وقد علم سبحانه أنه إنما عاداه لأجله جل جلاله ، فلو قد رآه معه في دار الخزي لكان ، وإن لم ينطق الكافر بلسانه ؛ فإن حاله كانت تقول : ما الذي قتل به في الخزي ، وكلانا في دار الهوان ، وقد كنت قتلتني في الله .

* وقوله : «**اجتماعًا يضر أحدهما الآخر**» كذا روي في الحديث ، ولعله ينظر أحدهما الآخر ؛ فإن كان للمؤمن خطيئة أوجبت له دخول النار بعد ذلك المقام ؛ فإنه يكون في مكان لا ينظر إليه الكافر ، لئلا يشمت به ، ولو حملناه على ما رُوي كان الضرر أن يشمت به ويعيره ويفسره .

* قوله : «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**» فإن كان ولابد من دخول القاتل النار ، كان في مكان لا يراه الكافر ، إلا أن هذا الحديث مما يدل على أن المؤمن لا ينبغي له أن يجبن عن قتل الكافر (٤٤/ أ) لأن الله سبحانه قال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾ [(2)] وتنبيهًا بذلك أن قتل المؤمن الكافر متقدم على أن يقتل الكافر المؤمن .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩١ ب ؛ مسلم ٣ : ١٥٠٥ رقم ١٨٩١ في الإمارة ، باب : من قتل كافراً ثم سدد ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٨٧ رقم ٧١٩٢ في فضل الجهاد والمجاهدين .

(٢) ٩ سورة التوبة : من الآية ١١١ .

- ٢٣٥٦ -

الحديث المائة:

[عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يَسْكُتْ»[(١)] .

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كان يشتغل في الركعة الأولى بالاستفتاح، فأما الثانية فإنه لما لم يكن فيها استفتاح؛ كان يستفتح بالحمد.

- ٢٣٥٧ -

الحديث الأول بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ أو ليَسْتَكثر**»[(٢)] .

* قد سبق الكلام في ذم المسألة في مسند الزبير، وفي مسند ابن عمر[(٣)] . وهذا الحديث وارد فيمن سأل وهو غني، فإن الذي يناله جمرٌ كما قال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[(٤)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب؛ مسلم ١: ٤١٩ رقم ٥٩٩ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢٦ رقم ٣٤٢١ في الصلاة، فصل: في القراءة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب؛ مسلم ٢: ٧٢٠ رقم ١٠٤١ في الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس؛ جامع الأصول ١٠: ١٥٣ رقم ٧٦٣٦ في المسألة، ذمها مع القدرة.

(٣) الإفصاح ١: ٣١٥ رقم ١٧٨ في مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ الإفصاح ٤: ٧٨ رقم ١٢٨٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ٤ سورة النساء: الآية ١٠.

-٢٣٥٨-

الحديث الثاني بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشُكَال من الخيل»[(١)]].

* قال سفيان: والشُكَال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى، أو رجله اليسرى[(٢)].

* قال أبو عبيد: الشكال أن يكون ثلثُ قوائم من الفرس محجّلة، وواحدة مطلقة، أخذ من الشكَال الذي تشكل به الخيل[(٣)].

* والذي أراه أن رسول الله ﷺ لم يكره شيئًا من خلقة الله عز وجل، ولعله كان يؤثر غير هذه (٤٤/ ب) الصفة، فظن أنه كان يكرهها، ولا أراه إلا أن الحافر إذا كان تسور عن قائمة سوداء تسور فإنه أصلب على مُصَالَة الأجسام القوية، وإذا كان الفرس محجّل الأربع أو الثلث وهو الذي فيه الشكال، فإن حوافره أو الأكثر منهُنّ بيض في قوائم بيض، فيكون الحافر رخوًا، فلا يثبت على مصَالة الأجسام الصُلْبة.

وهذا هو مذكور معروف في صفات الخيل، فإذا أراد رسول الله ﷺ بإيثاره من الخيل ما كان صُلب الحافر؛ ليكون اختياره ﷺ أكرم الاختيار، كما أن القنَا وهو اعوجاج الأنف، والفطس: وهو انقعَاصُهُ مكروهان في صفات

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب؛ مسلم ٣: ١٤٩٤ رقم ١٨٧٥ في الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل؛ جامع الأصول ٥: ٤٨ رقم ٣٠٤٨ في صفات الخيل، فيما يكره منها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٥.

(٣) غريب الحديث ١: ٣٨٥.

الخيل؛ لأن العوج في الأنف بالإحديداب أو الانقعاص يطول مسافة مجرى النفس في حالة الجري، غير متمكن القلب من نيل الهواء كل التمكّن، فيقصّر بمقتضى ذلك.

وكذلك فإنه إذا قصُرَ شعر سيب الفرس أو قل أو شعر أعرافهنّ كُره ذلك في صفات الخيل؛ لأنه يدل على ضعف أعضائها، التي هي ربط مفاصلها عند حركات الجري، وإذا زاد ذلك دل على عرر جوهر العصب، وكما أن ظهور الحجبتين، وهما رأس الوركين، يستحب في الصفات؛ لأنه يدل على طول رجل الفرس، وطول رجل كل عادٍ معين له في الجري.

وكما احديداب الضلوع يستحب في صفات الخيل؛ لأن ذلك يدل على سعة المحزم، فتكون رئة الفرس عند انتشاقها الهواء إذا كانت في مكان يضيق عنها انبهرت، وإذا كان المكان واسعًا تمكنت من استيفاء الهواء، ولذلك إذا كانت الأرساغ قصاراً عراضًا استحب ذلك؛ لأنه كلما قَصُر (٤٥/ أ) الرسغ وعرض اشتَدَّ، وهو حامل الفرس، وحامل ما يحمله الفرس.

وكذلك إذا كان المبسح عاليًا صحيحًا شديداً استحب ذلك في صفات الخيل؛ لأنه يدل على قوة خرزة الظهر التي يتحمل بها الفرس.

وكذلك إذا عرض المتن، وهو من خرزة الصلب ما بين أواخر الضلوع إلى كفل الفرس، فإنه يستحب في صفات الخيل جداً، وذلك أنه يدل على قوة خرزة الصلب وعرضها في أحرج ما كانت من الأمكنة إلى العرض فيه.

وكذلك إذا احتد المنكب وبرز الصدر استحب ذلك في الفرس؛ لأنه يدل

على أن القلب في مكان واسع مع كون مؤخر العضدين يحفظ من المحزم ما يخاف انبهاره.

وكذلك يستحب طول العنق وقصر الظهر في صفات الخيل. فأما طول العنق فليسهل الجري؛ لأن الفرس كالقفان فإذا عظم عنقه حدَبَ باقيه. وأما قصر ظهره فليكون معينًا في الجري أيضًا، وليكون أشد وأقوى، إلى غير ذلك من صفات الخيل.

فلا أرى أن رسول الله ﷺ لم يؤثر الشكال في الخيل إلا على ما ذكرته، ولأن الشكال أيضًا لا يكره أن لو كانت القوائم الأربع بيضاء كما يكره لو أن بعضها بيض وبعضها سودٌ؛ فإن ما ذكرناه فيما تقدم يدل على أن الأرض تأكل من الحافر الأبيض ما لا تأكل من الحافر الأسود؛ فيكون الاختلاف في قوامها مُعرضًا للعثار لأجل الاختلاف [1].

-٢٣٥٩-

الحديث الثالث بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة؛ فإذا هو بأبي بكر (٤٥/ب) وعمر، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا، والذي نفسي بيده؛ لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**». فقاموا معه فأتى رجل من الأنصار، فإذا هو ليس في

---

(١) راجع صفات الخيل والفرس: الجاحظ: الحيوان، ٣: ٣٩٩، ٦: ٣٥١، ٣٥٧، ٥: ٣٣٨، ٢: ١٧٤، ٥: ٥٣٥، ٤: ٢٣١، والفهرس: الجزء السابع مادة «خيل» و«فرس».

بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين فلان؟**» قالت: ذهب يستَعْذبُ لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المدْيَةَ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إيّاك والحلوب**» فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**»[(1)].

* في هذا الحديث من الفقه: وجوب السعي إذا اشتدَّت الضرورة؛ فإن رسول الله ﷺ لما اشتَدّتْ ضرورته نهض ساعيًا في سَدّها، ووافق ذلك من نهوض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لمثله ما وافق.

* وفيه أيضًا: دليل على جواز دخول بيت الصديق من المؤمنين على مثل هذه الحالة، وإن كان غير حاضر.

* وفيه أيضًا: استحبابُ مبادرة الضيف بما حضر، وإن كان الضيف كريم القَدْر، ألا ترى إلى الأنصاري(2) كيف بادر بعذْق(3) كان عنده (٤٦/ أ) متقادم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب، ٩٢أ؛ مسلم ٣: ١٦٠٩، ١٦١٠ رقم ٢٠٣٨ في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا؛ جامع الأصول ٤: ٦٩١ رقم ٢٨٠٦ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر.

(٢) الأنصاري هو أبو الهيثم مالك بن التيهان، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الاثنا عشر، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ٣٧، ابن حجر العسقلاني: الإصابة ٤: ٢١٢، ٢١٣.

(٣) العذق: بكسر العين، الكباسة، وهو القنو الذي يتعلق منه. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٦.

العهد، حتى اجتمع فيه الرطب والتَمر والبسر، وضيفه رسول الله ﷺ والصديق والفاروق رضي الله عنهما.

* وفيه أيضًا: جواز أن يمنع صاحب المنزل من ذبح حلوبه، وهي ذات الدرّ واللبن[1] إذا كانت الضرورة يَسُدُّها لبنها فحسب، لقول رسول الله ﷺ: «**إياك والحلوب**».

* وفيه أيضًا: دليل على أن مثل هذا النعمة التي تعقب الله بها تلك الشدة مما يسأل الله تعالى عن شكره لزوال الشدة بهذه المواهبة مع سوق الثواب إلى المؤمن فينفعه الله به، وينفع بهذه الآداب كل من سمعها إلى يوم سمعها إلى يوم القيامة؛ فكانت هذه من النعيم الذي يسأل الله عز وجل عنه.

* وفيه أيضًا: دليل على أن كل نعيمٍ يأتي بعد شدة؛ فإنه يعظم وقعه ومبلغه ومبلغ من الطيب مكانه فيتعين الزيادة في شكر الله عز وجل عليه يحتسب زيادته في جنسه، ولذلك قال ﷺ: «**لتسألنّ عن هذا النعيم**» يعني وجود النعيم على أثر تلك الضرورة.

- ٢٣٦٠ -

الحديث الرابع بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في**

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٦.

هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئًا»[1]].

* في هذا الحديث يدل على أن الأرض قبل (٤٦/ ب) طيّها تقيء أفلاذ كبدها، أي تخرج الكنوز المدفونة فيها، والفلذ: القطعة من كبد البعير [2]، وذلك ليرى كل من عصى الله في شيء ذلك الشيء مشاهدًا بعينه، ولا يصلح له يومئذ؛ ولا يغني عنه نقيراً، فيقول القائل: في هذا قتلت، ويقول السارق: في هذا قطعت يدي، وذلك كالنَدْب على النفس بهذا القول.

* وقوله: «**فلا يأخذون منه شيئًا**» يريد أنه لا ينفع حينئذ؛ وقد رأوا عاقبة أخذه كيف كانت.

- ٢٣٦١ -

الحديث الخامس بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذّاب، وعائل مستكبر**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الفواحش قد تغلظ في صورة معيّنة؛ كما أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٢: ٧٠١ رقم ١٠١٣ في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها؛ جامع الأصول ١٠: ٣٩٧ رقم ٧٩٠٧ في أشراط الساعة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢أ؛ مسلم ١: ١٠٢ رقم ١٠٧ في الإيمان، باب: بيان ثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...؛ جامع الأصول ١١: ٧٠٦ رقم ٩٣٦١ في آفات النفس.

الزنا من كل أحد قبيح، ولكنه من الشيخ الذي قد ضعفت قوته وعدمت أو كادت شَهْوَتُه، أقبح. والكذب من كل أحد قبيح، إلا أنه من الملك الذي لا يخاف إذا صدق ولا يبالي بأحدٍ إذا هو صدعٌ بالحق، أقبح.

وكذلك الكبر من كل أحد قبيح، إلا أنه من العائل، أي: الفقير الذي ليس من أحواله ما يناسب الكبرَ، أقبح، فكانت هذه المعاصي في حق هؤلاء أغلظ منها في حق غيرهم، لهذه المعاني التي بيّناها؛ فلذلك قال ﷺ: «**لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم**».

- ٢٣٦٢ -

الحديث السادس بعد المائة:

(٤٧/ أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**(١). وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**(٢). **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يَمُدُّ يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذّي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟**»(٣)].

---

(١) ٢٣ سورة المؤمنون: الآية ٥١.
(٢) ٢ سورة البقرة: الآية ١٧٢.
(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٢أ؛ مسلم ٢: ٧٠٣ رقم ١٠١٥ في الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها؛ جامع الأصول ١٠: ٥٦٥ رقم ٨١٣١ في الكسب والمعاش، باب: الحث على الحلال واجتناب الحرام.

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الطيب هو الذي يطيبه الشرع ؛ لأكله بالإباحة والحل ، وإن كان ليس طيبًا في الطعم ، فإذا أنفق العبد نفقةً طيبةً ، كانت هي التي تزكو وتثمر ، وإذا أنفق نفقةً لم يُطبها الشرع ؛ فإنها إن كانت من غصب فهي على ملك صاحبها ، فتصدُّق الغاصب بها لم يؤجر عليه ؛ بل يكون آثمًا بالتصرف فيها .

* وأما ذكر : «**الأشعث الأغبر**» فالمراد به من يحج أو يغزو أو يسافر فيما دون ذلك ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، فإنه لا يجبره شعثه وغباره من إثم مطعمه ومشربه ، فيرفع يديه فيقول : يا رب يارب فأنّى يستجاب لذلك ، أي : كيف يستجاب له ، ومتى يستجاب له ، والقوة التي مدّ بها يديه نشأت عن مخالفة وعصيان .

- ٢٣٦٣ -

الحديث السابع بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يُعَفِّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال : فقيل : نعم . فقال : واللات والعُزَّى لئن رأيته يفعل (٤٧/ ب) ذلك ، لأطأن على رقبته ، أو لأعفرنّ وجهه في التراب ، قال : فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي ، وهمّ ليطأ على رقبته ، قال : فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتقي بيديه . قال : فقيل له : مالك؟ قال : إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولاً وأجنحة ، فقال رسول الله ﷺ : «**لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا**» . قال : فأنزل الله عز وجل - لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه : ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ۝٨

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾[1] قال: وأمره بما أمره به»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على آية كاملة لرسول الله ﷺ، وأن الله سبحانه وتعالى حماه عن كيد الكافر بما ذكر، مما أراه الله إيّاه من خنادق النار وأجنحة الملائكة.

* وقوله: «**لو دنا مني لاختطفته الملائكة عُضوًا عُضوًا**» مما يشد قلوب المؤمنين، وأن الله سبحانه وتعالى أخّر ذلك عن الكافر إلى يوم بدر نقلاً إلى أيدي المؤمنين ليسلمه الله سبحانه للمؤمنين ليواف قتله يوم بدر، فنزلت فيه هذه الآيات.

* وقوله: «هل يُعفِّر وجهه» أي: يلصقه بالتراب، ويقال للتراب: العَفْر[3].

- ٢٣٦٤ -

الحديث الثامن بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (٤٨/أ): «**ضرسُ الكافر - أو**

---

(١) ٩٦ سورة العلق: الآيات من ٦ - ١٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٢أ؛ مسلم ٤: ٢١٥٤ رقم ٢٧٩٧ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: قوله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾؛ جامع الأصول ١١: ٣٧٧ رقم ٨٩٢٥ في معجزاته، كف الأعداء عن رسول الله ﷺ.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٧.

ناب الكافر ـ مثل أحد، وغلظ جلده: مسيرة ثلاث»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله تعالى يعظم جثة الكافر، وبقدر ما يعظم جثته يعظم عذابه، كما أن المؤمن يعظم جثته فيعظم نعيمه ولذّته، وذلك لأنه ليس جزء من الأجزاء، إلا وهو يقبل الماء على حدة، فكلما انبسط جلده وجسمه، كان العذاب في كل شيء من ذلك بحسبه فلا يقي جزء عن جزء، ولا يمنع من ألم جزء، وكذلك في النعيم.

-٢٣٦٥-

الحديث التاسع بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»[2]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود وشرحناه هنالك[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٢أ؛ مسلم ٤: ٢١٨٩ رقم ٢٨٥١ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ جامع الأصول ١٠: ٥٤١ رقم ٨١٠٤ في ذكر أهل النار.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٤٦٢ رقم ٦٦٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات؛ جامع الأصول ٩: ٤١٥ رقم ٧٠٨٦ في المشي إلى المساجد.

(٣) الإفصاح ٢: ١٢٥ رقم ٣٣٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- ٢٣٦٦ -

الحديث العاشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «**قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**»، فأبى، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ...﴾ [1] الآية.

وفي رواية: أنه قال لعمه: «**قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**»، قال: لولا أن تُعَيِّرني قريش. يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**﴾] [2].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يكون إلا ما يريده الله عز وجل، فإن (٤٨/ب) النبي ﷺ حرص على إيمان عمه، فلما لم يرد الله ذلك لم يكن.

* وغلط أبو طالب في موضعين عجيبين، أحدهما قوله: «لولا أن تعيّرني قريش»، فترك الحق خوفًا أن يعيّر، ثم قال: «لأقررت بها عينك»، فأراد أن يقولها - لو قالها - لأجل رسول الله ﷺ، لا لأنها عنده حق، فلذلك لم يوفق.

---

(١) ٢٨ سورة القصص: الآية ٥٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٥٥ رقم ٢٥ في الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت؛ جامع الأصول: ٩: ٢٣٩ رقم ٦٨٣٤ في ذكر أبي طالب.

-٢٣٦٧-

الحديث الحادي عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء**»[(١)]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود، وفي مسند ابن عمر، وسبق الكلام عليه[(٢)].

-٢٣٦٨-

الحديث الثاني عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[(٣)]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن «لا إله إلا الله» هي العاصمة للدم في الدنيا لكل من قالها، فإذا قالها القادم على الآخرة رجاء أن تكون عاصمة له من عذاب الآخرة، كما كانت عاصمةً من عذاب الدنيا؛ ولأن تكون آخر كلمة يقولها في الدنيا.

* وفيه من الفقه: أنه لو قد بهت الإنسان عند الموت أو شُده عن قول: «لا إله إلا الله» حتى لقّنه مُلقن فقالها، كتبت له كما لو قالها من غير تلقين.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ١٣٠ رقم ١٤٥ في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا؛ جامع الأصول ١: ٢٧٥ رقم ٦٢ في الإيمان والإسلام.

(٢) الإفصاح ١: ٧٥ رقم ٢٨٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ٢: ٦٣١ رقم ٩١٦ في الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله؛ جامع الأصول ١١: ٨٣ رقم ٨٥٥٠ في مقدمات الموت ونزوله.

- ٢٣٦٩ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة، ناوليني الثوب**»، فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1]].

* في هذا الحديث ما يتضمن مخالفة اليهود في اجتنابهم (٤٩/أ) الحائض على كل حال، فبيّن ﷺ أنه إنما تجتنب من الحائض مكان الحيض لموضع النجاسة فحسب.

- ٢٣٧٠ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾»[2]].

* قد سبق الكلام في فضيلة السورتين، وسبب تفضيلهما: ما اشتملتا عليه من نفي الأنداد وإثبات التوحيد[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٢٤٥ رقم ٢٩٩ في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ جامع الأصول ٧: ٣٥١ رقم ٥٣٩٨ في الحيض، مجالستها واستخدامها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٥٠٢ رقم ٧٢٦ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر؛ جامع الأصول ٦: ١٦ رقم ٤٠٨٤ في ركعتي الفجر.

(٣) الإفصاح ٣: ١٠٩ رقم ١٠٧٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

- ٢٣٧١ -

الحديث الخامس عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**أقرأ عليكم ثلث القرآن**»؟ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [١]، حتى ختمها.

وفي رواية: قال: «**احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن**»، فحشد من حشد، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم دخل، فقال بعضنا البعض: إني أرى هذا خبراً جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله فقال: «**إني قلت: سأقرأ ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن**»[١]].

* قد سبق شرح هذا في مسند أبي الدرداء، وبيّن كيفية كونها ثلث القرآن[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٥٥٦ رقم ٨١٢ في صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد؛ جامع الأصول ٨: ٤٨٧ رقم ٦٢٦٦ في فضل سورة الإخلاص.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث السابع من إفراد مسلم في مسند أبي الدرداء الأنصاري شرحًا لهذا الحديث ما نصه: «الأحد عند الأكثرين بمعنى الواحد، وقد فرق قوم فقالوا: الواحد في الذات، والأحد في المعنى، وفي معنى كونها ثلث القرآن ثلاثة أقوال: إحداها: أن القرآن أنزل أثلاثًا: فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمع في قل هو الله أحد، أحد الأثلاث وهو الصفات؛ فقيل: إنها ثلث القرآن. والقول الثاني: إن معرفة الله، هي معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته؛ إذ لا يوجد منه مثل، ولا وجد من شيء ولا مثل، ذكره بعض فقهاء السلف

والثالث: أن المعنى: من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد، والإذعان للخالق، كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنه، ذكره ابن عقيل، قال: ولا يجوز أن يكون المعنى =

- ٢٣٧٢ -

الحديث السادس عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[(١)]] .

* في هذا الحديث: النهي عن الاستغفار للمشركين، وقد دلت عليه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ (٤٩/ب) آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[(٢)] . فأما زيارة القبر فإنها عظة وتذكرة.

- ٢٣٧٣ -

الحديث السابع عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن تبع اليوم منكم جنازة؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن أطعم اليوم منكم مسكينًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن**

= أن من قرأها فله أجر قراءة ثلث القرآن، لقول رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات**». معاني الصحيحين ١: ٣٨١، ٣٨٢.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ٢: ٦٧١ رقم ٩٧٦ في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه؛ جامع الأصول ١١: ١٥٢ رقم ٨٦٦٧ في جواز زيارة القبور.

(٢) ٩ سورة التوبة: من الآية ١١٣.

في امرئٍ، إلا دخل الجنة»[1]] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن خصال الخير إذا اجتمعت زاد وقعها، وعظم مكانها، فإن العبد إذا وفقه الله تعالى في يوم من عمره، فما زاد بأن يكون صائمًا لله عز وجل، فيمد الله تعالى بسره في الامتناع عن الطعام والشراب لأجله، ثم انضمَّ إلى ذلك أن يقوم بفرضٍ عن المسلمين كلهم في اتباع جنازة مسلم، فيواري سوءة أخيه، ويكون شافعًا إلى ربه فيه وواضعًا عن المسلمين بذلك فرضًا كانوا يأثمون كلهم لو تركوه.

ثم وفق لأن يضم إلى ذلك أن يطعم مسكينًا عاجزًا عن إطعام نفسه؛ فيُرفده من قوته وكدّه، وهو لا يرجو أن يقابله على ذلك.

ثم يضيف إلى ذلك أن يعود مريضًا، فيجبر قلب أخيه في مرضه، ويتعهد بذلك خبره، ويتفقد حاله بلقائه، فإن هذه الأشياء إذا اجتمعت في شخصٍ واحدٍ دخل الجنة، وهذه الخصال اجتمعت لأبي بكر رضي الله عنه في يومٍ واحدٍ (٥٠/أ).

غير أن الحديث لم يعلق دخول الجنة على اشتراط اجتماعهنّ في يوم واحد، فلا يبعد أن يتناول ذلك اجتماعهن في العمر لا في اليوم، فإن فضل الله واسعٌ، إلا أن لاجتماعهن في اليوم الواحد زيادة فضل، ولذلك خصَّ باجتماعهن أبو بكر رضي الله عنه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ٢: ٧١٣ رقم ١٠٢٨ في الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر؛ جامع الأصول ٩: ٥٥٩ رقم ٧٣٠٨ في فضل الأعمال، الصوم واتباع الجنائز.

- ٢٣٧٤ -

الحديث الثامن عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جَفْنَة»[1]].

* الشق: النصف، والجَفْنَة: جفنة الطعام، شبه القمر فيما بعد العشرين بشق الجَفْنَة[2]، وقيل: أراد به ليلة سبعٍ وعشرين.

- ٢٣٧٥ -

الحديث التاسع عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا. قال: **«فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»**.

وفي رواية: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: **«هل نظرت إليها؟، فإن في عيون الأنصار شيئًا»**، قال: قد نظرت إليها. قال: **«على كم تزوجتها؟»** قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: **«على أربع أواق؟، كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»**،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ٢: ٨٢٩ رقم ١١٧٠ في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ جامع الأصول ٩: ٢٥٨ رقم ٦٨٥٥ في فضل ليلة القدر.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٨.

قال فبعث بعثًا إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن النصح لكل مسلم متعين، ومن ذلك (٥٠/ب) أن يرشد المسلمُ المسلمَ إلى ما يأمن معه الندم، لقول رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها؟**» فلما قال: لا، قال: «**انظر إليها**».

* وفيه: أن المسلم إذا علم في زوجة ليزوجها رجل مسلم، أو مبيع يشتريه، أو معامل يعامله، ما لو علمه المتزوج أو المبتاع لم يفعل، وجب عليه أن يطلعه على ذلك ويعرفه إياه.

وكذلك إن كان قد يكون فيه ذلك الشيء وقد لا يكون فيه، إلا أنه قد يكون فيه غالبًا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**فإن في أعين الأنصار شيئًا**»، وهذا يدل على أنه لم يتيقن ذلك الشيء في جميع الأشخاص ولكن أراد الغالب، وكذلك في المبيع وغيره.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن السنة أن ينظر الرجل إلى الزوجة قبل عقد النكاح.

* وفيه أيضًا من الفقه: استحباب تخفيف الصداق، لقوله: «**كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل**» أي من جانبه، إلا أن هذا كما قال الله عز وجل: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ٢: ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤ في النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها؛ جامع الأصول ١١: ٤٣٨ رقم ٨٩٧٣ في النكاح، الخطبة والنظر.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.

* وفيه أيضًا: دليل على أن ذلك يتم ويمضي، وإن كان المستحب غيره؛ لأن رسول الله ﷺ مضاه وأقره.

* وقوله: «**ما عندنا ما نعطيك**» يدل على أن رسول الله ﷺ كان ولي كل ذي دين حتى يقضيه إذا قدر على قضائه.

- ٢٣٧٦ -

الحديث العشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادعُ الله على المشركين، قال: «**إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمةً**»(١)].

* في هذا (٥١/أ) الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ لما سئل أن يدعو لم يفعل، وأراه لو سئل أن يدعو لهم بالهداية لما امتنع.

* وإن بقاء المشركين من رحمة الله للمؤمنين؛ ليتخذ منهم شهداء بأيديهم، وليستمر بقاء الجهاد في سبيل الله لاستمرار بقائهم.

* وقوله: «**لم أبعث لعانًا**»، أي: لم أبعث لأهلك الخلق، لأن اللعنة إذا وقعت منه ﷺ أهلكت.

- ٢٣٧٧ -

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجْبةً، فقال النبي ﷺ:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٣أ؛ مسلم ٤: ٢٠٠٧ رقم ٢٥٩٩ في البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها؛ جامع الأصول ١٠: ٧٥٩ رقم ٨٤٣٥ في ذم اللعنة واللاعن.

«**تدرون ما هذا؟**» قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفًا، فهو يهوي في النار الآن، حين انتهى إلى قعرها**».

زاد في رواية: «**فسمعتم وجْبتها**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله عز وجل أسمع رسوله ﷺ، ومن حضر معه من أصحابه وجبة: وقوع هذا الحجر في النار، ليجري على لسان رسوله ﷺ ذكر مقدار عمق جهنم، وأنها مسيرة سبعين سنة للحجر الذي يهوي به في هذا الهبوط على سرعة تشابه سرعة النجم، والله تعالى يرحمنا بإعاذتنا من هذه النار.

- ٢٣٧٨ -

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان، لا يدري القاتل في أي شيء قَتل؟، ولا يدري (٥١/ب) المقتول في أي شيء قُتل؟**».

وفي رواية محمد بن فضيل: فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج، القاتل والمقتول في النار**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣أ؛ مسلم ٤: ٢١٨٥ رقم ٢٨٤٤ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها؛ جامع الأصول ١٠: ٥١٥ رقم ٨٠٥٩ في صفة النار.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٣أ؛ مسلم ٤: ٢٢٣١ رقم ٢٩٠٨ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨ رقم ٧٤٩٨ في أنواع الفتن.

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا القاتل والمقتول يكونان في زمان ليس فيه إمام يعرف به الحق من الباطل. وقد تقدم هذا المعنى ما يكفي في مواضع كثيرة[1].

- ٢٣٧٩ -

الحديث الثالث والعشرون بعدالمائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين**»[2]].

* قد سبق أن ابتداء العمل يحتاج إلى تدريج للدخول فيه، فأمر بتخفيف الركعتين في الأول؛ ليكون توطيدًا للدخول وتدريجًا للنفس.

- ٢٣٨٠ -

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة: كفارات لما بينهنّ**».

وفي رواية: «**ما لم تغش الكبائر**».

وفي رواية: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى**

---

(١) الإفصاح ٤: ٢١٨ رقم ١٤٢٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣أ؛ مسلم ١: ٥٣٢ رقم ٧٦٨ في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ جامع الأصول ٦: ١٠٥ رقم ٤٢٠١ في صلاة الليل، صفتها.

رمضان: مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر[1] »].

* لما كانت الصلوات الخمس، كالأعلام بين الأوقات، والجمعة كالعلم في الأسبوع، ورمضان في السنة، أثر كل وقت من هذه الأوقات المكرمة فنسخ الظلمة التي توجد فيما يليه من الأوقات من تأثير الذنوب.

فأما الكبائر فإنها تفتقر إلى قصد من الإنسان لمحوها، فهي كعين النجاسة التي تفتقر إلى الخبث، وصغائر الذنوب كالشيء الذي يزول من غير احتياج إلى خبث.

- ٢٣٨١ -

(٥٢/أ) الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«أن رجلاً زار أخًا له في قريةٍ أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك؛ بأن الله قد أحبّك كما أحببته فيه»**[2]].

* المدرجة: الطريق، وجمعها مدارج[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ١: ٢٠٩ رقم ٢٣٣ في الطهارة، باب: الصلوات الخمس؛ جامع الأصول ٩: ٣٩٧ رقم ٧٠٥٤ في فضل صلوات مخصوصة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ٤: ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٧ في البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٣ رقم ٤٧٨٣ في الحب في الله.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٩.

* وقد دل هذا الحديث على فضيلة زيارة الإخوان في الله عز وجل، وإنما فضلت لأنها تجمع تطيب قلب الأخ بقصده، ولا تخلو من ذكر الله وحمده، ويذكر كل منهما الآخر ويقويه، وديمومة كل منهما ببقاء من يعينه على سلوك طريق الآخرة، ويحثه عليها ويؤنسه في وحدة سفره.

- ٢٣٨٢ -

الحديث السادس والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تَعدْني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟، قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تَعُده؟، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يارب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطْعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟، يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني. قال: يارب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، (٥٢/ب) أما إنك لو سَقَيْتَهُ وجدت ذلك عندي**»[١]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله تعالى لطيف بعباده، وألان لهم القول إلانةً تجاوزت حد مقاديرهم لطفًا منه، فلطف سبحانه بالمريض والعائد بأن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ٤: ١٩٩٠ رقم ٢٥٦٩ في البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض؛ جامع الأصول ٩: ٥٧٣ رقم ٧٣٢٩ في فضل عيادة المريض.

جعل العيادة له جل جلاله، من حيث إنها من أجله، وفيه، وفي سبيله.

* وقوله: «**أما لو عُدته لوجدتني عنده**» فأشعر كل عائدٍ لمريضٍ أنه جل جلاله عند ذلك المريض، فهو سبحانه أول عواده لئلا يستنكفَ بعد سماع هذا الحديث مسلم عن عيادة مسلم، فهو جل جلاله يعود عبده بعوائده الجميلة الحسنة.

* وكذلك إذا استطعم مسلم مسلمًا فلم يطعمه، وهو قادر على إطعامه من غير إخلال بواجب؛ فإن الله تعالى هو المستطعم له، إرادةً منه سبحانه وتعالى أن يعرفه أنه يستطعَمه، بلسان أجوفٍ يقبل الإطعام، فإذا لم يطعمه كان الردُّ منه لربه فيما خلقه.

* وكذلك المستسقي إذا استسقى أخاه، فلم يسقه، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي استسقاه على لسان عبده.

* وقوله: «**لو سقيته وجدت ذلك عندي**» أي وجدت ثواب ذلك عندي والجزاء عليه.

- ٢٣٨٣ -

الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**كان زكريا نجارًا**»[(١)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الآدمي خُلق مهيئًا لكل صناعة، فإن أقدر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٣ ب؛ مسلم ٤ : ١٨٤٧ رقم ٢٣٧٩ في الفضائل، باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام؛ جامع الأصول ٤ : ٤١ رقم ٢٠١٥ في صفة زكرياء عليه السلام.

لئن يعلم علم كل صناعة، فناهيك به، وإلا فلا أقل من أن يعلم علم صناعة (٥٣/أ) واحدة مما هُيئت خلقته لها.

والنجارة من جملة الصناعات التي تقوم بها مصالح الدهماء[١]، وهي صناعة صالحة، وكانت هذه الصناعة لا تمنع زكريا من أشغال النبوة وتعليم الخلق، فحصل بها من الكسب ما يستغني به، ليظهر أثر قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾[٢].

- ٢٣٨٤ -

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة من يقول له: تَمَنَّ تمن، فيتمنَّى ويتمنَّى فيقول له: هل تمنيت؟**، **فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه**»[٣]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود، وأوضحنا الكلام عليه[٤].

---

(١) الدهماء: الجماعة من الناس. لسان العرب المحيط ١: ١٠٢٧ مادة «دهم».
(٢) ٤٢ سورة الشورى: من الآية ٢٣.
(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ١: ١٦٧ رقم ١٨٢ في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٢ رقم ٨٠٨٩ في ذكر أهل الجنة.
(٤) الإفصاح ٢: ٥٠ رقم ٢٦٣ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- ٢٣٨٥ -

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة :

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : «**أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف في الصلاة من حسن الصلاة**»[١]] .

* قد سبق في تسوية الصفوف في مسند أبي موسى، وفي مسند النعمان بن بشير، وفي مسند أبي مسعود الأنصاري، وفي مسند أنس بن مالك [٢] .

- ٢٣٨٦ -

الحديث الثلاثون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرك ما يقول، فليضطجع**»[٣]] .

* قد تقدم هذا الحديث في مسند أنس بن مالك (٥٣/ ب)، وتكلمنا عليه هنالك[٤] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٣ ب؛ مسلم ٣٢٤ رقم ٤٣٥ في الصلاة، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٠٩ رقم ٣٨٦٥ في الصلاة، في تسوية الصفوف وتقويمها .

(٢) الإفصاح ٥ : ١٦٦ رقم ١٥٩١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٣ ب؛ مسلم ١ : ٥٤٣ رقم ٧٨٧ في صلاة المسافرين وقصرها، باب : أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن؛ جامع الأصول ٢ : ٤٦٩ رقم ٩٢٩ في تلاوة القرآن .

(٤) الإفصاح ٥ : ٢٨٥ رقم ١٧٠٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

-٢٣٨٧-

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أيّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه إذا أقام المسلمون في قرية مما فتح الله عليهم، فإن سهم المقيمين بها من المسلمين في تلك القرية؛ لئلا يحتاج الإمام في نقل أرزاقهم من قرية أخرى إلى مؤونة، وفي نقل ما في تلك القرية إلى آخرين في قرية أخرى إلى مؤونة؛ وليكون ذلك داعية إلى استمرار مقامهم فيها؛ لحفظها وحراستها من كرّات العدو.

* وقوله: «**وأيّما قريةٍ عصت الله ورسوله**» يعني أنها تعود فيئًا، والفيء على الإطلاق لله خمسه وللرسول، وهذا الخمس هو الذي ينصرف إلى رسول الله ﷺ فيقسمه أسهم، سهم له ﷺ يصرفه في الكراع والسلاح، وسهم في صلبية بن هاشم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤أ؛ مسلم ٣: ١٣٧٦ رقم ١٧٥٦ في الجهاد والسير، باب: حكم الفيء؛ جامع الأصول ٢: ٦٧٨ رقم ١١٧٥ في الفيء.
(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ٢: ٢٧٧، ٢٧٨.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق الله التُرْبة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء (٥٤/أ)، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من النهار، مما بين العصر إلى الليل**»][١] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله تعالى خلق التربة؛ التي كونها أرضًا يوم السبت، ثم رتَّب المخلوقات شيئًا بعد شيء إلى أن خلق آدم، فذكر ابن جرير الطبريّ أن خلق هذه الأشياء، إنما كان بين يدي آدم احتفالاً بأمره، وإظهار الملائكة تقديم ترتيب مسكنه، ومسكن ذريته، بأن جعل كل شيء منها في يوم[٢] .

* قال يحيى بن محمد رحمه الله: فلما خلق التربة في يوم، وهي المهادُ، ثم خلق الجبال وهي التي تمسك التربة، وتتمم مصالحها على ما تقدم ذكره في مواضع[٣] ، ثم لما تم السكن ممهدًا، وكان الأدميّ أجوف لا يستغنى عن درور الرزق له، كان في اليوم الثالث خلق الأشجار التي تشتمل على أنواع النبات

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٤ أ؛ مسلم ٤ : ٢١٤٩ رقم ٢٧٨٩ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق؛ جامع الأصول ٤ : ٢٥ رقم ١٩٩٨ في خلق السماء والأرض.

(٢) تاريخ الطبري ١ : ٨٩ (تحقيق محمد أبو الفضل).

(٣) الإفصاح ٥ : ٣٧٧ رقم ١٨١٠ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

من الحبوب والثمار والرياش والأدوية وغير ذلك ، ثم لما اجتمعت هذه الأشياء، وصارت للأدمي في حاجة منه إلى تناول مما خلق له، وتعب في تحصيله، وهرب مما يتصور الأرمى منه فيه، جرى القدر بذلك يوم الثلاثاء حين كمل المسكن والقوت؛ فكان تناول الآدمي ذلك عن تعبٍ، وقوته إياه عن تقصير.

فكان هذا مكروهًا له فقضى يوم الثلاثاء، فلما كان الأمر في تجنب المكروه، وتوخي المحبوب، وتحصيل المطلب ازورار[1] عن المطالب كله مما يناسب النور الذي يهتدي الإنسان إلى (٥٤/ ب) ما يهتدي من ذلك، وبعدمه يضل عما يضل.

فمن ذلك قضى الله عز وجل النور يوم الأربعاء، ثم لما كان الآدمي غير مستغن من الدواب عما تحمله، ويأكل منه، بثّ الله سبحانه وتعالى من الدواب في يوم الخميس، لكن لما كانت الدواب مجانسة الآدمي في الحياة، كانت بث الدواب بعد خلق المكروه والنور لتكون الدواب ملهمةً تجنب المكروه، وتوخي المطلوب بلو[2] الآدمي في ذلك.

ثم جعلها بين حامل للآدمي ومحمول له، وطعام له، دواء وسم وغير ذلك، لكن جعل بث ذلك له بعد أن قدم خلق المكروه وخلق النور، الذي يهتدي به لتجنب المكروه، فلما كملت هذه الأشياء في ستة أيام، كما قال عز وجل، واستتبَّ أمر الدار مستدعيةً بلسان حالها قدوم الساكن حين تهيئه

---

(١) الازورار عن الشيء: العدول عنه. لسان العرب المحيط ٢: ٦٢ مادة (زور).

(٢) بلا: بلوت الرجل بلواً وبلاء وابتليته: اختبرته. لسان العرب المحيط ١: ٢٦٤ مادة (بلا).

الأسباب، والفراغ من الرزق والمركب والرياش ، وتبيين ما يكره وما يطلب، كان خلق ساكن الدار أبي البشر في يوم الجمعة عند آخر النهار في وقت يساريه إلى أن الملائكة وجميع ما بث من الدواب انتظروا قدومه، وطال توقعهم لمجيئه جملة النهار إلى أن خلقه الله سبحانه وتعالى عن آخر يومه، فذلك من شأن حكمة الله تعالى، وإظهار محل خليفته، وشرفه ﷺ .

- ٢٣٨٩ -

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة :

[عن عبد الله بن قارظ ، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ في المسجد، فقال له : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأني سمعت رسول(٥٥/ أ) الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مست النار»[(١)] .

* الأثوار: جمع ثور، والثور: القطعة من الأقط ، والأقط : شيء يعمل من اللبن ويجفف [(٢)] .

* وهذا الحديث قد سبق وبينّا أنه منسوخ بأن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ [(٣)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٤ أ؛ مسلم ١ : ٢٧٢ رقم ٣٥٢ في الحيض، باب : الوضوء مما مست النار؛ جامع الأصول ٧ : ٢١٦ رقم ٥٢٤٤ في أكل ما مسته النار، الوضوء منه .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٩ .

(٣) الإفصاح ٣ : ١٩٤ رقم ١١٥٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

- ٢٣٩٠ -

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُهِلَّن بن مريم بفج الروحاء، حاجًا أو معتمرًا أو لَيَثْنِيَنَّهُما**»][1].

* هذا الحديث يتضمن ذكر وعد بأمرٍ لابد من كونه، فيجب الإيمان بوقوع ما ذكر رسول الله ﷺ أنه واقع، وقد دلّ الحديث على أن عيسى بن مريم يحج ويكون في زمنه ظهور الدين وإقامة الحج.

- ٢٣٩١ -

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**بينا رجل بفلاه من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءهُ في حرّةٍ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعب ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمساحته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله لِمَ سألتني عن اسمي؟ قال: إني سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق (٥٥/ ب) بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأرد فيها ثلثه**».

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ أ؛ مسلم ٢: ٩١٥ رقم ١٢٥٢ في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه؛ جامع الأصول ٩: ٢٧٧ رقم ٦٨٨٦ في فضل مكة المكرمة.

في رواية: «**وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل**»[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن كل قطرة تنزل من السماء؛ فإنما تنزل بأمر من الله سبحانه وتعالى في وقت معلوم وبقدر عنده جل جلاله، فليس من ذلك شيء يكون سُدى ولا هملاً ولا يقع شيء منه إلا في المكان الذي يعيّن من السماء.

* وأما سماع الرجل للصوت: «**اسق حديقة فلان**» فإنه كان وقت سماعه لهذا النطق يعرف أن الغيث يقع ناحية من الحديقة، ثم يسيل إليها لقوله: «**اسق حديقة فلان**» وإنما يكون السقي عن ماء يسيل فجمع له بين أن يروي حديقته من ماء السماء وبين ألا يبل له ثوبًا ولا يفسّد عليه طريقًا.

* وقوله: «**ما تصنع في هذه الحديقة**» أي: ما تصنع في حاصلها، فأخبره بحسن تدبيره في حاصل تلك الحديقة بأنه يأكل منه ثلثه، ويتصدق في سبيل الله بثلثه، ثم يرد في عمارتها وحفظ أصلها ثلثه، فلما أحسن تدبير النعمة عنده، تولى الله سبحانه وتعالى تدبير سوق الماء إلى حديقته.

ولم يذكر رسول الله ﷺ هذا الحديث إلا منبهًا لأمته على الاقتداء بهذا الرجل؛ في أن يكون لكل من ينفق في سبيل الله من حاصل فرع على نحو الثلث، كما رخص في ذلك لسعد بن أبي وقاص في الوصية، وقد تقدم ذكر المعنى في مسنده[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ أ؛ مسلم ٤: ٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤ في الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين؛ جامع الأصول ٩: ٥١٩ رقم ٧٢٥١ في فضل الصدقة.

(٢) الإفصاح ١: ٣٢٤ رقم ١٨٥ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

* والحرّة: أرض ذات حجارة سود والشراج: مسايل الماء في الأرض المرتفعة إلى السهل[1].

- ٢٣٩٢ -

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[2]].

* إنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لذكر الله فيها، فإنها تكون أمانًا لغيرها.

وأما الأسواق فإن الغالب عليها القول الخالي عن ذكر الله: أدخل النطق في الأسواق وأجير أقطيتها، والغالب عليها بُعْد السلامة من الأيمان الفاجرة، ووصف السلع بما ليس فيها من الصفات الباطلة، وخداع، وختل، وخلابة، وغش، وربا، واطراح لما شرعه الله من الإيجاب والقبول وغير ذلك.

- ٢٣٩٣ -

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها**

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ أ؛ مسلم ١: ٤٦٤ رقم ٦٧١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد؛ جامع الأصول ١: ٤٤٥ رقم ٢٥٨ في البيع، الأسواق.

بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثًا.

وفي حديث سفيان: «فهي خداج»، ثلاثًا، «غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنّي أكون وراء الإمام؟، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل».

وفي حديث مالك وابن جريج: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي - وقال مرةً: فوض إليّ عبدي -، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي (٥٦/أ) ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل»[(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وقد تقدم ذكر هذا[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ٢٩٧ رقم ٣٩٥ في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢٧ رقم ٣٤٢٤ في الصلاة، قراءة فاتحة الكتاب.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من المتفق عليه من مسند عبادة بن الصامت شرحًا لحديث: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: «هذا دليل على تعيين الفاتحة، وهو قول: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، وفي الأخرى: تجزئ غيرها كمذهب أبي حنيفة» معاني الصحيحين ١: ٣٣٠.

* والخداج: النقصان[1].

* وقوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد:** ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾» فبدأ بالحمد ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، وليست آيةً من فاتحة الكتاب، بل هي آية منها ومن كل سورة، فإنما لما كانت مذكورةً في كل سورة لم تكن هاهنا داخلة في القسمة، إذ كل سورة لابد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم، فأرى امتيازها على باقي الآيات بذلك، إلا أن ينقص فضيلتها.

* فأما قوله: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ فإن القسمة التي قسم الله سبحانه وتعالى يفهم منها أن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا الذكر مشاطراً عبده معناه ما بين حمده والثناء عليه، وتمجيده وعبادته، ومن عنده من استعانته وهدايته، وتجنبه الضلالة والغضب، وكانت هذه أربعة بإزاء أربعة.

* وقوله: «**ولعبدي ما سأل**» أي: من الإعانة والهداية، وصرف غضب وضلال، ثم ذكر سبحانه صفة الهداية فقال: ﴿**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ⁽٦⁾ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾، فكمَّل سبحانه الوصف في سؤال المنعم به، ثم اختصر ذكر ﴿**الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ اختصاراً شاملاً لأن ذلك لا يكون من الأدب تعديد موجباته.

* (٥٧/ أ) فأما هذه السورة فإنها جامعة من العلوم أشياء لو قد كان مقدار كتابنا هذا كله في شرح معانيها لما استغرقها، بل قد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يقول في ذلك: ما إذا ما ذكر استدل به على صدق هذه الدعوى،

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٠.

وهو أنه قال: إن الباقي بسم الله الرحمن الرحيم فيها معنى لا إله إلا الله، وهي أصل، ومنها يستخرج جميع العلوم.

ثم قال: والباء متعلقة بفعل محذوف، يجوز أن يكون ذلك الفعل صيغته أبدأ باسم الله، ويجوز أن يكون مصدراً تقدير أبتدأ ببسم الله أو يكون بسم الله الرحمن الرحيم أبتدئ، فيكون الخبر محذوفًا، أو يكون بدأت بسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا القول منه حكاية عن أقوال الناس، إلا أن هذا الضمير لو برز فذكر هنا المحذوف لتعين وجه واحد من هذه الوجوه وسقط باقيها، فلما حذف واستمر كمونه كان محتملاً لكل وجه من هذه الوجوه.

ثم قال غيره: إن تقديم بسم الله الرحيم الرحيم من أجل أنه تفرّد الله به فلايسمى به غيره، فهو اسم علم لايسمى به غير الله، فضمّن من المعاني ما قد تقدم ذكره، إلا أنه لما كان الرحمن صفةً تبعت الاسم، ولما كانت هذه الصفة - أعني - الرحمن صفةً لايوصف بها غيره قدمت على الرحيم الذي قد يتسمى به غيره.

فأما الحمد فكان من كلام الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله أنه كان في قوله الحمد لله هذه اللام، لام الملك، ولام الولاية، فالمعنى الحمد لله ملكًا، والحمد الله ولاية، ولا يحمد غيره إلا بأمره.

ثم قال: لما ذكر هاهنا بهذا الاسم العلم الذي لايُسمى به غيره (٥٧/ ب)، ثبت عند السامعين لذكر اسمه جل جلاله الذي لا يتسمى به سواه، لكنه سبحانه وتعالى اتصف بزيادة اتصاف فقال: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،

فصارت هذه صفة يمتاز بها سبحانه عن جميع العالمين؛ لأنه ربهم. فلما بلغ الامتياز بهذه الصفة إلى هذا المبلغ زاد سبحانه وتعالى بأن قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فاتصف بصفتين بلغتا بعد قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لما ما لم يبق له فيه مشارك، ثم إنه اتصف بعد ذلك بالصفة التي تمَّمت كل مطلوب بأن قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فإن يوم الدين هو يوم المعاد الذي ينتهي الأمور إليه، وتعاد الحقوق فيه، ولا يملك الحساب في ذلك اليوم والمجازاة غيره، فتعين في الدنيا والآخرة التعين الذي لم يبق بعده احتمال، فلذلك خرج النطق من المعاينة إلى المشاهدة، فقال حينئذ بكاف الخطاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فأما غيره فقد قال: إن هذا جواب قوله: إذا أضمرت قولوا: بسم الله الرحمن الرحيم، وقولوا: إياك نعبد، ذكر هذا الرازي صاحب الأحكام[1]، إلا أن الذي قال الشيخ أعلى فيما أرى.

ثم قال الشيخ: فمن هذه السورة يمكن أن نستخرج علوم الدنيا والآخرة كلها، وذلك أنه يقال في هذه السورة علم الحمد، وعلم الألوهية، وعلم الربوبية، وعلم العالمين، وعلم الرحمة، وعلم الملك، وعلم الدين، وعلم العبادة، وعلم الاستعانة، وعلم الهداية، وعلم الصراط، وعلم الاستقامة، وعلم النعمة، وعلم ما يجتنب من الغضب، وعلم ما يجتنب من الضلالة.

---

(١) الرازي: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد سنة خمس بعد المائة، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع من ولاية القضاء، وله كتابا «أحكام القرآن» و«أصول الفقه» مات سنة ٣٧٠ هـ. الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس ١٤٤، تقي الدين التميمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الجزء الأول، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ٤٨٠ رقم ٢٧٠، وراجع أحكام القرآن ١ : ٢٣.

- ٢٣٩٤ -

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:

(٥٨/أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب**» فقال: فكيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»](١).

* في هذا الحديث من الفقه: أنه محمولٌ على ما إذا كان دون القلتين؛ فإنه يعود مستعملاً باغتسال الجنب فيه، فحينئذ يحتاج أن نتناوله تناولاً كما ذكره أبو هريرة، وإن كان كثيراً وهو واقف، فإن دوام الاغتسال فيه يوجب استقذاره؛ فلذلك وقع النهي.

- ٢٣٩٥ -

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»](٢).

* قوله: «**ألا أدلكم**» هو تقدمة، قول ينبه الفهم، ويوقظ الفكر، ويستدعي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ٢٣٦ رقم ٢٨٣ في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد؛ جامع الأصول ٧: ٦٨ رقم ٥٠٣١ في الطهارة، الماء الدائم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ٢١٩ رقم٢٥١ في الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره؛ جامع الأصول ٩: ٤٢٠ رقم ٧٠٩٨ في المشي إلى المساجد.

حسن الاستماع .

* وقوله : «**ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**» وهذا مما يجمع بين نفي وإثبات ؛ وخفض ورفع ، من محو الخطايا ورفع الدرجات .

* وأما «**إسباغ الوضوء على المكاره**» فيجوز أن يكون المراد بالمكاره إسباغ الوضوء في البرد ، ويجوز أن يكون إسباغه مرغمًا بذلك معاطيس الشيطان وأعداء الله ، ومشعرًا في ذلك بإيمانه .

* وأما «**كثرة الخطا إلى المساجد**» : فيجوز أن يكون ذلك بقصد المسجد من بعد ، ويجوز أن يكون بكثرة التردد إلى المسجد .

* (٥٨/ب) وقوله : «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» لأن انتظار الصلاة يجوز أن يكون وهو الأفضل ، والأكمل أن يكون شوقًا إليها ؛ لأنها تخلص من مخاطبة الخلق وعذر في ترك أجوبتهم ، وانقطاع إلى الخالق سبحانه وتعالى ، ويجوز أن يكون الانتظار لها اهتمامًا بآدابها وخوفًا من فوت فاضل وقتها ، وهذا فإذا كان من ذي شغل كان داخلاً في الموصوفين بقوله تعالى : ﴿ **لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [١] ، وإن كان من متفرغ فإنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ **وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً** ﴾ [٢] .

* وقوله : «**فذلك الرباط**» يعني أن المواظبة على ذلك كالجهاد [٣] .

---

(١) ٢٤ سورة النور : من الآية ٣٧ .

(٢) ٧٣ سورة المزمل : من الآية ٨ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٠ .

- ٢٣٩٦ -

الحديث الأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الصديق من المؤمنين ينبغي له أن يكون حافظًا للسانه عن أن يلعن شيئًا من خلق الله لا يستحق: كالدابة، والبعير، وغير ذلك، فأما لعنة الكافرين؛ فإن هذا لا يخرج عنه الصدّيقون، فإذا لعنوا الكافرين كانوا لاعنين لا لعّانين؛ لأن اللعّان الذي يكثر منه اللَّعن فيتجاوز به الحد المشروع، واللاعن: هو الذي يلعن من لعنه الله ورسوله.

- ٢٣٩٧ -

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا (٥٩/ أ) تُعطه**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٠٥ رقم ٢٥٩٧ في البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها؛ جامع الأصول ١٠: ٧٥٩ رقم ٨٤٣٤ في اللعن والسب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ١٢٤ رقم ١٤٠ في الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه؛ جامع الأصول ٢: ٧٤٤ رقم ١٢٥٠ الجهاد في الشهداء.

* في هذا الحديث دليل على جواز دفع الرجل عن ماله وقتاله دونه، وأنه إن قُتلَ دون ماله فهو شهيد، وإن قَتَلَ فإن ذلك المقتول على التماس الباطل في النار، كما أخبر رسول الله ﷺ، إلا أن ذكره للنار ولم يذكر الخلود يدل على أن ذلك مما يوجب العقوبة بالنار لا الخلود.

- ٢٣٩٨ -

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[(١)].

* قد مضى هذا الحديث في مسند ابن عمر وتكلمنا عليه هنالك[(٢)].

- ٢٣٩٩ -

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، ما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس**»[(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان يقول: مالي مالي، لقلة تحريره نطقه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ٢٢٢ رقم ٢٦٠ في الطهارة، باب: خصال الفطرة؛ جامع الأصول ٤: ٧٦٤ رقم ٢٩٠٨ في قص الشارب واللحية.

(٢) الإفصاح ٤: ٩٠ رقم ١٣٠٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٤: ٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٩ في الزهد والرقائق، فاتحته؛ جامع الأصول ١: ٦١٠ رقم ٤٥٨ في البخل وذم المال.

لأنه ليس له من ماله على الحقيقة إلا ما قد فرغ منه، إما بأكل أو لبس أو إعطاء، فذلك الذي يحقق أنه له.

* فأما ما عدا ذلك؛ فيجوز أن يكون له ويجوز أن يكون لغيره، بأن يأخذه من يده.

* ويدل على ما قلنا قوله: **«ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى»** كله بلفظ الماضي، لكنه ذكر ﷺ (٥٩/ ب) أن كل ما يأكله فأفناه، وما لبسه فقد أبلاه، فلما جاء ذكر العطاء قال: **«اقتنى»**، ففرق بين هذا وذيلك؛ لأن هذا مما اقتناه، وليس قوله: أكل فأفنى، مما يدل على أنه لاثواب له فيه، فإن المؤمن يثاب على ما يأكله بحسب النية فيه، وكذلك يثاب على ما يلبسه بحسب النيّة فيه، ولكن هذان نشاهد فيهما الفناء والبلى من حيث الصورة، وما أعطاه فقد اقتناه فصار قنية له وذخراً.

- ٢٤٠٠ -

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألم تروا إلى الإنسان: إذا مات شخص بصره؟»** قالوا: بلى، قال: **«فذلك حين يتبع بصره نفسه»**[1]].

* هذا الحديث يدل على أن الروح تخرج من جسد العبد خروجًا يراه بصره وقت موته، ويدل على أن الروح جسم؛ لأنها لو لم تكن جسمًا لم تُر، وأن

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ٢: ٦٣٥ رقم ٩٢١ في الجنائز، باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه؛ جامع الأصول ١١: ٨٤ رقم ٨٥٥٣ في الموت ومقدماته.

شخوص البصر بعد خروج الروح على إثرها نظر إليها .

-٢٤٠١-

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»(1)] .

* في هذا الحديث من الفقه الحث على مبادرة الفتن بالأعمال، فإن من الفتن ما يعرض للقلوب فتصبح مؤمنة وتمسي كافرة في تلك الفتنة، فتثبط العامل عن عمله، أو بعمله ما يعمل على ارتياب وشك؛ فلا ينفعه عمله (٦٠/ أ)، وهذه الفتن قد يكون فيها ما يعم الناس. وقد يكون فيها ما يخص، وأن منها الكلمة الخبيثة؛ التي يقذفها الشيطان على لسان ولي من أولياء الشيطان ليقولها، إما جادًا أو هازلاً، ليسمعها الضعيف القلب فيفتتن بها؛ الفتنة التي لا يخلص منها إلى يوم القيامة؛ لأن القلوب كثيرة التقلب من ربقة الحق، شديدة التطلع إلى منافذ الضلال، فإذا قذف في روعها شيء من المضللات وجد عندها داءً قاتلاً وشرًا مستعدًا، كالنار التي تقع في الخراق، فينبغي للإنسان أن يكون أشد خوفًا وحذرًا على دينه وإيمانه، متعاهدًا له بالذكر

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٤ ب؛ مسلم ١ : ١١٠ رقم ١١٨ في الإيمان، باب : الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٠ رقم ٧٤٨٥ في الفتن.

ومدارسة القرآن وامتثال أمر القرآن بالنظر والتدبر والفكر المؤدي له إلى الحق صباح مساء؛ بل في كل وقت ونفس وساعة.

-٢٤٠٢-

الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما **اللاعنان**؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[1]].

* في هذا الحديث اشتداد كراهية التخلي في طريق الناس، لأن فاعل ذلك يعرض الناس لأن يلعنوا فاعل ذلك، من حيث إنه ينجس ثيابهم أو يقع عليه الذباب، ثم يقع على ثوب أحدهم في أمدٍ لا يجف مثله فيه.

وكذلك إذا كان في الظل الذي يستريح إليه الناس ويؤذيهم، وسمّى المكان لاعنًا لأنه سبب للعن[2].

-٢٤٠٣-

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

(٦٠/ب) [عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صَلَّى عليَّ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٥أ؛ مسلم ١: ٢٢٦ رقم ٢٦٩ في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال؛ جامع ٧: ١١٦ رقم ٥٠٩١ في الاستنجاء، موضع قضاء الحاجة.

(٢) بلغ مقابلة على الأصل.

واحدة، صَلّى الله عليه عشرًا»[1]] .

* في هذا الحديث من فضل رسول الله ﷺ ما يشعر أن الواحد من أمته إذا صلى على نبيّه مرة واحدة، لم يرض الله عز وجل أن يتولى الصلاة على ذلك العبد المصلي على نبيه، نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ولكن هو جل جلاله يُصلي عليه.

ثم لا يرضى له عز وجل بأن يصلي عليه جل جلاله صلاة واحدة، بإزاء صلاة واحدة؛ ولكن يصلي عليه عشر صلوات، إنه يعذبه بالنار بعد ذلك.

ولقد كنت يومًا جالسًا على سطح وأنا مستقبل القبلة، على هيئة التشهد أصلي على النبي ﷺ ، وعيناي مغمضتان، فرأيت من وراء جفني كاتبًا جالسًا يكتب بمداد أسود في قرطاس أبيض، الصلاة على النبي ﷺ ، فكلما قلت: اللهم صل على محمد ﷺ ، رأيته كيف يرقم ما أقوله من الصلاة بذلك المداد الأسود في ذلك القرطاس الأبيض، أرى الحروف كيف تكتب: اللهم صل على محمد، فقلت لنفسي: افتح عينيك، وانظر إلى هذا الذي يكتب، ففتحت عيني، فرأيت عن يميني بياض ثوب وقد توارى، فرأيت بياض ثوبه كأشد ما يكون من الثياب البيض[2] .

وكان ببغداد رجل يقال له: أبو علي بن مهدوية كاتب زمام[3] في ديوان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ أ؛ مسلم ١: ٣٠٦ رقم ٤٠٨ في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ جامع الأصول ٤: ٤٠٤ رقم ٢٤٧٢ في الصلاة على النبي ﷺ .

(٢) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٣: ٢٧٥ .

(٣) كاتب الزمام في ديوان الخليفة: هو قائدهم ومقدمهم وصاحب أمرهم. المعجم الوسيط ١: ٤٠١ .

الخليفة، فشفع إليّ نسيب لي في إيصال رقعة إلى الخليفة المقتفي لأمر الله رضي الله عنه في إطلاق شيء من البرز[1] لمسجد بناه أبو ذلك النسيب من مال الوقف (٦١/أ)، فوقع له الخليفة رضي الله عنه بذلك.

فأرسلت بهذا التوقيع إلى ابن مهدوية ليوقع به على العادة، فوقع بالتوقيع على ظهر نسخة الرقعة، ولم يصل فيها على النبي ﷺ، فرددته إليه، وقلت له: صل على النبي ﷺ. قال الرسول: فأخذ القلم ليصلي على النبي ﷺ، ثم أدركته الشقاوة فلم يفعل، وقال للرسول: عد إليّ في غدٍ لأمر الكاتب الذي كتب هذا التوقيع أن يصلي على النبي فيه بخطه.

فعاد الرسول إليّ فأخبرني بذلك فقلت: إنا إن هذا جيّد حيث ينتهي الكتاب فيما بعد أن يخلو بالصلاة على النبي ﷺ في مثل هذا، ثم إني أرسلت به إليه من الغد على يد ذلك الشخص، فعاد إليّ وقال لي: إنه قال: إن هذا لم تجر به عادة، وامتنع من إثبات الصلاة على النبي ﷺ في الرقعة، فكتبت إلي المقتفي رضي الله عنه كتابًا، أبلغت فيه، وقلت له: إن هذا ديوانك إنما هو على الحقيقة ديوان رسول الله ﷺ، فإذا لم يصل على رسول الله ﷺ في ديوانه، فأين يصلى عليه؟ وهذه الصلاة على رسول الله ﷺ فهي حق لرسول الله ﷺ، وإني لأخشى بجدالٍ أن تهضم حقوق رسول الله ﷺ في وقت تكون أنت النائب عنه في استيفائها، ثم سألت أن يوقع توقيعًا بأنه لا يكتب من ديوانه ومخزنه (٦١/ب) كتابًا، وإن كان على ظهر رقعة حتى يصلي

(١) البرز: الحلي الصافي من الذهب. لسان العرب المحيط ١: ١٩٣.

فيه على النبي ﷺ ، فوقع بذلك، فأرسلت بالتوقيع على يد ذلك الإنسان الذي أرسلت به أولاً، وهو حاجب[1] كان في الديوان، يقال له ابن الظهيري فعرضه على الوزير ابن جهير[2] حتى يتقدم بموجبه ، فقال : سمعًا وطاعة، ثم إن التوقيعات بعد ذلك جاءت إلى عندي بالمخزن، وكنت حينئذ بالمخزن، وليس فيها الصلاة على النبي ﷺ .

وكان ذلك الوزير قد مرض مرضة لا أحسبها إلا قبل أن يجري هذا، فحضرت لعيادته، فرأيته في شدة، فالتفت إليّ وقال لي : كالمسلي لنفسه عن الحياة : هب أني قد قمت من مرضتي هذه ، ثم عشت عشرين سنة ثم وقعت وقعتي هذه لأموت، أليس هذه كانت تكون كتلك؟ فاحسب أن هذه تلك وما الذي آسى عليه يفوتني أكل كذا وكذا من الغنم .

فقلت له : فاقلب هذه المسألة إن عافاك الله من مرضتك هذه ، فعُمرت عشرين سنة أن تجعل هذه العشرين سنة لله عز وجل، ومتى نازعَتْك نفسك إلى الدنيا فقل لها أنا مت منذ عشرين سنة . فقال لي : أفعل وهاك يدي على ذلك . فقلت له : انظر إني عنيت بذكري الزهد في الدنيا، وأنك تلبس القميص الأزرق، وتجلس في زاوية لهؤلاء الدبرة العجزة . فقال : وإلا فماذا؟ فقلت : لا بل تكون على ما أنت عليه من إعانة الخلافة ناظرًا لمصالح المسلمين

---

(١) الحاجب : من يرفع الأمور إلى المسئول عنها . البواب (صفة غالبة) المعجم الوسيط ١ : ١٥٦ ، وابن طولون : نقد الطالب لزغل المناصب ٨٦ .

(٢) ابن جهير، هو أبو نصر، مظفر بن الوزير علي بن الوزير محمد بن محمد بن جهير، وَزَرَ للمقتفي سبعة أعوام، وعزل سنة اثنتين وأربعين، مات في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وخمسمائة عن بضع وستين سنة . المنتظم ١٠ : ١٦٠، سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٢٨٣، النجوم الزاهرة ٥ : ٣١٨، شذرات الذهب ٤ : ١٥٤ .

وساداً ثغور الحق (٦٢/ أ) فقال لي: هذا لا يصح لي. فقلت له: بلى مما نعني، فقمت عنه ولم يقع بيننا اتفاق، ثم إني عدت إليه فرأيت حاله قد اشتدت. فقلت له: هيه ماذا تقول؟ فقال لي: وافقتك على ما ترى.

فكان من قدر الله عز وجل أنه أبراه من تلك المرضة، وتكاملت عافيته، وعاد إلى منصبه، فحضرت عنده في الديوان مقتضيًا تنفيذ أمره بذلك التوقيع في الصلاة على النبي ﷺ، فكان من قوله لي: على ضعف فيه: إن هذا كاتب الزمام قد أرسل إليّ وقال: إن هذا فلانًا، يعنيني، لايعرف العوائد، وأنها قد استمرت في هذا الموضع بألا نصلي على النبي ﷺ في ظهور الرقاع، ثم قال: أما لو كتب رجل كتابًا فبدأ في أوله بسم الله الرحمن الرحيم، ثم لم يصل على النبي ﷺ في آخره وجب عليه قطع يده.

فأما على ظهور الرقاع فلا يبدأ في أولها ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يصلى على النبي ﷺ في آخرها. قال: ثم قال: إن هذا الديوان قد كان فيه أبوك وجدك وعمك والخلفاء كلهم، ولم يجر الحال إلا على هذا حتى قد جاء فلان، يعنيني بغرض، وذكر كلمة نال من عرضي بها، وإن الناس كانوا على ضلال فعجبت من نسبته لي إلى العرض، وقلت في نفسي: أتراني لو قدرت صحة قوله كنت ذا عرض لنفسي أو لإقامة حرمة رسول الله ﷺ ولأمثلي ولأمثله في هذا إلا كما حكي عن نظام الملك أن رجلاً جاءه فقال له: إني رأيت رسول الله ﷺ (٦٢/ ب) في المنام، وهو يقول لي: اذهب إلى نظام الملك فقل له يزوج بناتك. فقال له: وكم هن؟ قال: ثلاث. قال: كم يكفيهن؟. قال: ثلاثمائة، فأعطاه، فلما ذهب قيل للنظام رحمه الله: إن كان هذا قد كذب. قال: وما عليّ أنا؟ فعلت بمقتضى حكايته لمنامه، فإن كذب

فالخصومة بينه وبين من كذب عليه. ثم قلت أنا للوزير: هيه وما قلت أنت؟ قال: أنا أصلي على النبي ﷺ على التوقيعات إذا جاءت إليّ بخطي، ثم لم يفعل ذلك، ولا وفّى بما استقر بيني وبينه، فكتبت إلى الخليفة رضي الله عنه ما حكيت له فيه ما قالوه عني، وأبطلت ما ذكروه، بأن قلت: أما ما قاله هذا من أنه إذا كتب رجل بسم الله الرحمن الرحيم في رقعة ثم لم يصل على النبي ﷺ؛ فيها؛ فإنه يجب عليه قطع يده، فقد أبطل في هذا؛ لأنه لا يجب في ذلك قطع اليد.

فأما قوله: إن في ظهور الرقاع، فإنه لا يصلى فيها على النبي ﷺ، فإنه شده أو ذهل عن الواجب، فإن ديوانكم قد كان أكثر كُتابه نصارى، وعادتهم أنهم كانوا إذا كتبوا عن نفوسهم لم يصلوا على النبي ﷺ، وإذا كتبوا عنا كتابًا صلوا فيه على النبي ﷺ.

قلت له: فإذا كتبوا عنك ولم يصلوا ظن أن ذلك الكتاب عنهم لا عنك، ثم هذا النزاع فيما ذهب أنه لا يجب ذلك، أيختلف المسلمون أنه الفاعل هذا ثوابًا، ثم قدر أن ذلك قد استمر فأحيا هذه السنَّة فضيلة خبأها الله لك، فكتب إليّ (٦٣/أ) رضي الله عنه عما صنعته: قد ذكروا أنك لا تعرف العوائد، وحيث جرى لي هذا حديثًا فلابد من الصلاة على النبي ﷺ، فكنت بالمخزن لا أمكن أن تكتب رقعة وإن كانت على ظهر حتى يصلى فيها على النبي ﷺ.

فأما في ديوان الزمام فلج ذلك المسكين، واستمر على ترك الصلاة على النبي ﷺ، وضعف ذلك الوزير، وذهبت الأيام حتى إنني كنت ليلة في دار

أحمد بن محمد المعروف بالجويزي، وكان عندنا أستاذ الدار[1] ابن رئيس الرؤساء وكنا جلوساً، فحضر عند أستاذ الدار من قال له: قد حضر عندك صاحب الديوان، يعني ابن مهدوية الخصم في المسألة، فقام إليه فكتبت بكرة إلى الخليفة أعلمه أنني كنت في دار فلان ومعنا فلان فأتاه آت فقال: قد حضر فلان فقام ولا أعلم أني كتبت قبل ذلك قط مثل ذلك إليه ولاأعلم أني الآن ماذا أردت بذلك، لكن الله سبحانه وتعالى جعله سبباً لإعلامي بما قدره في ذلك الإنسان.

فوقع الخليفة رضي الله عنه جواب ذلك التوقيع من يومه، أما ابن المهدوية الفاعل الصانع ويرب عليه ثم قال: قد تقدم بعزله، وكان عزله مطوياً فلم يعلم أحد بعد وزير الوقت قبلي فيما أظن، ثم إني أعلمت به أحمد بن محمد، وأعلم به أستاذ الدار رفيقنا.

فقالا جميعاً: إن الرجل ما عنده خبر من هذا، ثم بان الحديث في غد ذلك اليوم، أنه عزل، وكان الوزير قد دافع عن عزله، ثم إنه لينظر كأنه واحد، فبدل (٦٣/ ب) شيئاً كبيراً حتى قيل إنه كان مبلغه ألف وخمسمائة دينار، وإنه صحح النصف وعرض مشدوداً مختوماً عليه في فرطه فأصبحت أنا وليس عندي في ذلك شيء سوى أن الله تعالى أوقع في نفسي أن أكتب وأعرض نفسي للموضع مع كوني ليس عندي ما أبذله، فكتبت إلى الخليفة رقعة أعرض نفسي فخرج جوابها في يومها بما مضمونه تقوية الطمع فكتبت بعد ذلك جوابه وقلت له: إنني لا بدل عندي، فكان جواب الثانية التوقيع لي

---

(١) أستاذ الدار: هي مركبة من لفظين فارسيين، ومعناها: المتولي للأخذ، وهو يشرف على كل من بقصر الخليفة من خدم المطبخ والغلمان، ويسلمهم رواتبهم، وما يحتاجون إليه لعملهم أو لأنفسهم، وهو المسؤول عن فتح باب القصر وإغلاقه، ابن فضل الله العمري: التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٠٤، وابن طولون الصالحي: نقد الطالب لزَغَل المناصب ص ٦٠.

بما يدل على أنه سيرتبني في ذلك .

وحضر عندي حاجب الوزير أبي القاسم علي بن صدقة رحمه الله وقال لي : قد أمر بترتيبك في ديوان الزمام مكان الذي خاصمته ، وذهب عني حينئذ ذكر هذه المسألة ، ثم قال لي : قد رسم أن يعلم به في هذه الليلة ، وكان الوزير قد ركب من الديوان إلى داره فركبت إليه فوافقت وقت أذان المغرب ، فقام المؤذن فأذن وكان رجلاً صالحًا يعرف بعمر بن ظفر المقدي ، ثم قام وتقدم فصليت أنا والوزير وراءه ، فقرأ فاتحة الكتاب ثم أتبعها بهذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [١] فسررت بذلك تفاؤلاً بهذه الآية ، وذهب عني ذكر المسألة .

فلما كان بعد أيام ، وأنا قائم في الصلاة أخطر في قلبي أن تلك الآية ، إنما ذكرت في جواب منازعتي الذي كان في هذا المنصب على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ ، وإن صرف ذلك وترتيبي مكانه نصرٌ لرسول (٦٤/أ) الله ﷺ ، وتلك الآية إنما كانت في ذلك ، فبلغني بعد ذلك أن الخليفة رضي الله عنه ردّ عليهم الذهب بختمه ، وكان مبلغه سبعمائة ونيفًا نقدًا مع ضمان الباقي نسبة ، ورتبني مكانه بغير بدل ، ثم إن الله سبحانه نقلني من ذلك الموضع إلى الوزارة فحضر عندي بعض الناس وقال لي : إن هذا ديوان الزمام يسمى وادي الأفاعي ، فقلت له : لا تخف عليّ فإن أمري أنا قرره رسول الله ﷺ ، فكان كما ذكرت بحمد الله ، ثم تابع الله نعمه ، ووالاها وأسبغها وأصفاها ، وكان ذلك من فضله سبحانه وتعالى ونصره جل جلاله لرسوله ﷺ ببركة نصري للصلاة عليه ﷺ .

---

(١) ٣٧ سورة الصافات : الآيات ١٧١ - ١٧٣ .

- ٢٤٠٤ -

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].]

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أنس وتكلمنا عليه[(٢)].

- ٢٤٠٥ -

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أفينفَعُه أن أتصدق عنه؟ . قال: «**نعم**»[(٣)]].

* هذا الحديث قد تقدم وتكلمنا في ذلك[(٤)] وبينا أن كل فعل من الخير كالصدقة والقراءة يصل ثوابه (٦٤/ ب) إلى الميت.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٣: ١٢٥٥ رقم ١٦٣١ في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ جامع الأصول ١١: ١٨٠ رقم ٨٧١٢ الوصية بعد الموت.

(٢) الإفصاح ٥: ١٢٣ رقم ١٥٦٩ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٣: ١٢٥٤ رقم ١٦٣٠ في الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت؛ جامع الأصول ٦: ٤٨٤ رقم ٤٦٩١ في الصدقة على الميت.

(٤) الإفصاح ٢: ٢٣٨ رقم ٤١٥ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

- ٢٤٠٦ -

الحديث الخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدُنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[١]].

* هذا الحديث ضرب مثلٍ وإن كنت قد سمعت بعض العلماء يقول: إن الله تعالى يبعث أصناف الحيوان، ثم يقتص لكل جنسٍ من جنسه[٢]، ثم يصير الكل إلى التراب.

- ٢٤٠٧ -

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مالٍ، ومازاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[٣]].

* هذا الحديث يدل على أن الصدقة لا تنقص من المال، والمراد بذلك أنها لا تنقص منه من حيث المعنى، أن الله يبارك في ذلك المال الذي تصدق به بما ينفع منه، ويوفر وجوهه في المخرج أضعاف تلك الصدقة، وقد يكون ذلك صدقة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ أ؛ مسلم ٤: ١٩٩٧ رقم ٢٥٨٢ في البر والصلة، باب: تحريم الظلم؛ جامع الأصول ١٠: ٤٣٢ رقم ٧٩٦٠ في الحساب والحكم بين العباد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١: ٥٥٨، تفسير ابن كثير ٢: ١٣١، تفسير القرطبي ٦: ٢٤١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع؛ جامع الأصول ٦: ٤٥٥ رقم ٤٦٦٠ في الصدقة، والحث عليها.

فإنه حدثني والدي رحمه الله قال: قفلت من الحج، فلما وصلت إلى فيد[1] وزنت ما كان في خرقتي، وكان مبلغه ثلاث دنانير ودانقين، أو قال: ودانقًا، ثم قال: إني أنفقت من ذلك منذ كنت بفيد إلى أن جئت العراق، ثم وزنته فكان مثل ما وزنته بفيد من غير أن ينقص.

وأما أنا فحصل لي مرة مقدار من الحنطة، فأخرجت منها فيما (٦٥/ أ) أظن قريبًا من ربعها أو ثلثها، ثم كِلْتُ الباقي فلم ينقص شيئًا فيما أظن، فأما من حيث المعاني؛ فإن ذلك فيما لا أحصيه كثرة.

* وقوله: «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا**» فإن العفو عز في وقته، وبعد ذلك، فما زاد به أحد إلا عزًا، وإذا وسوس الشيطان للمسلم بأن هذا يخرجه الناس مخرج الذل؛ فتلك خديعة منه، فكلام رسول الله ﷺ دواء لذلك الداء.

* وأما قوله: «**وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله**» فقوله: «**لله**» يعني ألا يكون تواضعه لأهل الدنيا، ثم يتكبر على أهل الدين، ولكن يتواضع لله فيرفعه الله تعالى جل جلاله.

-٢٤٠٨-

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المُسْتَبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم**

---

(١) فَيْد: بالفتح ثم السكون ودال مهملة، بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن يُودع الحاج فيها أزوادهم وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها، فإذا رجعوا أخذ أزوادهم، ووهبوا لمن أودعوها شيئًا من ذلك. معجم البلدان ٤ : ٢٨٢.

يعتد المظلوم»[1]] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن البادئ بالسباب، هو الذي أثارذلك الشرّ، فكان عليه إثمه وإثم من أجابه أو اقتدى به فيه، إلا أن يعتدي المظلوم اعتداء يخرجه عن الحق، فعليه من ذلك مقدار اعتدائه.

- ٢٤٠٩ -

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[2]] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن حد الغيبة: الصدق في وصف من يغتاب انتهازًا للفرصة.

* (٦٥/ب) الغيبة من الشخص ليؤكل لحمه وذلك معنى قوله عز وجل: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[3] ومعنى ذلك أن الغائب قد وضع عرضَهُ عند الحاضر بمنزلة الميتة ليس دونه من يدافع عنه، ولا يناضل دونه، فإذا رضي الإنسان لنفسه أن يغتاب الغائب فقد قام مقام أكل الميتة التي ليس

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٤: ٢٠٠٠ رقم ٢٥٨٧ في البر والصلة والآداب، باب: النهي عن السباب؛ جامع الأصول ١: ٧٦١ رقم ٨٤٤١ في ذم اللعنة واللاعن.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٧ رقم ٦٢١٢ في الغيبة والنميمة.

(٣) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ١٢.

فيها حراك يدفع عن نفسها، فمعنى الآية: يا أيها العرب، ويا أهل النخوة، من كان منكم يرضى أن يأكل لحم الميتة، فإن عرض الغائب في معنى الميتة.

* ولقد أجاد القائل:

وأكبر نفسي عن جزاءٍ بغيبةٍ وكل اغتياب جهد من ماله جهد

فوضع الغيبة أن يصدق المغتاب فيمن اغتابه.

فأما إذا كذب عليه فذلك البهت الذي ذكر في الحديث، فإذا كان الصدق في ذلك هو أكل لحم المسلم ميتة، فما ظنك بالبهتان والكذب في الإثم والشر؟!.

-٢٤١٠-

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دَعَا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دَعَا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)]].

* قد سبق الكلام في هذا المعنى في مسند أبي مسعود وفي مسند جرير[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٥أ؛ مسلم ٤: ٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤ في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة؛ جامع الأصول ٩: ٥٦٥ رقم ٧٣١٨ في فضل الأعمال، الدعوة إلى الهدى.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث السادس من إفراد مسلم في مسند أبي مسعود الأنصاري ما نصه: قوله: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» فيه إشكال: وهو أن يقال: الدلالة كلمة تقال، وفعل الخير: إخراج مال محبوب، فكيف يتساوى الأجران؟ فالجواب: أن المثلية =

وأشير إليه فأقول: إن قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى**» فإن هدى هنا نكرة، يعني هدى من الهدى، فإن ذلك الداعي يكون له أجر دعائه، وأجر دعاء كل داع (٦٦/ أ) يدعو إلى الله إلى ذلك الهدى بعده، ولا أرى أن رسول الله ﷺ أتى بذكر هدى نكرة إلا إشارة منه إلى أن هدى الله عز وجل كبير واسع، فيكون منه ما لم يكن قد ذكر إلى أنه يستنبط من الأذكار المروية، ويعرف من آثار الله في عباده، ودلائله في صنائعه، والفوائد من كتابه والأسرار في كلام رسوله ﷺ فيكون ذلك الهدى الذي يدعو إليه العبد له أجره، وأجر كل من يدعو به.

* وأما الضلالة: فإن من يدعو إليها بكلمة خبيثة أو عقد إشكال أو نابضة شك أوطليعة حيرة؛ فإنه عليه إثمها وإثم كلٍّ من يضل بها إلى يوم القيامة، ليؤخذ منه ما يؤخذ، ثم يبقى له بقية، وينهض به إلى الخير والسلامة.

- ٢٤١١ -

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من**

= واقعة في الأجر، فالتقدير لهذا أجر كما أن لهذا أجراً، وإن تفاوت الأجران، ومثل هذا قوله: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» معاني الصحيحين ١ : ٤٠٢.

وفي الحديث الخامس من إفراد مسلم في مسند جرير بن عبدالله البجلي: «قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» أي فعل فعلاً جميلاً فاقتدي به؛ وكذلك إذا فعل فعلاً قبيحًا فاقتدي به؛ فليجتهد الإنسان في فعل خير يلحقه ثوابه بعد موته؛ وليحذر عن فعل شر يدركه إثمه بعد تلفه» معاني الصحيحين ١ : ٢٥٤.

حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[1]] .

* هذا الحديث قد سبق بيان أمثاله، فإن النبي ﷺ سأل أصحابه عن المفلس؟ فأخبروه بالصورة المعروفة في الدنيا، فأخبرهم (٦٦/ ب) بالمعنى الموجود من الإفلاس في الآخرة.

* وهذا الحديث يقتضي أن القصاص يأتي على جميع الحسنات، حتى لا يبقى منها شيء، فينبغي لمن عليه مظالم أن يستكثر من الحسنات.

- ٢٤١٢ -

الحديث السادس والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمِّه وقريبه: هلُمَّ إلى الرخاء! هلُمَّ إلى الرخاء! والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحدٌ منهم أحدًا رغبةً عنها إلا أخلف الله فيها خيرًا منه، ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تخرج المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»[2]**] .

* قد تقدم شرح هذا الحديث في مسند سعد وغيره[3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٥ب؛ مسلم ٤ : ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، جامع الأصول ١٠ : ٤٣١ رقم ٧٩٥٩ في الحساب والحكم بين العباد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٥ ب؛ مسلم ٢ : ١٠٠٥ رقم ١٣٨١ في الحج، باب: المدينة تنفي شررها؛ جامع الأصول ٩ : ٣١٧ رقم ٦٩٣٢ في فضل مدينة الرسول ﷺ، المقام بها والخروج منها.

(٣) الإفصاح ١ : ٣٣٩ رقم ١٩٧ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ الإفصاح ٤ : ٢٧٠ رقم ١٥٠١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

-٢٤١٣-

الحديث السابع والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له بعمل أهل الجنة**»[(١)]].

* قد تقدم شرح هذا الحديث في مسند سهل بن سعد وغيره[(٢)].

-٢٤١٤-

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[(٣)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الدنيا سجن المؤمن، من حيث إن الإسلام حابس (٦٧/أ) له بمنعه من كل شيء لا يبيحه له الإسلام، والإيمان قيده في ذلك الحبس، يحول بينه وبين الحركة فيما لا يطابق إيمانه عن أمر من أمر به، فإذا خرج المؤمن من هذا الحبس إلى دار الإباحة كان في صورة من انتقل من السجن إلى السعة، وهي جنة الكافر، ومن حيث إنه لا يرد عن شهواته فيها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٤٢ رقم ٢٦٥١ في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته؛ جامع الأصول ١٠: ١١٩ رقم ٧٥٨٩ في القدر عند الخاتمة.

(٢) الإفصاح ٥: ٥٣ رقم ١٥٣٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٧٢ رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرقائق، فاتحته؛ جامع الأصول ٤: ٥٠٦ رقم ٢٦٠٢ في ذم الدنيا.

شرع، ولايقيده إيمان، ولا يرعه ذكر أخرى، فينتقل من السعة إلى الضيق، ذلك معنى الحديث.

- ٢٤١٥ -

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: لما نَزَلَتْ على رسول الله ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ . . . الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولانطيقها. قال رسول الله ﷺ : «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير**»، فلما قرأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله عز وجل في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[1] (٦٧/ ب) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلا

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٨٤-٢٨٦.

تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال: «**نعم**» ﴿**واعفُ عنَّا واغفرْ لنا وارحمْنا أنتَ مولانا فانصُرْنا على القومِ الكافرين**﴾، قال: «**نعم**»][1].

* قد سبق هذا الحديث وفسرنا هاتين الآيتين[2]، إلا أن في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ علمهم الأدب بأن يقولوا عند تكليف الرب سبحانه: «**سمعنا وأطعنا**»، ونهاهم ﷺ عن غير ذلك فنزلت: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ**﴾ فاعترفوا أن الله سبحانه وتعالى رفع عنهم ثقل إصر لو حملهم لكان في ذلك عادلاً؛ لكنه تفضل برفعه عنهم.

-٢٤١٦-

الحديث الستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أبلغ التشديد في أمر الشرك؛ بأبلغ لطف في النطق، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرّم أن يشرك به، فإذا أشرك به أحد من عبيده تنزه سبحانه عن ذلك الشرك نطقًا، كما تنزه عنه سبحانه حقيقة (٦٨/أ)، ثم إنه سبحانه لما كان جالب هذا الإشراك هو هذا العبد بجهله، مع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ١: ١١٥ رقم ١٢٥ في الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يعكف إلا ما يطاق؛ جامع الأصول ٢: ٦٠ رقم ٥٣١ في التفسير، سورة البقرة، الآيات (٢٨٤-٢٨٦).

(٢) الإفصاح ٢: ١١٨ رقم ٣٣٠ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٤: ٢٢٨٩ في الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله؛ جامع الأصول ٤: ٥٤٥ رقم ٢٦٥١ في الرياء.

كونه ملكًا لله عز وجل، تنزه الله عن ذلك بأن ترك العبد الذي جلب الشرك وما أثاره جهله.

* وقوله: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك**» ولأن الشريكين إنما يشتركان لكون قوة كل واحد منهما لا تنهض بانفرادها في مقاومة المقصود بما ينهض به مع مشاركة القوة الأخرى، والله سبحانه وتعالى خالق القوى غير محتاجٍ إلى شركة غيره، فهو سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك.

* وقوله: «**تركته وشركه**» أي تركت المشرك لي والشرك أيضًا.

* ومعنى الحديث أن كل عمل يشرك فيه بالله غيره؛ فإنه لا يقبل الله منه شيئًا لقوله: «**تركته وشركه**».

-٢٤١٧-

الحديث الحادي والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يقال له جمدان، فقال: «**سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون**»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ذكر بانفراد هذا الجبل المفردين، وقد روي (بكسر الراء وفتحها)، فمن رواه بكسر الراء: فإن الذي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى؛ جامع الأصول ٤: ٤٧٥ رقم ٢٥٦٤ في ذكر الله عز وجل.

أراه فيه أنهم أفردوا الله سبحانه بالطلب منه للخير والنصر، فهم الذين أفردوا الله بطلابهم لمقاصدهم، وأما بفتح الراء: فيجوز (٦٨/ ب) أن يكون المراد الذين أفردهم الناس لعدم المثلية؛ فصاروا أفراد في زمانهم، ويجوز أن يكونوا الذين أفردهم الله عز وجل في كل زمان للقيام بسنته.

* وقوله: «**سيروا**» يجوز أن يكون المعنى أنه قال لهم وهم يسيرون: «**سيروا**» أي تلاحقوا لتسمعوا هذا، وذكرهم لسبق المفردين عند سيرهم هم، وقد فسرهم رسول الله ﷺ بقوله: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»، فيعني ﷺ أن السير والسبق إنما هو بالذكر، فهو سيرٌ بالهمة، فهو يشبه في قطع مفازات الأعمار بسعي الأقدام في قطع مفاوز الأرض.

-٢٤١٨-

الحديث الثاني والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة، أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحْلُم عنهم ويجهلون عليَّ فقال: «**لئن كنت كما قُلْت، وكأنما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ ما دُمْت على ذلك**»[1]].

* في قوله: «**تسفُهم**» قولان: أحدهما: تطعمهم من قولك سففْت الدواء أسفّه، فشبّه ما يدخل عليهم من الإثم والنقص في أديانهم بما يدخل على من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦؛ مسلم ٤: ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨ في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها؛ جامع الأصول ٦: ٤٩٠ رقم ٤٧٠٠ في صلة الرحم.

يتناول الرماد الحار من الألم والتنغيص.

والثاني: أن معنى «تسفُّهم» تسفي في وجوهم الملة، والملة والملل التُرابُ الحار والرماد[1]، ومعناه أنه مأخوذ من السبق، فإن من عادة العرب أن يقولوا للسَّابق: حثثت في وجه من سابقك التراب، أي إنك سَبَقْتَهُ حتى جَعَلْتَ تُرابَكَ (٦٩/ أ) الذي أثرْتَه في وجهه، فيعني ﷺ أنك لو كنت وصلت الواصلين منهم لكنت أحسنت، فكيف إذا وصلت القاطعين فإنك سبقت السبق البعيد حتى أسففتهم الملّ، يعني أنك على فضلك، فإن سوء قطيعتهم يكون ما تسفُّهم إياه، تنزل عن درجة التراب إلى الملل، وهو الرماد الذي لم يبق فيه منفعة إلا أنه حارٌ ينال بجزء من العذاب.

-٢٤١٩-

الحديث الثالث والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبّ أشْعَثَ مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبَّرهُ**»[2]].

* قد سبق شرح هذا في مسند أنس[3]، وهو يشير إلى أن في الأولياء: الأخفياء الذين لا يعرفون.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٢ في البر والصلة، باب: فضل الضعفاء والخاملين، وفي صفة الجنة ونعيمها؛ جامع الأصول ٤: ٦٧٧ رقم ٢٧٨٢ في الزهد والفقر، مدحهما والحث عليهما.

(٣) الإفصاح ٥: ٩٠ رقم ١٥٥٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

* وفيه أن الطلب من الأبواب لمن تلجئه إلى ذلك ضرورته؛ لا ينقصه ذلك من مرتبة ولايته.

* وفيه أن العبد الصالح إذا انتهت حاله إلى درجة الولاية؛ فإن إيمانه يمنعه أن يستنكف عن أن يسأل من الأبواب.

* وفي قوله: «**مدفوع بالأبواب**» وجهان: أحدهما: أنه يدفع من بابٍ إلى بابٍ.

والثاني: أنه مدفوع أي ملجأ إلى تلك الحالة، أي فلم يسأل إلا وليس له مسكة يجوز له في الشرع أن يترك الطلب معها.

- ٢٤٢٠ -

الحديث الرابع والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام**»[(١)].

* قد سبق بين هذا فيما تقدم[(٢)].

- ٢٤٢١ -

(٦٩/ ب) **الحديث الخامس والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من خَيْرِ معاش الناس لهم: رجلٌ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٣: ١٥٣٤ رقم ١٩٣٣ في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ جامع الأصول ٧: ٤٥٤ رقم ٥٥٤٣ تحريم أكل كل ذي ناب.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٥٦ رقم ١٢٣١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مسكٌ عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعةَ، أو فزعَةَ، طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غُنَيْمَةٍ في رأس شعَفَةٍ من هذه الشعف، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

وفي رواية: «**في شُعْبة من هذه الشعاب**»[1]].

* هذا الحديث يدل على أن خير الكسب الجهاد؛ لأنه يكون فيه إرغام أعداء الله وإعزاز أوليائه، وعلى هذا القياس كل كسب يكون في فروض الكفايات؛ وتحمل بعض أعباء الخلق، كالزراعة والتجارة في جلب الأشياء النافعة لعموم الناس وغير ذلك، فإنها تكون من أطيب الكسب الذي يجمع فيه الكاسب بين الارتزاق ونفع الخلق.

* والهيعة: الصوت المفزع المخوف من عدو أو غيره [2].

* وقوله: «**يبتغي القتل مظانه**» أي في مظانه، ومظان الشيء: أماكِنُهُ التي يُظَنّ وجوده فيها، وشعفات الجبال: أعاليها[3]، واليقين: الموت، والشعبة: واحدة الشعاب، وهي الطرق في الجبال[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٣: ١٥٠٣ رقم ١٨٨٩ في الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط؛ جامع الأصول ٩: ٤٨٣ رقم ٧١٨٥ في فضل الجهاد والشهادة.

(٢ ـ ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٤، ٣٧٥.

- ٢٤٢٢ -

الحديث السادس والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله (٧٠/ أ) ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[(١)]‏] .

* هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم.

* وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة، وقد سبق هذ الحديث وشرحه[(٢)] .

- ٢٤٢٣ -

الحديث السابع والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو لم تُذْنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم**»[(٣)]‏].

* هذا الحديث يدل على أن المراد من العبد الذُلّ وإظهار العبودية، وبذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ١: ٤٥٢ رقم ٦٥٣ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء؛ جامع الأصول ٥: ٥٦٤ رقم ٣٨٠٦ في صلاة الجماعة، وجوبها والمحافظة عليها.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٤، ١٢٥ رقم ٣٣٦، ٣٣٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٤: ٢١٠٦ رقم ٢٧٤٩ في التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة؛ جامع الأصول ٨: ٣٨ رقم ٥٨٧٥ في العفو والمغفرة.

يبين عز الربوبية.

* وفيه من الفقه تقديم القسم قبل ذكره الحديث، توطئة لكمال التصديق.

* وقوله: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم**» فما قال إلى الجنّة؛ بل أطلق، والإطلاق هاهنا قد ينصرف إلى الإعلام، فيشير كل الإشارة لأهل العلم إلى أن الله عز وجل إنما خلق الخلق إيجاداً لما كانت صفته القائمة به سبحانه وتعالى يقتضيه من أنه غفور عفوٌ صفوحٌ متجاوزٌ، لم يكن من إيجاد الخلق يُذنبون فيغفر لهم، ويخطئون فيعفو عنهم، ويخالفون فيتجاوز لهم.

* ولا أرى قول الله سبحانه وتعالى لملائكته: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ [1] إلا أنهم لما عرفوا من صفات الله العفو، فقالوا: إن ذلك يقتضي إيجادك من يُذنب فيغفر له ويخطئ فتعفو عنه، ثم قالوا: ﴿**وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ**﴾[1] ولا تكون هذه الواو إلا واو حال أي: ونحن نسبح بحمدك، فلما خاطبوه بخطاب (٧٠/ ب) العلماء أجابهم عز وجل بقوله: ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

- ٢٤٢٤ -

الحديث الثامن والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[2]].

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ١: ٣٦٥ رقم ٥١١ في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥٢٠ قم ٣٧٤٢ في قبلة المصلي، سترة المصلي.

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي ذر رضي الله عنه [1] .

- ٢٤٢٥ -

الحديث التاسع والستون بعد المائة :

[عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «**من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد ، فليقل : لا أدَّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**»[2]] .

* قد سبق هذا الحديث في مسند بُرَيْدة[3] وتكلمنا عليه .

- ٢٤٢٦ -

الحديث السبعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق**»[4]] .

---

(١) الإفصاح ٢ : ١٩٠ رقم ٣٧٧ في مسند أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب ؛ مسلم ١ : ٣٩٧ رقم ٥٦٨ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ؛ جامع الأصول : ١١ : ٢٠٣ رقم ٨٧٤٦ في أحكام تتعلق بالمساجد .

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث السادس من أفراد مسلم من مسند بريدة بن الحصيب قال : «إن رجلاً نشد في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : «**لا وجدت**» . نشد الرجل الضالة : بمعنى طلبها ، وأنشدها بمعنى عرّفها ، وإنما قال له : لا وجدت ، لترك احترامه المسجد ، والمسجد إنما بني لذكر الله عز وجل ، وطلب الآخرة ؛ لا لأمور الدنيا ، وقد كان ينبغي لهذا أن ينشد ضالته على باب المسجد لا فيه» . معاني الصحيحين ١ : ٣٠٢ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب ؛ مسلم ٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢ في الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٢ رقم ٥٨٩٠ في مصاحبة الرقيق والعفو عنه .

* قد ذكرنا ما يلزم المالك في حق المملوكين من الإحسان إليهم والرفق بهم في مسند أبي ذَرٍّ[1] ومسند أبي مسعود.

-٢٤٢٧-

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا يفْرَكُ مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقًا رَضي آخر**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن لا يخلو من خلق حسن، فإنه إذا كانت المرأة مؤمنةً لم يطرد فيها ما يكرهه المؤمن، والمؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحب لما يحب، (٧١/أ)، وإنما يكره المؤمن من المؤمنة الخلق الذي لا يرضاه، وفيها الخلق الذي يرضاه، وبعد أن يكون إيمانها موجودًا فإنه يغتفر لذلك ما يكون منها.

* والفِرك (بكسر الفاء): البغض[3].

-٢٤٢٨-

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تذهب الأيام والليالي حتى**

---

(١) الإفصاح ٢: ١٦٧ رقم ٣٦٢ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٢: ١٠٩١ رقم ١٤٦٩ في الرضاع، باب: الوصية بالنساء؛ جامع الأصول ٦: ٥١٧ رقم ٤٤٢٣ في صحبة الأهل، حق المرأة على الزوج.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٥.

يملك رجل من الموالي، يقال له الجَهْجَاه»[1]] .

* هذا من الأمور الغيبيّة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ، فالإيمان بكوْن ذلك واجبٌ؛ لأنه خبر صادق .

- ٢٤٢٩ -

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **والذي نفس محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة - يهودي ولا نصراني - ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»**[2]] .

* في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه ﷺ ، ونسخ جميع الشرائع بشرعه، فمن كفر به؛ لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

- ٢٤٣٠ -

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٢ رقم ٢٩١١ في الفتن وأشراط الساعة، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٩ رقم ٩٧١١ في أشراط القيامة .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب؛ مسلم ١ : ١٣٤ رقم ١٥٣ في الإيمان، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته؛ جامع الأصول ٩ : ٣٦٩ رقم ٧٠١٣ في فضل الإيمان والإسلام .

القَدَر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾»[(١)][(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه أن المشركين وأهل الفسق يتعلّقون بالأقدار، طالبين بذلك النكول عن الأعمال، فيريدون (٧١/ ب) بخوضهم في ذلك الفتنة، لا التماس الحق، وقد أنزل الله عز وجل في ذلك الكافي المقنع في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

والقرّاء السبعة اتفقوا على نصب كُلّ، وتقدير نَصْبه بفعل محذوف، معناه إنا خلقنا كل شيء، خلقناه بقدر، فيُستَنْبط من هذا أن الله سبحانه خالق كل شيء من خيرٍ وشرٍ، وأن الله سبحانه وتعالى خلق ما خلقه بقدرٍ سبق ومقدار لايزيد عنه شيء من ذلك ولا ينقص.

* فأما من تعلق بقراءة شاذَّة، وهي رفع كل، فإنها قراءة ضعيفة؛ لأن معناها إنا كل شيء خلقناه فهو بقدرٍ، وهذا لا يرتضى معناه، وهذه الآيات إنما نزلت دواءً لسقم من يقبل الإصلاحَ دون من أعْضَل به داؤه، فصار من الهالكين.

- ٢٤٣١ -

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[(٣)] بلغت من

---

(١) ٥٤ سورة القمر: الآيتان ٤٨، ٤٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٤٦ رقم ٢٦٥٦ في القدر، باب: كل شيء بقدر؛ جامع الأصول ٢: ٣٧٢ رقم ٨٢٥ في تفسير سورة القمر، الآيتان ٤٨، ٤٩.

(٣) ٤ سورة النساء: من الآية ١٢٣.

المسلمين مبلغًا شديدًا، قال رسول الله ﷺ : «**قاربوا وسددوا، ففي كُلّ ما يُصاب به المسلم كفّارة، حتى النّكْبة يُنْكبُها، والشوْكة يُشاكها**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لما رأى جزع المسلمين من هذا النطق، وهو قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فسَّره ﷺ : بأن المؤمن يُكفر الله عنه بما يصيبه في دنياه، حتى الشوْكة يشاكها، فذاك ينبئ أنه لا يُشاك المسلم شوْكة فما فوقها إلا كانت حاطةً عنه (٧٢/ أ) خطيئة أو رافعة له درجة، فإذا كان جزاء العبد في دنياه بما سبق له من خطيئة كان ذلك تطهيرًا له.

* وأما الأمانيُّ؛ فإنها كانت عن شدوه[2] عن عدل الله سبحانه في مجازاة المسيء على إساءته حسب ما سبق به تنزيله، نذارة لعباده لئلا يتظالموا فيما بينهم ولا يتعدوا حدود ما أمرهم به، فإن كرمَهُ جل جلاله على سعته لا ينافيه نفاذ أمره في وعيده عدلاً منه سبحانه وتعالى.

- ٢٤٣٢ -

الحديث السادس والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يشربنّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ**»[3]] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٤: ١٩٩٣ رقم ٢٥٧٤ في البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض؛ جامع الأصول ٢: ١١٠ رقم ٥٨٨ في تفسير سورة النساء، الآية ١٢٣.

(٢) شدا: الشدو، كل شيء قليل من كثير. لسان العرب المحيط ٢: ٢٨٥ مادة (شده).

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ أ؛ مسلم ٣: ١٦٠١ رقم ٢٠٢٦ في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا؛ جامع الأصول ٥: ٧٤ رقم ٣٠٨٩ في الشراب، منع الشرب قائمًا.

* قد سبق في مسند أنس مثل هذا الحديث[1] وسيأتي في مسند أبي سعيد الخدري مثله.

* وقد تقدم في مسند عليّ رضي الله عنه أنه شرب قائمًا، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[2].

* وكذلك الأكل متكئًا يخالف الأصوب.

* فأما شرب الرسول ﷺ قائمًا، فأراد به شأن الرخصة لئلا يحرج الأمة، فإنه قد يعرض للإنسان العطش، وهو في الطريق يسير، ولا يتأتى له الجلوس، فيجوز له ذلك.

- ٢٤٣٣ -

الحديث السابع والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سيكون في آخر أمّتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم** (٧٢/ ب) **ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم**».

وفي رواية: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، وإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[3]].

---

(١) الإفصاح ٥: ٣٤٧ رقم ١٧٧٨. في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) الإفصاح ١: ٢٦٧ رقم ١٣٧ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ١: ١٢ رقم ٦، ٧ في المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها؛ جامع الأصول ١٠: ٦٠٢ رقم ٨١٩٣ في =

* في هذا الحديث من الفقه تشديد النهي عن الابتداع والتحذير من أهل البدع، والحض على الاتباع، وهو ينبّه الإنسان ألا يكون في شيء من أمره إلا متبعًا لمن يثق بسلامة ناحيته؛ وكونه ممن يصلح اتباعه على سبيل سنة وحال رواية.

- ٢٤٣٤ -

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع**»[(١)]].

* هذا الحديث قد سبق في مسند أنس[(٢)] وأشير إليه فأقول: إن قوله: «**أول شافع**» يدل على أن الشفعاء يتبعونه، وأن أحدًا لا يقبل شفاعته إلا بعد شفاعة نبينا ﷺ.

- ٢٤٣٥ -

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، قال: «كنا قعودًا حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر

= الكذب، ذمه وذم قائله.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٧أ؛ مسلم ٤: ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨ في الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق؛ جامع الأصول ٨: ٥٢٨ رقم ٦٣٢٨ في فضائل النبي ﷺ.

(٢) الإفصاح ٥: ١٣٥ رقم ١٥٧٣، ٢٢١ رقم ١٦٤٢.

وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع.

فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيت حائطًا للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له بابًا؟ فلم أجد، فإذا (٧٣/ أ) ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه، (والربيع: الجدول) قال: فاحْتَفَزْت، فدخلت على رسول الله ﷺ، فقال: «**أبو هريرة؟**» فقلت: نعم يا رسول الله، قال: «**ما شأنك؟**» قلت: كنت بين أظهرنا، فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، فدخلت وهؤلاء الناس ورائي، فقال: «**يا أبا هريرة**» ـ وأعطاني نعليه ـ فقال: «**اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء الحائط يشهد ألا إله إلا الله، مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة**».

فكان أول من لقيت عمر رضي الله عنه، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأجهشت بالبكاء وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «**مالك يا أبا هريرة؟**» قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربةً خررت لاستي، فقال: ارجع، قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر ما حملك على ما فعلت؟**» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من

لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشره (٧٣/ ب) بالجنة؟ قال: «**نعم**». قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ: «**فخلهم**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يقوم سيد القوم فلا يتبعه أصحابه، إذا فهموا من قيامه أنه لأمر لا يقتضي المشاركة، ويدل على هذا أنهم جلسوا على انتظار عوده، فلما أبطأ عليهم بطأ خافوا معه عليه ﷺ، قاموا يطلبونه.

* وفيه أيضًا جواز أن يحمل الشفيق إشفاقه على مصحوبه إلى أن يلج عليه في المكان الذي هو فيه من غير بابه؛ كما فعل أبو هريرة، وإنما يرخص في مثل هذا إذا جرى مثل تلك الحال من الخوف على رسول الله ﷺ وإلا فلا تؤتى البيوت إلا من أبوابها.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لما أخبره أبو هريرة بشدة إشفاق المسلمين عليه وحذرهم عرف ﷺ أن هذا من إمارة الإيمان، وأراد أن يسُرّ قلوبهم بهذه البشرى، فقال له: اخرج وخذ نعلي، وإنما أعطاه نعليه لتكون أمارةً على أنه هو الذي أرسله بتلك الرسالة.

* فأما تخصيص ذلك بالنعل، فلا أرى إلا أنه ﷺ قد كان في ذلك الانفراد مناجيًا لله عز وجل، وقد كان موسى عند دنوه للمناجاة أمر بخلع نعليه، فإن كان أراد أن الجمع بين خلع النعلين وبين جعلهما علامة لم يذكره أبو هريرة عنه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ ب؛ مسلم ١: ٥٩ رقم ٣١ في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة مطلقًا؛ جامع الأصول ٩: ٣٥٩ رقم ٧٠٠٤ في فضل الإيمان والإسلام.

فذاك، وإنما أمر موسى عليه السلام بخلع النعلين لأنهما.........[1].

- ٢٤٣٦ -

[*] الحديث الثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»[2]].

....

---

(١) انقطاع في المخطوطة.

بيان مفردات غريب الحديث:

جهش: يجهش، وأجهش يجهش، إذا تهيأ للبكاء، وجهشت إلى فلان فزعت إليه، وأنت مع ذلك تريد البكاء؛ كالصبي يفزع إلى أمه.

وركبني عمر: أي لحقني.

وخررت: سقطت.

الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٥. وقال ابن الجوزي في في شرح الحديث: «تنبيه على أنه ينبغي للمصحوب أن يحمل انبساط الصاحب إذا علم صحة قصده وقوة محبته. والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقول برأيه إذ لو كان أمر بذلك عن الوحي لما تركه لقول عمر. وإن عمر لم يقصد خلاف رسول الله ﷺ، وإنما رأى المصلحة للمسلمين فلذلك حمله، ولم ينكر عليه». معاني الصحيحين ٤ : ٤٨.

(*) سقط هو والحديث الحادي والثمانون بعد المائة من المخطوطة، وقمنا بإثباتهما وتخريجهما من الجمع بين الصحيحين للحميدي وجامع الأصول، مع الرجوع في شرحهما لابن الجوزي في معاني الصحيحين، وأثبتنا قوله في الحاشية للإفادة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٧ ب؛ مسلم ٣ : ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥ في الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً؛ جامع الأصول ٥ : ١٠٨ رقم ٣١٣٨ في الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي؟

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره. فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة.

فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**» فخرجت مستبشرًا بدعوة (*) (٧٤/أ) نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب؛ فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي فقالت: يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أمّ أبي هريرة، فحمد الله وقال: «**خيرًا**». قال: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم**

= قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «الإشارة إلى معظم ما يتخذ منه الخمر»، وقد ذكرنا هذا في مسند عمر.

وراجع الإفصاح ١: ١١٠ رقم ٢٥ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإفصاح ٤: ٢٣٣ رقم ١٤٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(*) إلى هذا الجزء من الحديث السقط في المخطوط.

حبب عُبَيْدك هذا ـ يعني أبي هريرة ـ وأمه، إلى عبادك المؤمنين ، وحبب إليهما المؤمنين، فما خُلق مؤمن يسمع بي ولا يراني ، إلا أحبني» .

وقد ذكره البرقاني وأبي مسعود، وفيه : «والله ما خلق الله مؤمنًا يسمع بي ولا يراني إلا أحبني» قلت : وما علمك بذلك يا أبا هريرة . قال : إن أمي كانت امرأة مشركة، وكنت أدعوها إلى الإسلام فتأبى عليّ»[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن أبا هريرة، كان من توفيقه أنه لما كانت أمه تُسمعهُ ما يكره على إسلامه، لم يقابلها بمثله، ولكنه أتى الأمر من بابه، وطلب الفضل من أهله، ورأى أن يطلب لها الخير على لسان رسول الله ﷺ ؛ ليكون قد بلغ ما أراده في بر والدته، فطلب لها (٧٤/ ب) من رسول الله ﷺ ما جرى به قدر الله، لأن الله تعالى جعل إسلامها آيةً دالةً على صدق رسول الله ﷺ ورسالته؛ ليعلم كل سامع هذا الحديث أن النار لا تطفئ بمثلها من النار، ولكن بالماء، ويستدفع السوء بالدعاء، وتطلب المستصعبات من القادر على الأشياء.

ألا ترى أنه لما طلب ذلك من رسول الله ﷺ فأجابه، كان إسلام أمه في وقته، فهدى الله أمه ببركته وتوفيقه لسؤال رسول الله ﷺ في ذلك، كما أنه وفقه لأن يطلب من رسول الله ﷺ طلبًا يعم سائر أمة محمد ﷺ في كل من أحبه، فهذا يدل على أن أبا هريرة مع دعوة رسول الله ﷺ أن آية الإيمان حبه؛ فإذا رأيت أحدًا من الناس لا يحب أبا هريرة بعد هذا الحديث فاتهمه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٧ ب، ٩٨؛ مسلم ٤ : ١٦٣٨ رقم ٢٤٩١ في فضائل الصحابة، باب : من فضائل أبي هريرة ، رضي الله عنه؛ جامع الأصول ١١ : ٣٧٤ رقم ٨٩٢١ في إجابة دعائه ﷺ .

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة:

[عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر، وفي مسند ابن عباس[2] رضي الله عنهما، وتكلمنا عليه، ونشير إليه هاهنا فنقول: إن فيه إشارة إلى تحذير من ترك الجمعة إهمالاً لها مع اعتقاد وجوبها عليه؛ إلا أن فيه من التحذير لمن لا يعتقد (٧٥/ أ) وجوب الجمعة، ما هو أشد مما هو لمن يتركها مع اعتقاد وجوبها، وهو كل من لايصلي الجمعة معتقداً أنها لا تجب عليه من الرافضة بتأويل يعلقونه على مستحيل.

* وفيه: أن هذا الذنب في ترك الجمعة يتعلق به عقوبتان في الدنيا، مع عذاب الآخرة، وهما الختم على القلب، ثم غمور الغفلة.

* وقوله: «**ليكونن**» باللام والنون المؤكدين، دليل على قوة ذلك، وعلى أن كل تارك للجمعة، فإنه إذا اعتبر سره وجد فيه نوع عداوة للدين من حيث إنه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٨أ؛ مسلم ١: ٥٩١ رقم ٨٦٥ في الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٦٦ رقم ٣٩٥٣ في الجمعة، المحافظة عليها وإثم تركها.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٣ رقم ٣٣٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ ٣: ٩٢ رقم ١٠٥٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

لا يستطيع أن يرى علن أمر الإسلام وظهور شعاره في عبادة الله والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقد أبى الله سبحانه وتعالى إلا إظهار ذلك وليكره المشركين .

- ٢٤٣٩ -

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة :

[عن أبي الشعثاء، قال : «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[(١)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإنسان لا يجوز له الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا أن يكون له عذر؛ فإن فعل لغير عذر فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

لأن هذا الحديث إشارة إلى ما تقدم في الحديث الذي قبله من أنه إذا خرج من المسجد بعد الأذان ولا عذر له في خروجه مع كونه متطهراً؛ لقد أشعر بأنه إنما كره صلاة الجماعة، فكانت معصية النبي ﷺ ، ولا أري أن أحدًا ممن ينتمي إلى (٧٥/ ب) الإسلام، يعتمد هذا في الجماعة والجمعة في الحديث المتقدم إلا الرافضة .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٨ أ؛ مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٥ في المساجد ومواضع الصلاة، باب : النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن؛ جامع الأصول ٦ : ٢٥٩ رقم ٤٣٦٩ في الصلاة، الخروج من المسجد بعد الأذان.

- ٢٤٤٠ -

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة:

[في فتح مكة، عن عبد الله بن رياح، قال: «وفدت وفود إلى معاوية، وذلك في رمضان، فكان يصنع بعضنا البعض الطعام، فكان أبو هريرة رضي الله عنه مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعامٍ يُصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال: سبقتني، فقلت: نعم فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معاشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رســول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجْنَبَتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسّر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة، قال: فنظر فرآني، فقال: «**أبو هريرة**» فقلت: لبيّك رسول الله، فقال: «**لا يأتيني إلا الأنصاري**». ومن الرواة من قال: فقال: «**اهتف لي بالأنصار**»، قال: فأطافوا به، وَوَبَّشّتْ قريش من أوباشًا لها وأتباعًا. فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟**» ثم قال بيديه - إحداهما على الأخرى - ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**». قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحدٌ منهم (٧٦/أ) يوجه إلينا شيئًا، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيدت خضْراء قريش لا قريش بعد اليوم. قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو**

آمن». فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي - فلما قضى الوحي - قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار**، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «**قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته**، قالوا: قد كان ذلك، قال: كلا، **إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم**، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا الضّن بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **إن الله ورسوله يصدقانكم، ويعذرانكم**».

قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جانب البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس، وهو آخذ بسية القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل**» فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يده، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو».

(٧٦/ ب) وفي الحديث بهز نحوه، وزاد ثم قال بيديه، إحداهما على الأخرى: «**احصدوهم حصداً**»، وفيه قالوا: قلنا: ذاك يا رسول الله. قال: «**فما اسمي إذن، كلا إني عبد الله ورسوله**».

وفي رواية: «وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعامًا يومًا لأصحابه، فكانت نوبتي، فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي، فجاؤوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا، فقلت يا أبا هريرة: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا؟ فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي.

فقال: «**يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار**» فدعوتهم، فجعلوا يهرولون، فقال: **يا معشر الأنصار: هل ترون أوباش قريش**؟ قالوا: نعم. قال: «**انظروا إذا لقيتموهم غدًا: أن تحصدوهم حصدًا**» وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «**موعدكم الصفا**».

قال: فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا وأناموه. قال: وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار فطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**؟» فقال الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ. قال: **قلتم** (٧٧/ أ) «**أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، إلا فما اسمي إذن**؟ (ثلاث مرات) **أنا محمد** عبد الله ورسوله، **هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم**، قالوا: والله! ما قلنا إلا ضنًا بالله وبرسوله. قال: «**فإن الله ورسوله يصدقانكم**

ويعذرانكم»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن بركات الضيافة كانت سببًا في ذكر الحديث.

* وفيه: أن العسكر يكون له مجنبتان، يجعل على كل من المجنبتين زعيم معروف بالنجدة والبأس، لأن الزبير وخالد بن الوليد، كانا مشهورين بشدة المطلع.

* وفيه أيضًا من الفقه: تمييز الحسّر من الدارعين لئلا يكون من الدارعين حاسر؛ فإنه لا ينتصف إن هو وصل إلى حيث يصلون، أو أن يضعفهم وقوفهم عليه، إن هو تأخّر عنهم.

* وفيه أيضًا: أن الحسّر يرتب لهم أمير، يكف ذا الشرّة والحدث من أن يخف إلى إلقاء نفسه على وجه يخاف منه أن يعود بوهن على المسلمين.

* وفيه أيضًا من الفقه: أن زعيم الجيش لا ينكشف لعدو بمفرده، ولكن يكون في الكتيبة والجماعة منقطعًا في العسكر، كما ذكر أن رسول الله ﷺ كان في كتيبة.

* وقوله: «**اهتف لي بالأنصار**» أي: ادعهم دعاء ظاهرًا مسمعًا.

* وقوله: «فأطافوا برسول الله ﷺ» يدل على أن رسول الله ﷺ اختارهم في وقت الشدة للإحاطة بنواحيه؛ أمنًا لهم عليه من حيث ثقتهم في الدين ومن حيث شجاعتهم وصدقهم النزال، وكفى هذا شرفًا لهم.

* (٧٧/ ب) ووبشت قريش: أي: جمعت من قبائل شتى [2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٨ أ، ب، ٩٩ أ؛ مسلم ٣: ١٤٠٥-١٤٠٨ رقم ١٧٨٠ في الجهاد والسير، باب: فتح مكة؛ جامع الأصول ٨: ٣٦٧ رقم ٦١٤٧ في غزوة الفتح.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٦.

* وفيه أيضًا : أن هناك في مثل تلك الحال مقنعة عن الإفصاح ؛ فإن رسول الله ﷺ أشار لهم بيده على الأخرى ، لما كنى به عن حبهم واستيصالهم .

* وفيه أيضًا : دلالة على أنه وثق لهم بالنصر لقوله : «**حتى توافوني بالصفا**» .

* وقوله : «أبيدت خضراء قريش» أي : أهلكت واستوصلت[1] .

* وفيه : أن الحال إذا بلغت إلى استنزال واستعطاف من العدو يدل ذلك له مع أمن العاقبة ، فإن أبا سفيان لما استعطف رسول الله ﷺ ، قال : «**من دخل دار أبا سفيان فهو آمن**» أي : من دخلها وترك القتال .

* فأما تخصيص دار أبي سفيان بذلك ؛ فقال ثابت البناني[2] إنما قال هذا لأنه كان إذ أوذي بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن ؛ فكافأه على ذلك بهذا القول . والحسّر : جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر[3] .

* وقوله : «فإذا جاء الوحي لا يرفع أحد طرفه إليه» هذا من أدب الصحابة ، وأنهم كانوا لا يرفع أحد منهم طرفه إليه وقت الوحي احترامًا .

* وفيه من الفقه : أن الرجل قد يظن الظن غير الصالح ثم يفيء عن قريب لكون الأنصار قالوا : أما الرجل فأدركته رغبة في قومه .

* وفيه أيضًا : أن الله تعالى تداركهم بما أوحى إلى رسوله ﷺ حتى أخبرهم بما كانوا نطقوا به ، فاعترفوا رضي الله عنهم اعترافًا فأمحى ما كان من هفوة ، حتى قال رسول الله ﷺ : «**المحيا محياكم ، والممات مماتكم**» (٧٨/ أ) فقالوا : ما قلنا إلا بالضن بالله وبرسوله . الضن . البخل والشح[4] ، يعنُون : إنا ما قلنا ما

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٧ .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ . ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٢ : ٢ .

(٣) ، (٤) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٧ .

قلنا شكًا في نبوتك، ولكن لما رأينا رفقك بعشيرتك وقومك، خفنا أن تؤثر المقام عندهم على المقام عندنا، فكان جوابه لهم: المحيا محياكم والممات مماتكم، فكان مقصودهم صالحًا، إلا أن النطق الذي ذكروه لم يحترزوا فيه حق الاحتراز لقولهم: أخذه رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، وقد كان ﷺ لا يرأف إلا بالمؤمنين لقوله عز وجل: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فكيف كان يرأف بكافر.

* وقوله: «**فإن الله ورسوله يصدقانكم**» أي: في هذا المقصد، ويعذرانكم فيما كان من هذا النطق.

* وفيه أيضًا: من الدليل على أن الرجل يستحب له أن يكون في يده شيء من السلاح، فإن رسول الله ﷺ قد استعان بالقوس حتى طعن بسيتها، وضرب عين الصنم، فأقامها مقام العصي، ونزه يده الشريفة عن أن يطعن الصنم بها، أو أن يمس بها صنمًا.

* وفيه أيضًا: استحباب حمد الله تعالى، والثناء عليه على آثار النعم لكونه صعد إلى الصفا عند تمام الفتح حامدًا لله عز وجل.

* وأما البياذقة: فقيل: إنهم الرجّالة[2].

* وقولهم: «فما أشرف لهم أحد» أي: ظهر لهم، إلا أناموه، أي: قتلوه.

---

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ١٢٨.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٦، ويضيف «لخفة حركتهم وسرعة تقلبهم، إذا لم يتكلفوا حمل ثقيل السلاح».

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن (٧٨/ ب) قاتل تحت راية عَمِيَّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقُتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهده فليس مني ولست منه**»[١]].

* هذا الحديث قد سبق[٢]، إلا أنا نتكلم عليه فنقول: قوله: «**من خرج من الطاعة**» فإنه إن كان ﷺ عنى بقوله الطاعة، طاعة إمام المسلمين، فإنه بيّن عن ذلك: تعريفه الطاعة (بالألف واللام) التي للعهد، فيكون خروج الخارج عن الطاعة، هو خروجه عن طاعة الإمام، وإن كان ينصرف إلى طاعة رسول الله ﷺ؛ فإن من مهمها طاعة رسول الله ﷺ في طاعة إمام المسلمين إذ هو نائب عنه ﷺ، فيكون الخارج عن طاعة الإمام هو الخروج عن طاعة رسول الله ﷺ.

* وأما قوله: «**وفارق الجماعة**» فإنه يعني به جماعة المسلمين إذا اجتمعت على إمام وأعطته سفقة[٣] إيمانها عن كتاب الله وسنة رسوله ففارقهم واحداً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٩أ؛ مسلم ٣: ١٤٧٦ رقم ١٨٤٨ في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن؛ جامع الأصول ٤: ٧٠ رقم ٢٠٥٣ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٦٢ رقم ١٤٩٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سفق: لغة في الصفق، والسين والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء، وهكذا يروى في حديثه بالبيعة: أعطاه صفقة يمينه، بالسين والصاد، وخص اليمين لأن البيع والبيعة يقع بها. لسان العرب المحيط ٢: ١٥٩ مادة (سفق).

وجمعهم في معنى واحد، فإنه يشملهم هذا الوعيد بمفارقة الجماعة التي قد عرفت بالألف واللام اللتين للعهد، وهي جماعة المسلمين.

* وقوله: «**فمات**» يعني إن أدركه الموت على حال فرقته للمسلمين فإنه يموت ميتةً جاهلية، والجاهلية هم الذين ماتوا كفاراً، فحذر رسول (٧٩/أ) الله ﷺ كل من يموت من فرقته تلك من أن يموت ميتة جاهلية قد أخرجتها النخوة، وصرفتها الحمية الباطلة، عن أن يأتمر لأمير المؤمنين وإمام المسلمين النائب عن رسول رب العالمين.

* وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه من تاب ورجع إلى الجماعة وطاعة الإمام قبل أن يموت، خرج عن هذا الوعيد لأن الفاء من حروف العطف من غير مهلة.

* وقوله: «**من قاتل تحت راية عمية**» فإن هذا المقاتل تحت الراية يزيد في الشر على الذي خرج ولم يقاتل؛ فإن هذا لم يرض بخروجه حتى أضاف إليه أن يقاتل طائفة الحق تحت راية عمية، وقد فسر أحمد بن حنبل رضي الله عنه هذا فقال: هو الأمر الأعمى الذي لايستبان وجهه بالعصبية[(١)] .

والذي يتحصل من قول أحمد رضي الله عنه أنه إنما تكون الراية العمية إذا كانت ليست لإمام، ولا من جانب إمام، وإنما يناشب لها[(٢)] من يناشب تحامياً للأنساب والقبائل، أو هوى يغلب، أو ضلالة ينشرها في الناس التعصب وإنما

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤ : ٤٩ .

(٢) يناشب لها، ونشب بعضهم في بعض: أي: دخل وتعلق، والنشبة من الرجال: الذي إذا نشب بشيء لم يكد يفارقه. لسان العرب المحيط ٢ : ٦٣٣ مادة «نشب».

قال: فقتل، لأنه ذكر الراية والقتال، وذكر الكلام الأول ليس فيه قتال، فلذلك قال: فمات، ويعني بقوله: فقتلة جاهلية، أنه من قتله المسلمون من الجاهلية فإنه أعظم شراً ممن مات حتف أنفه من الجاهلية؛ لأن هذا قد حاد المسلمين حتى قتله الله بأيديهم، فكان هذا أغلظ حوبًا[1].

* وقوله: «**من خرج على أمتي**» فإنه ﷺ إنما يعني به من خرج على أمته كلها لا يفرق بين (٧٩/ ب) محق منها ومبطل، ولا يميز بين صالح منها وغوي، ولا يعتبر حال مؤمن من حال كافر، فإن هذا لا يكون خروجه لهوى في دين ولا لضلالة في مذهب، وإنما يكون شغله الباطل للدنيا خاصة، وقال رسول الله ﷺ: «**ليس مني ولست منه**»، فكرر رسول الله ﷺ نطق التبري مرتين، فإنه ليس مني وأنا لست منه، تأكيداً لتبرئه ﷺ منه، ونفيه عنه ليعرف بذلك.

-٢٤٤٢-

الحديث السادس والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيه**[2] **ثم الذين يلونهم**»، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - قال: **ثم يخلف قوم يحبون السَّمانة، يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا**»[3]].

* أما فضيلة من يليه من القرون ﷺ فلصحبته ورؤيته.

---

(١) حوبًا: من الحوب وهو الإثم. لسان العرب المحيط ١: ٧٤٦ مادة «حوب».

(٢) في نسخ المطبوعة: فيهم.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٩أ؛ مسلم ٤: ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤ في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ جامع الأصول ٨: ٥٥٠ رقم ٦٣٥٧ في فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

* وأما قوله: «**يشهدون ولا يستشهدون**» فقد سبق في مسند عمران بن حصين[1].

* وقوله: «**ثم يخلف قوم**» فإن «ثم» يقتضي العطف، ولكن مع المهلة فقد يتناول هذا النطق من يكون في القرن الثالث، وقد يتناول ما بعد ذلك.

* فأما قوله: «**يحبون السمانة**» فإن الذي أرى فيه أن السمانة مصدر لقولنا سمن يسمن، سمنًا وسمانة، وذلك أنهم إذا كانوا من أهل حب الراحة التي تعقب آفات منها السمانة فقد أحبوها.

وذلك أن الراحة عند المؤمن في هذه الدار غير مأمونة لأنها ممر إلى غيرها، فهي إذا تعرّض لها متعرض أفادته (٨٠/ أ) الراحة الحقيقية.

وأن من نتائج حب الراحة رهل البدن وكثرة لحمه، إلا أنه يسمى كثرة اللحم عن الراحة سمنًا، فأما كثرة اللحم عن الرياضة فقد يسمى بدنًا، وذلك محمود في البدن، لأن يكون بقدر الله عن جودة الهضوم واستقامة المزاج.

وأما السمن عن الراحة فيكون عن قلة تحلل الفضول، واحتقان الأبخرة، فهو إلى قتل صاحبه قريب، ثم إنه في أعمال الخير معوق وفي مواضعة الأعداء مؤخر، وعن نفع الخواص نقضًا للحوائج، وإنفاق القوى الفاضلة عليهم مثبط بخلاف البدن؛ فإنه في هذه الأحوال كلها معين كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما بدن وعلاه اللحم ولم يقل أنه سمن ﷺ.

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس من المتفق عليه من مسند عمران بن حصين، قوله: «**يشهدون ولا يستشهدون**» يقصد به شاهد الزور، واستدل بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يتشهد**» معاني الصحيحين ١: ٢٧٩.

فأما باغي الراحة قبل دخول الجنة فهو كالكاتب على الماء، ولقد أجاد أبو تمام(١) حين يقول للمعتصم(٢):

بَصُرْت بالراحةِ الكُبْرى فَلَمْ ترها ... تُنَالُ إلا على جسْرٍ من التَّعَبِ(٣)

-٢٤٤٣-

الحديث السابع والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصْعِدانها»، قال حماد بن زيد: فذكر من ريح طيبها، وذكر المسك - قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل»، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه - قال حماد - وذكر من نتنها، وذكر لعنًا، فيقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، قال فيقال: (٨٠/ب)

---

(١) أبو تمام: هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، الشاعر، أحد أمراء البيان، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية)، سنة ثمان وثمانون ومائة، ورحل إلى مصر، واستقدمه المعتصم إلى بغداد، فأجازه وقدمه على شعراء وقته، له تصانيف عديدة منها: «فحول الشعراء»، و«ديوان الحماسة»، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. أبو البركات الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق د. إبراهيم السامرائي، ١٢٣-١٢٥، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١: ١٢١، والزركلي: الأعلام ٢: ١٧٠، ١٧١.

(٢) المعتصم بالله: هو أبو إسحاق محمد بن الرشيد، أخو المأمون، كانت دولته ثماني سنين وثمانية أشهر، وكان شجاعًا مهيبًا قوي البدن إلى الغاية، وفتح الفتوحات مثل مدينة عمورية من أقصى الروم، ودانت له الأمم، مات وله سبع وأربعون سنة في سنة سبع وعشرين ومائتين. الذهبي: دول الإسلام ١: ١٣٧.

(٣) ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق محمد عبده عزام، المجلد الأول، ص ٧٣، البيت ٦٨، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر.

انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه، على أنفه، هكذا»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن روح المؤمن جسم وليست عرضًا.

* وفيه أيضًا: أنه يصعد بها.

* وفيه دليل على أنها هي الشيء لعمر البدن، فإذا فارقته بالخرب.

* وقوله: «فذكر من ريح طيبها»، وذلك أبلغ من قوله من «طيب ريحها»؛ لأن النطق الأول أشمل.

* وقوله: «جاءت من قبل الأرض» وهو معنى يصعد بها، وأن الروح إذا صعد بها إلى الله، قال: انطلقوا بها إلى آخر الأجل، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾[2]، وهو يوم القيامة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[3].

* وأما الكافر فروحه نتنة وذكر لعنا، أراه بأن تقول الملائكة لروح المؤمن صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه.

* وفيه أيضًا دليل على جواز الصلاة على كل مؤمن، لقول الملائكة صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٩أ؛ مسلم ٤: ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٢ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه؛ جامع الأصول ١١: ٨٦ رقم ٨٥٥٦ في مقدمات الموت ونزوله.

(2) ٦ سورة الأنعام: من الآية ٢.

(3) ١٥ سورة الحجر: من الآية ٨٥.

* والريطة: كل ملاءة لم تكن لفقين[1]، ومعنى «رد ريطة على أنفه» أي وقى أنفه من نتن ريح الكافر، وإنما فعل ذلك ليفقه السامع أنه أراد ﷺ خبث معنى الكافر ونتن أحواله، إذ لم يكن هنالك بين يديه حينئذ كافر يرد طرف ردائه على أنفه، ولكن قد كان الذكر حينئذ في النطق ذفراً[2] يحسه الروح الصافي كروح رسول الله ﷺ إذ لم يحس غير رسول الله ﷺ بالنتن إلا عند وجود صورة النتن.

- ٢٤٤٤ -

(٨١/ أ) **الحديث الثامن والثمانون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل**».

وفي رواية: عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «سُئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم**»[3]].

* في هذا الحديث ما يدل على فضيلة شهر المحرم، من حيث إنه أول العام فيستقبله بالعبادة، فيرجى بذلك أن يكون مكفراً لباقي العام، كما ذكرنا في فضيلة الذكر في أول النهار[4].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٨.

(٢) ذفر: شدة ذكاء الرائحة، طيبة كانت أو خبيثة. لسان العرب المحيط ١: ٩٩١ مادة «ذفر».

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٩أ؛ مسلم ٢: ٨٢١ رقم ١١٦٣ في الصيام، باب: فضل صوم المحرم؛ جامع الأصول ٩: ٢٧٣ رقم ٦٨٧٨ في فضل صيام شهر المحرم.

(٤) الإفصاح ٢: ١١٣ رقم ٣٢٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* فأما صلاة الليل فقد تقدم ذكر فضيلتها[1] ، وأنها أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وأشد وطأة، وأقوم قيلاً.

* وأرى في هذا الحديث إشارة إلى أنه لما كان القتال محرمًا في المحرم، وكان انتهاز وقته للصوم فرصة من أجل أن أوقات إباحة القتال لا يقتضي أن يكون المؤمن فيها صائمًا لما يضعف الصوم أهله، وكان ذلك في المحرم؛ ولأن القتال ربما أدى إلى السباب، والصائم مأمون بترك السباب، ولذلك جاء في الحديث في الصائم: «**فإن امرؤ قاتله فليقل: إني صائم**».

- ٢٤٤٥ -

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أنه قال: «سجد رسول الله ﷺ في: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾[2] و ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[3] [4]].

* هذا الحديث قد تقدم (٨١/ ب)، وبينا أنه حجة على من لا يرى في المفَصّل سجدةً[5] .

* * *

وهذا آخر مسند أبي هريرة رضي الله عنه

* * *

---

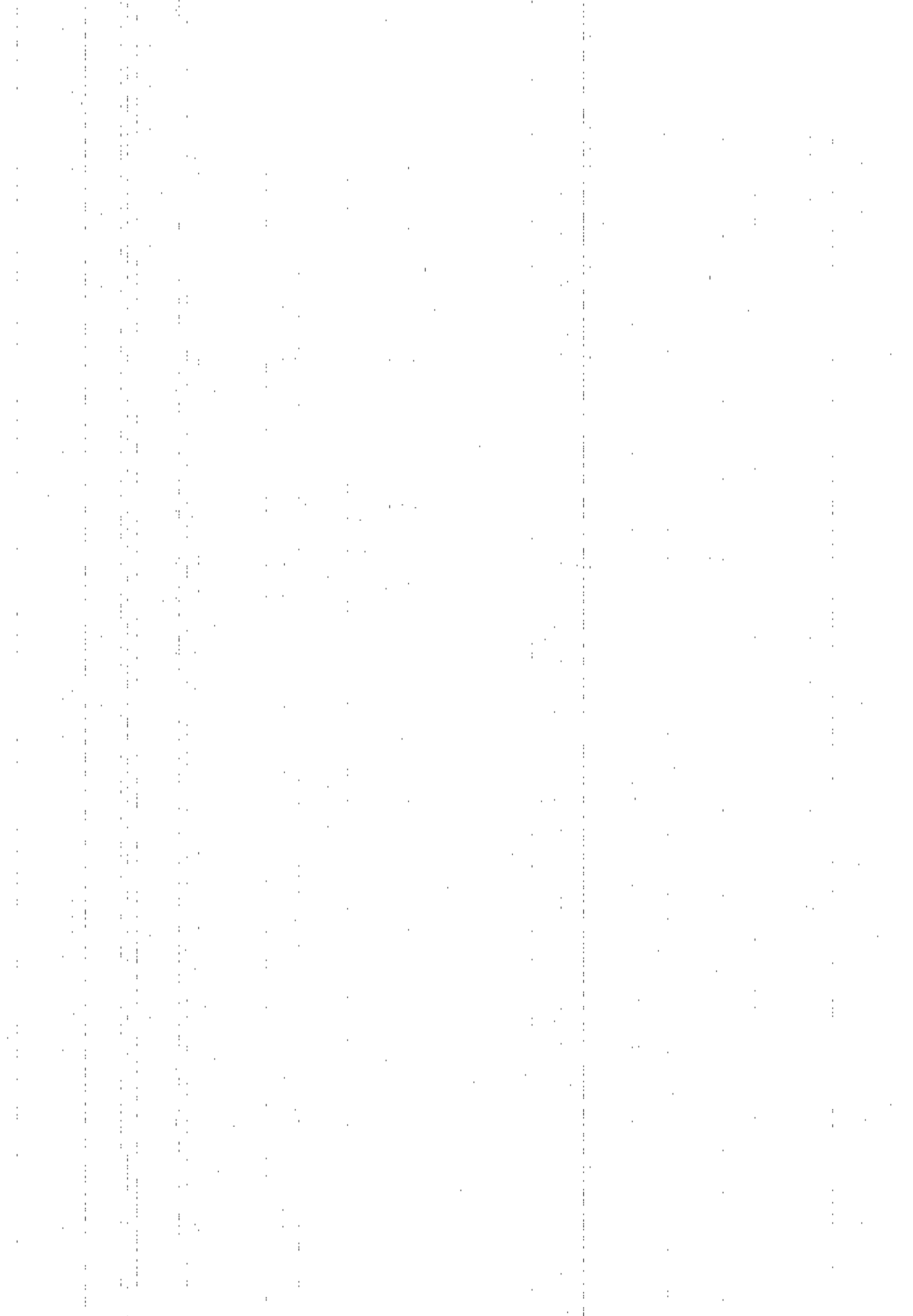
(١) الإفصاح ٧: ٢٧٠ رقم ٢١٥٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ٨٤ سورة الانشقاق: الآية ٢٠.

(٣) ٩٦ سورة العلق: الآية الأولى.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٩ب؛ مسلم ١: ٤٠٧ رقم ٥٧٨ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة؛ جامع الأصول ٥: ٥٦٠ رقم ٣٨٠٠ في تفصيل السجدات، سورة اقرأ باسم ربك.

(٥) الإفصاح ٦: ٢١٣ رقم ١٩٤٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.



مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (*)

أخرج له في الصحيحين مائة وعشرة أحاديث.

المتفق عليه منها ثمانية وخمسون.

وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بستةٍ وعشرين

- ٢٤٤٦ -

الحديث الأول من المتفق عليه:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبتني قريش، قمت في الحِجْر،

(*) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه.

من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا. روى علمًا كثيراً عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

وحدَّث عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، والحسن بن محمد بن الحنفية... وآخرين، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعوامًا وتفرد.

وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، لم أقدر أن أغزو حتى قتل أبي بأحد، كان يخلفني على أخواتي، وكن تسعًا، فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد.

ومات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة.

انظر سير أعلام النبلاء ٣: ١٩٢، التاريخ الكبير ٢: ٢٠٧، الجرح والتعديل ٢: ٤٩٢، مشاهير علماء الأمصار برقم ٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٤٢، وتهذيب التهذيب ٢: ٤٢، وشذرات الذهب ١: ٨٤، وفيه: ابن عمر بن حرام، تهذيب ابن عساكر ٣: ٣٨٩.

فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أخبرهُم عن آياته، وأنا أنظر إليه».

وفي رواية: «**لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس** ...»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم[2]، وبيّنا أن الله عز وجل أزال معاذير قريش بما أوضح لهم من دلالة صدقه ﷺ.

* ومعنى: «**طفقت أخبرهم**»: أخذت في الوصف؛ ولما كذبته قريش في أنه أسري به إلى بيت المقدس في بعض ليلة، وبلغ ذلك منهم، كما جاء في الحديث الذي تقدم، في قوله: «**فبلغ ذلك مني**»، فقام ﷺ في الحجْر، وكان هذا القيام قيام صورة تُدْركه العيون، وقيام ببادية ما أرسل به تدركه بصائر أهل الحق.

فلما رآه الله سبحانه وتعالى قائمًا بأمره في المعنى، قائمًا بصورته في العيان، أدركه بَغَوْثه، فجَلى له البيت المقدس، وهو في الحجْر، فشاهده ورأى آياته، فأخبر بها عن معاينة طرية، فهي أبلغ مما لو كان قد علم ﷺ حين دخله في النَّوْبة الأولى أن قريشًا ستسأله، ويطوفه طواف مستثبت لأثاره؛ بل لما فوض إلى (٨٢/ أ) الله عز وجل، أتاه مُبتغاه وقت حاجته إليه، فجَلى له بيت المقدس وقت سؤالهم إياه، فجعل يخبرهم وهم لا يشاهدون.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٤؛ البخاري ٣ : ١٤٠٩ رقم ٣٦٧٣ في فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء؛ ٤ : ١٧٤٣ رقم ٤٤٣٣ في التفسير، باب: قوله: «﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (الآية الأولى)؛ مسلم ١ : ١٥٦ رقم ١٧٠ في الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال؛ جامع الأصول ١١ : ٣١٠ رقم ٨٨٧٢ في الإسراء وما يتعلق به.

(٢) الإفصاح ٨ : ٢٨ رقم ٢٢٦٥ في مسند أبي هريرة.

* وفيه أيضًا دليل على أن الله سبحانه وتعالى إذا جلى عن مَرْئٍ صار ما بين الرأي وبينه من أجْرام الجبال والجُدُر عدَمًا.

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، مُشعرًا به أمته، أن كل محق منهم إذا أتى بالحق، ونطق بالصدق، فكذبه مكذب، فإن عون الله عز وجل منه قريب، ونصره إياه سريع غير متراخٍ ولا مترتب، فإن أبى هو من قبل سوء ظنه، واضطرب قلبه هنالك، فإن الإيمان يناديه: لا تلم الغوث، إذا كنت غير مؤمن بسروعه، نزله قائمة إنما ينزل على كل موقن.

-٢٤٤٧-

الحديث الثاني:

[عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «**فبينا أنا أمشي، سمعت صوتًا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجئثْتُ منه رُعْبًا، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروني، فأنزل الله عز وجل:** ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [1] قبل أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان».

وفي رواية: «**فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض**».

وفيه: قال أبو سلمة «والرجز: الأوثان» قال: ثم حمى الوحي، وتتابع.

---

(١) ٧٤ سورة المدثر: الآيات من ١ ـ ٥.

وفي أول حديث عقيل، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثم فتر الوحي عني فترةً، فبينما أنا أمشي . . .** ثم ذكر نحوه».

وفي رواية: «سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، قلت: أو ﴿اقْرَأْ﴾ (٨٢/ ب)، فقال جابرًا: أحدثكم ما حدَّثنا رسول الله ﷺ، قال: «**جاورت بحراء شهرًا، فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحدًا، ثم نوديت، فرفعت رأسي، فإذا هو قاعد على عرش في الهواء** - يعني جبريل عليه السلام - **فأخذتني رجفة شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، فدثّروني، وصبوا عليّ ماء، فأنزل الله عز وجل:** ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ».

وفي رواية: «**فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض**»[(١)]].

* في هذ الحديث دليل على أن الوحي فتر عن رسول الله ﷺ بعد نزوله وتتابعه؛ ليشتد إليه شوقه، فيكون نزوله إليه يصادف شوقًا منه.

* وفيه أيضًا دليل على أنه ﷺ شاهد الملك على كرسي جالس بين السماء والأرض بعد أن كان جاءه بحراء على غير تلك الصورة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٤أ، ب؛ البخاري ١ : ٥ رقم ٤ في بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي، ٣ : ١١٨٢رقم ٣٠٦٦ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، ٤ : ١٨٧٤ - ١٨٧٦ رقم ٤٦٣٨ - ٤٦٤٢ في التفسير، باب: تفسير سورة المدثر، ٥ : ٢٢٩٥ رقم ٥٨٦٠ في الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء؛ مسلم ١ : ١٤٣ رقم ١٦١ في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؛ جامع الأصول ١١ : ٢٧٩ رقم ٨٨٤٥ في بدء الوحي وكيفية نزوله.

* والذي أراه فيه أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك زيادة إكرام رسول الله ﷺ بحيث جعل الرسول إليه جالسًا مجلس الملك على سرير، وهو أعظم صورة تكون للملوك الدنيا، ليكون الاحتفال بالرسول والرسالة مناسبًا لهذا التعظيم.

* قوله: «**فجئثتُ منه**» أي: فرقت رعبًا، أي: فزعًا[1]، فقلت زملوني، فكل ملتف بثوبه فهو مُتَزَمِّلٌ[2]، ولا أرى هذا الفزع إلا لاستشعار ثقل ما يحمله ﷺ بحسب فخامة الأمر.

* وفيه دليل على أن الرجل إذا أصابه (٨٣/ أ) فزع فأثر ذلك على بدنه، فإنه يفزع إلى الدثار، ولا يكون ذلك ناقصًا في فضله.

* وأصل المدثر: المتدثر، فأدغمت التاء في الدال لقرب مخرجهما، والغالب في حال المتدثر أن يكون قاعدًا، فإنه يجتمع ليتمكن الدثار منه، فنودي بالقيام، فقيل له: قم فأنذر، والمعنى قم في الأمر، وليس المراد به القيام الذي هو الانتصاب؛ إنما هو القيام بالنذارة وعبّر عن القعود الذي هو ضد هذا القيام بأحسن نطق، وهو قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾.

* وقوله: «حمى الوحي، وتتابع» أي بعد هذا الأمر، فلما قام ﷺ بمقتضى ما أمر به من القيام، تتابع الوحي.

* وهويت: بمعنى سقطت[3].

* وقوله: «**جاوزت بحراء**» أي: أقمت فيه.

* وفيه دليل على أن حب الخلاء تعرضًا لنفحات الخير من الله تعالى مظنة الإقبال، وأن الله جعل إنزال الوحي على رسول الله ﷺ عقيب تحنثه وانفرادته

(١ـ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٣، ٢٠٤.

لعبادته، واعتزاله أهل وقته من المشركين.

* وهذا الحديث يدل على أن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أول ما أنزل من القرآن.

* وفي حديث عائشة أن أول ما أنزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ولما سمع رسول الله ﷺ الصوت نظر إلى الجهات المعهودة، فلما لم ير أحداً رفع رأسه، وكانت الإشارة في مناداته من فوقه أن الأمر نازل عليه من السماء وليس من الأرض.

* فأما كونه صبوا عليه ماء: فإنه ﷺ إنما أمرهم بالدثار، وإنما هم صبوا عليه الماء برأيهم.

* وفترة الوحي: انقطاعه، وأصل الفترة: السكون، والرجعة: الاضطراب.

-٢٤٤٨-

(٨٣/ ب) الحديث الثالث:

[عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران نَجْني الكبَاث، قال: «**عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب**»، فقلت: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: «**وهل من نبي إلا رعاها؟**»[1]].

* مرّ الظهران: موضع. وقال الأصمعي: البريرُ: ثمر الأراك. والغض منه

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٤ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٧٧ رقم ٥١٣٨ في الأطعمة، باب: الكباث، وهو ثمر الأراك، ٣: ١٢٥٠رقم ٣٢٢٥ في الأنبياء، باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ مسلم ٣: ١٦٢١ رقم ٢٠٥٠ في الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٥ رقم ٥٥٨٧ فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة، ومدحه الكباث.

المرْد، والنضيج الكباث وأسوده أشده نضجًا [1].

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه يتعين النضج واختيار الأجود للمسلمين في كل شيء يدلون عليه، فإن رسول الله ﷺ دلهم على الأطيب.

* وقد سبق في مسند ذكر رعيه الغنم [2].

- ٢٤٤٩ -

الحديث الرابع:

[عن جابر قال: «إنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ، و تفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة فعلق بها سيفه، فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «**إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتا، فقال: من يمنعك مني؟، فقلت: الله - ثلاثًا** - ولم يعاقبه، وجلس».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين [3] وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ فقال: «لا» فقال: من يمنعك

---

(١) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤ : ٢٨ أ.

(٢) سقط اسم الصحابي الخاص بالسند. وقال ابن الجوزي: «وأما رعي الغنم فكأنه تمهيد لمداراة الناس؛ فلذلك قدر للأنبياء، وكأنه يشير بهذا إلى أن الأنبياء لم يكونوا ملوكًا، وإنما كانت النبوة عند المتواضعين من أصحاب الحرف». معاني الصحيحين ٤ : ٢٨ أ.

(٣) يبدأ سقط في المخطوطة، وأثبت المتن من الجمع بين الصحيحين، وصحيح البخاري، ومسلم.

مني؟ قال: «الله»، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان».

وأول حديث أبان في رواية عفان عنه: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع».

قال البخاري: وقال مسدَّد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل: غورث بن الحارث، وقاتل فيها مُحارب بن خصفة» لم يزد البخاري على هذا.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي متنه من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال: قاتل رسول الله ﷺ مُحارب خصفة فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال: غَوْرَث بن الحارث، حيث قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، قال: فأخذ رسول الله ﷺ السيف من يده، فقال: **من يمنعك مني؟** فقال: خيرًا تجد، **فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**، قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلا سبيله، فأتى الصحابة، فقال: جئتكم من عند خير الناس ثم ذكر صلاة الخوف، وأنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين.

وقال البخاري: وقال بكر بن سوداة: حدثني زياد بن نافع، عن أبي موسى - وهو موسى بن علي - أن جابرًا حدثهم قال: «صلى النبي ﷺ يوم محارب وثعلبة» لم يزد البخاري على هذا، حذف المتن، وهو أنه - عليه

السلام - «صلى صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة: لكل طائفة ركعة وسجدتين» كذا ذكر بعضهم، قاله أبو مسعود الدمشقي.

وأخرج البخاري حديث أبان تعليقًا، وأخرجه مسلم من رواية عفان عن أبان مدرجًا على أحاديث للزهري في ذلك قبله، وذكر منه أول، ثم قال: «بمعنى حديث الزهري» وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان من صلاة الخوف، وعلمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك، ثم وجدنا مسلمًا قد أخرجه بعينه متنًا وإسنادًا بطوله في الصلاة، ولم يدرجه، فصح أن مسلمًا عني «بمعناه» في البعض، لا في الكل، وإن كان قد أهمل البيان.

وقال البخاري في كتابه في المغازي: وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف: في غزوته السابعة غزوة ذات الرقاع» لم يزد.

وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مر آنفًا في حديث أبان ابن يحيى، وأفرد مسلم منه أيضًا صلاة الخوف من رواية معاوية بن سلام عن يحيى، وأخرج البخاري منه تعليقًا ذكر صلاة الخوف، فقال: قال: ابن إسحاق: سمعت وهب بن كيسان، سمعت جابرًا قال: «خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعًا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضًا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف»[1]].

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٤، ٩٥؛ البخاري ٤: ١٥١٢، ١٥١٥ رقم ٣٨٩٨، ٣٩٠١، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦ في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ١٥١٦ رقم ٣٩٠٨ باب: غزوة بني =

. . . .[1]

* (٨٤/ أ) ولكونه قد نقض بتخليه من عدوه، فأخذ على وعد يجوز أن يفي به، ولأن الله تعالى جعل عاقبة ذلك الأعرابي الإسلام، وكان في ترك رسول الله ﷺ قتله إظهاره لعفوه عن قدره يشعر أنه على ثقة من الظهور فلا يحتاج إلى قتل المستضعفين، وليكون ﷺ حليمًا عن قدره.

* وقد مضى الكلام في صلاة الخوف[2].

- ٢٤٥٠ -

الحديث الخامس:

[عن جابر، أن عمر جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس، فجعل

= المصطلق، ٣: ١٠٦٥ رقم ٢٧٥٣ في الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، ١٠٦٦ رقم ٢٧٥٦ في باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر؛ مسلم ١: ٥٧٤، ٥٧٦ رقم ٨٤٠، ٨٤٣ في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف؛ جامع الأصول ٥: ٧٣٣-٧٣٥ رقم ٤٠٥٤ في صلاة الخوف.

(١) شرح غريب الحديث:
(قفل) المسافر: إذا أخذ في الرجوع إلى بلده.
(العضاه): شجر من الشوك، فمنه الطلح، والسَّمر.
(صلتًا) أصلت السيف، إذا جرده من جفنه، وضربه بالسيف، صلتًا، وصلْتًا: إذا ضربه به، والسيف مُصْلَتٌ، والرجل مُصلت.
(اخترط) السيف: إذا سله من غمده.
(نحر العدو) وقفنا في نحر العدو: أي في موازاتهم ومقابلتهم.
(الغرة): الغفلة.
الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٤، وابن الأثير: جامع الأصول ٥: ٧٣٧.

(٢) راجع في صلاة الخوف: الإفصاح ٣: ١٠٤ رقم ١٠٦٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٧ رقم ١٢٤٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه ﷺ شغله المشركون عن ذكر صلاة العصر حتى غربت الشمس.

* وفيه أيضًا: أن عمر رضي الله عنه من شدة جزعه لما كاد يفوته من وقتها فقال قولاً ذكر به رسول الله ﷺ الصلاة حتى قال له: «**والله ما صليتها**» فأقسم على ذلك، و في قسمه ﷺ إشارة إلى أن غيظه اشتد على من شدهه عنها، فلذلك حلف مظهرًا الشدة، الأمر الذي شدهه إذ ليس في هذا (٨٤/ ب) ما كان يحتاج أن تثبيته بيمين، وإنما هو لشدة الغيظ على الكفار.

* وبطحان: كل مكان متسع[2].

* وإنما قدر لرسول الله ﷺ أنه صلى العصر بعد المغرب، بعذر يكون له من فاتته برسول الله ﷺ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٥ ب؛ البخاري ١: ٢١٥ رقم ٥٧١ في مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى ٢٢٩ رقم ٦١٥ في الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا، ٣٢١ رقم ٩٠٣ في صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ٤: ١٥٠٩ رقم ٣٨٨٦ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب؛ مسلم ١: ٤٣٨ رقم ٦٣١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ جامع الأصول ٥: ٢٠٠ رقم ٣٢٥٧ في قضاء الصلاة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٤.

الحديث السادس:

[عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له».

وفي رواية: «**أيُّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**».

وفي رواية: «**من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه**».

وفي رواية: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ماعشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» قال معمر: وكان الزهري يفتي بها.

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ **قضى فيمن أعمر له ولعقبه، فهي له بتلةً، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا**».

وفي رواية: «العمرى جائزة، وفي رواية: «العمرى ميراث لأهلها».

وفي رواية: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمره حيًا وميتًا، ولعقبه**».

وفي رواية عن أبي الزبير، قال: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، ونزل ولدًا، وله أخوة بنون (٨٥/ أ) للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته ومماته، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعا جابرًا، فشهد على رسول الله ﷺ

بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك لبني المعمر حتى اليوم».

وفي رواية: «أن طارقًا قضى بالعمرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله ﷺ»[1]].

* العمرى في العطايا، أن يقول الرجل لصاحبه: قد أعطيتك هذه الدار عمري، أو عمرك، و عقب الرجل: ولده وولد ولده[2].

قال أبو عبيد: كان الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع به ما دام حيًا، فإذا هو الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي ﷺ تنقض ذلك، وحَكَم بأن من ملك شيئًا حياته فهو لورثته من بعده[3].

* وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أحمد رضي الله عنه أن العمرى توجب تمليك رقبة الشيء، فإذا قال له: أعمرتك داري فقد ملكها المعمر، فإذا مات انتقلت إلى ورثته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

قال مالك: العمرى تمليك المنافع، فإذا مات المعمر رجعت إلى المعمر،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٥ ب، ٩٦ أ؛ البخاري ٢: ٩٢٥ رقم ٢٤٨٢ في الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى؛ مسلم ٣: ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥ في الهبات، باب: العمرى؛ جامع الأصول ٨: ١٦٧ رقم ٦٠٠٠ في العمرى والرقبى.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٤.

(٣) غريب الحديث ١: ٢٥٠.

فإذا قال فيها ولعقبك فانقرض عقبه عادت إلى المعمر[1] .

-٢٤٥٢-

الحديث السابع :

(٨٥/ ب) [عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا» .

وفي رواية عن أبي جعفر : «أنه كان عند جابر بن عبد الله، هو وأبوه، وعنده قومه، فسألوه عن الغسل؟ فقال : يكفيك صاع، فقال رجل : ما يكفيني، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخيرًا منك، ثم أمَّنا في ثوب» .

وفي رواية عن أبي جعفر، قال : « أتاني ابن عمك يُعَرِّض بالحسن ابن محمد الحنفية، فقال : كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال الحسن : إني رجل كبير الشعر، فقلت، كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا»[2]] .

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان كثير الشعر، وإنه كان يغتسل مع ذلك بالصاع، وإنه كان يؤم الناس في ثوب واحد .

---

(١) بنصه، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٤ : ٢٩ أ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٦ أ-ب ؛ البخاري ١ : ١٠١ رقم ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣ في الغسل، باب : الغسل بالصاع ونحوه، باب : من أفاض على رأسه ثلاثًا ؛ مسلم ١ : ٢٥٩ رقم ٣٢٩ في الحيض، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٩٩ رقم ٥٣٣٤ في الغسل، في مقدار الماء والإناء .

* وفيه أيضًا دليل على استحباب إفراغ ثلاث على الرأس.

* ويقال: إن الحسن هذا هو أول من قال بالإرجاء[1]، فإن كان هاج به هذا لمرض، فقد كانت تبدر به نوابض[2] رأي كونه أنه يقنعه في الاغتسال ما أقنع رسول الله ﷺ.

-٢٤٥٣-

الحديث الثامن:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**».

وفي رواية: «أكلنا (٨٦/ أ) زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»][3].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز أكل لحوم الخيل، وقد سبق ذكر النهي عن الحمر الأهلية والكلام عليه في مواضع[4].

---

(١) الإرجاء ومنه المرجئة: فرقة إسلامية لا يحكمون على أحد من المسلمين بشيء، بل يرجئون الحكم إلى يوم القيامة، ومن أقوالهم: «لايضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة»، المعجم الوسيط ١: ٣٤١.

(٢) تبدر به: تسرع، نوابض: تحركات واضطرابات. المعجم الوسيط ٤٣ (بادر)، ٨٩٧ (نبض).

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٦ ب؛ البخاري ٤: ١٥٤٤ رقم ٣٩٨٢ في المغازي، غزوة خيبر، ٥: ٢١٠١ رقم ٥٢٠١ في الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٤ باب: لحوم الحمر الإنسية؛ مسلم ٣: ١٥٤١ رقم ١٩٤١ في الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل؛ جامع الأصول ٧: ٤٦٣ رقم ٥٥٥٥ في أحاديث مشتركة التحريم.

(٤) الإفصاح ٣: ٧٧ رقم ١٠٤٦، ١٧٧ رقم ١١٢٩ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٨٦ رقم ١٢٩٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث التاسع:

[عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر رضي الله عنه فنادى: من كان له عند رسول الله عدة أو دين فليأتنا، فأتيته، وقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثا لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها**».

وفي رواية: «أن جابرًا قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني، قال: قلت: تبخل عني ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك؟.

قال ابن المنكدر في روايته: وأي داء أدوأ من البخل؟»[(١)]].

* قوله: «**لو قد جاء مال من البحرين**» فيه إشارة إلى أن ذلك لايجيء وأنا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٦ ب؛ البخاري ٢: ٨٠٣ رقم ٢١٧٤ في الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، ٩١٧ رقم ٢٤٥٨ في الهبة، باب: إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه، ٩٥٣ رقم ٢٥٣٧ في الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد، ٣: ١١٤٢ رقم ٢٩٦٨ في الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ١١٥٤ رقم ٢٩٩٣ في الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، ٤: ١٥٩٣ رقم ٤١٢٢ في المغازي، باب: قصة عمان والبحرين؛ مسلم ٤: ١٨٠٦ رقم ٢٣١٤ في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه؛ جامع الأصول ١١: ٦٤٣ رقم ٩٢٦٨ في الوعد.

حي، ولو قال: إن جاء أعطيتك، دل على أنه يعيش إلى أن يجيء مال البحرين، فلما قال: «**لو قد جاء مال البحرين**» خلص الله نطقه إلا أن يكون كما قال.

* وفيه يدل على استحسان سماحة الإمام في وقت العطاء بترك (٨٦/ ب) التشديد في التحقيق.

* وفيه: أنا أبا بكر رضي الله عنه لما حثا حثية عدها وأعطى مثليها عددًا ولم يعطه باقي الحثيات بيده من أجل أنه رضي الله عنه حثى حثية أولى، وكان قدرها ذلك، وكان قادراً على التحقيق بها، ومن قبل الحثية الأولى ما كان قادرًا.

فدل هذا على أنه مهما استطاع الإنسان التحقيق فلا يعدل إلى الحدس، ولأنه يدرك بالحثية الأولى حيث لم يكن منها بد، وجعل يده في مكان يد رسول الله ﷺ لكونه نائبًا عنه لم يخلص من الحثيتين الأخرتين أن لايزيد في بسط يديه فيكون في ذلك كالمائل على بيت مال المسلمين، أو بقبضها فيكون كالمائل على المعطي، فرأى أنه يعدل في التحقيق من عد الحثية الأولى، ثم اعطاؤه مثلها مرتين ليخلص من درك حثيتين حيث لم يتهيأ له أن يتخلص من درك الحثيات الثلاث منبهًا بذلك على الاحتراز في مثل هذ الحال لنفقة لها من احتياج إليها.

* والحثية: ما أخذ بالكف مبسوطة[1].

* وهذا الحديث يدل على حسن خلافة أبي بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، وإقامته سنته، وإنجازه وعوده، وسيره بسيرته ﷺ.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٥.

-٢٤٥٥-

الحديث العاشر:

[عن محمد بن عمرو، قال: «قدم الحجاج»، وفي رواية: «كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبدالله؟ فقال (٨٧/ أ) كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح ـ كانوا، أو ـ وكان النبي ﷺ يصليها بغلس»[(١)]] .

* هذا الحديث يدل على أن الصلاة في وقتها أفضل.

* وقد سبق شرح هذا الحديث في مسند ابن مسعود [(١)] .

* ويدل على أن مراعاة حضور الجيران أولى لقوله: «إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ وإذا رآهم أبطؤوا أخّر».

-٢٤٥٦-

الحديث الحادي عشر:

[عن جابر قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ :

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٦ ب؛ البخاري ١ : ٢٠٥ رقم ٥٣٥ في مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ٢٠٧ رقم ٥٤٠، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا؛ مسلم ١ : ٤٤٦ رقم ٦٤٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس؛ جامع الأصول ٥ : ٢٢٠ رقم ٣٢٧٨ في تعيين أوقات الصلوات.

(٢) الإفصاح ٢ : ٥٣ رقم ٢٦٥ ، ١١٠ رقم ٣٢٠ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«**ليس من البر أن تصوموا في السفر**».

وفي رواية: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[1]].

* قد ذكرنا في مسند أبي الدرداء، وفي مسند ابن عباس، وفي مسند أنس الصيام في السفر[2].

* وهذا الحديث يدل على استحباب الرفق بالنفس.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٦ ب ؛ البخاري ٢ : ٦٨٧ رقم ١٨٤٤ في الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**» ؛ مسلم ٢ : ٧٨٦ رقم ١١١٥ في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ جامع الأصول ٦ : ٣٩٥ رقم ٤٥٧٩ في الصوم، إباحة الإفطار وذم الصيام.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند أبي الدرداء الأنصاري ما نصه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

اتفق جمهور العلماء على جواز الإفطار في السفر والصوم، وقال داود: إذا صام في السفر لم يصح. وهذا الحديث يرد عليه.

واختلف العلماء على جواز الفطر في السفر أيهما أفضل؟: فذهب ابن عمر وابن عباس وأبو بصرة الغفاري إلى أن الفطر في السفر أفضل، ووافقهم من التابعين: عطاء وعكرمة والزهري.

ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل، واحتجوا بهذ الحديث.

والجواب من وجهين: أحدهما: إن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ بأحاديث في الصحاح، منها: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما خرج إلى مكة أفطر، وقال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال أبو بكر الأثرم: وكان أول الأمرين اختيار الصوم في السفر، فكان النبي ﷺ يصوم في السفر، ثم أفطر، فاختير الفطر. والثاني: أنه خرج صائمًا ثم أفطر... معاني الصحيحين ١ : ٣٧٧.

راجع الإفصاح ٥ : ٢١٦ رقم ١٦٣٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الثاني عشر:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا؛ أو ليعتزل مسجدنا**».

وفي رواية: «**وليقعد في بيته**، وإنه أتى بقدر[1] فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحًا فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (٨٧/ ب) **قربوها إلى بعض أصحابه**، فلما رأوه كره أكلها، قال: **كل، فإني أناجي من لا تُناجي**».

وفي رواية: «**من أكل من هذه البقلة**؛ الثوم، وقال مرة: البصل، والثوم، والكراث، **فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «**من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»[2]].

---

(١) هكذا في الأصل، وهو ضعيف، والصحيح: ببدر، قال ابن وهب: يعني طبقًا. صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٨ رقم ٦٩٢٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٧أ؛ البخاري ١: ٢٩٢ رقم ٨١٦، ٨١٧ في صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ٥: ٢٠٧٧ رقم ٥١٣٧ في الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، ٦: ٢٦٧٨ رقم ٦٩٢٦ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ مسلم ١: ٣٩٤ رقم ٥٦٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٠ رقم ٥٥٢١ في المكروه من الأطعمة، الثوم والبصل.

* قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه، وفي مسند ابن عمر، وفي مسند أبي أيوب، وفي مسند أنس رضي الله عنهم[1] النهي عن أكل الثوم والبصل لكراهية ريحه، وذلك يدل على أن الإنسان مأمور بتطييب ريحه واجتناب الريح الخبيثة، ولا سيما تطهير فمه، ولاسيما إذا أراد أن يناجي من له قدر من الخلق، فكيف بمن يناجي بالتلاوة للقرآن الحق عز وجلّ. فأما إذا أميتا بالطبخ فزالت ريحهما لم يكره أكلهما.

* فأما قول النبي ﷺ للصاحب: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**» فيجوز أن يكون أراد به ﷺ مناجاته لربه، ويجوز أن يكون أراد أنه يناجيه من الناس العدد الكثير في حوائجهم وأسرارهم وأشغالهم، فليس حكمه في ذلك حكم من لا يناجي إلا نادراً فيستحب اجتناب هاتين الشجرتين، ولا سيما لذوي الأقدار، ومن يكثر مناجاة الناس.

* وفي هذا الحديث (٨٨/ أ) أن الملائكة تجد الريح، فكما أنه لا يستحب له أن يأكل الثوم لئلا تتأذى الملائكة بريحه، فكذلك يستحب له تعاهد مغابنه ومواضع نفض فضلات قلبه ودماغه وكبده، فإن منفضى القلب الإبطان والدماغ، وكذا الأذنان.

والكبد: الحالبان.

وإنما كانت هذه الأعضاء الرئيسية لشرفها وقوتها نفضت عنها المؤذي

---

(١) الإفصاح ١ : ١٥٠ رقم٤٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٤ : ١٠٧ رقم ١٣٢٢ في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ٥ : ٢٢٥ رقم ١٦٤٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

ليكون في راحة منه فينبغي لكل مؤمن أن يتعاهد نفسه ولا ينزل بها أذى يتأذى به الملك ليكون حسن الصحبة لملائكة ربه، فإنهم غير قادرين على فراقه لأنهم مأمورون بملازمته.

* وقوله: «أتى بقدر»، كذا وقع في الكتاب، وهو تصحيفٌ، والصواب: (ببدر)، وكذلك رواه أبو داود في السنن بالباء. قال ابن وهب: البدر: الطبق. وقال الخطابي: سمى الطبق بدراً لاستدارته وحسن اتساقه، تشبيهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً [1].

-٢٤٥٨-

الحديث الثالث عشر:

[عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ، فبعثني في حاجة، وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف، قال: «**أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب على راحلته في غير القبلة».

وفي رواية: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

وفي رواية: «رأيت النبي صلى الله (٨٨/ ب) عليه وسلم في غزوة أنمار

(١) مختصر تهذيب سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٥: ٣٢٩ رقم ٣٦٧٤ في الأطعمة، باب: في أكل الثوم.

يصلي على راحلته متوجهًا قبل المشرق متطوعًا».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي».

وفي رواية: «وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «**إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي**، وهو موجه حينئذ قبل المشرق».

وفي رواية: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا - وأومأ زهير بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت صلي**»[1]].

* في هذا الحديث جواز صلاة المصلي على راحلته حيث توجهت به.
* وقد سبق هذا في مسند ابن عمر رضي الله عنه[2].
* وفيه دليل على أن الرجل إذا كلم الرجل في السفر وهو يصلي عرّفه إذا فرغ من صلاته أن الصلاة هي التي منعته من الكلام، فيجمع بذلك بين تطييب نفسه عن ترك الرد وبين أن يثير همته للاقتداء به.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٧أ، ب ؛ البخاري ١ : ١٥٦ رقم ٣٩١ في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ٣٧٠، ٣٧١ رقم ١٤٠٣، ١٤٠٨ في تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، وحينما توجهت به، باب: ينزل للمكتوبة، ٤ : ١٥١٦ رقم ٣٩٠٩ في المغازي، باب: غزوة أنمار؛ مسلم ١ : ٣٨٣ رقم ٥٤٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته؛ جامع الأصول ٥ : ٤٧٩ رقم ٣٦٧٧ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، في الصلاة على الدابة.

(٢) الإفصاح ٤ : ٢٩ رقم ١٢٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* وفيه جواز إشارة المصلي وهو في الصلاة.

- ٢٤٥٩ -

الحديث الرابع عشر:

[عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

وفي رواية (٨٩/ أ): «عن بيع الثمرة حتى تطعم».

وفيه قال عطاء: «فسر لنا جابر فقال: أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

وفي رواية: «عن جابر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يُشقَهَ، والإشقاه: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء.

والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من في التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

وفي رواية: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب».

وفي رواية: « عن بيع التمر حتى يشقح، قلت لسعيد: ما تشقح؟، قال:

تحمارُ، أو تصفار، أو يؤكل منها».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة ـ، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة ـ وعن الثنيا، ورخص في العرايا».

وفي رواية: «نهى عن بيع السنين»[1]].

* قد فسرنا المحاقلة والمزابنة في مسند ابن عباس، وفسرنا قوله: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» في مسند زيد بن ثابت، وهنالك فسرنا العرايا أيضًا[2].

* فأما قوله: «نهى أن يشترى النخل حتى تشقه أو تشقح»، وفسرّه في الحديث، فقال: تحمار أو (٨٩/ ب) تصفار. قال الخطابي: «إنما قال تحمار وتصفار لأنه لم يرد اللون الخالص، فإذا استقر اللون قيل: تحمر وتصفر، والمعاومة: هي بيع السنين، وذلك أن بيع الرجل ما يثمره النخلة أو النخلات سنتين أو ثلاث، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيء غير موجود»[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٧ ب، ٩٨ أ؛ البخاري ٢: ٥٤١ رقم ١٤١٦ في الزكاة، باب: من باع ثمره أو نخله أو أرضه، ٧٦٤ رقم ٢٠٧٧ في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ٧٦٦ رقم ٢٠٨٤ باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٨٣٩ رقم ٢٢٥٢ في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل؛ مسلم ٣: ١١٦٧ رقم ١٥٣٦ في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع؛ جامع الأصول ١: ٤٧٧ رقم ٣٠١ في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٣٨ رقم ٢٠٣٥ وحاشيته من مسند زيد بن ثابت في الحديث الأول من المتفق عليه. معاني الصحيحين ١: ٣٤١.

(٣) مختصر تهذيب سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي ٥: ٤٢ رقم ٣٢٣١، ٤٤ رقم ٣٢٣٥.

* فأما الثنيا: فهو أن يبيع ثمر بستانه ويستثني منه جزءًا غير معلوم.

- ٢٤٦٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن جابر، «أن رسول الله ﷺ صَلّى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: «**قد توفي اليوم رجل من الحبش، فهلم فصلوا عليه**، قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن».

وفي رواية: «كنت في الصف الثاني، وعن ابن جريج: أصْحَمه».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صلى على أصْحمة النجاشي، فكبَّر عليه أربعًا».

وفي رواية: «**أن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**، قال: فقمنا، فصفنا صفين»[(١)]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عمران بن حصين، وتكلمنا عليه[(٢)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٧أ؛ البخاري ١: ٤٤٣ رقم ١٢٥٤، ١٢٥٧ في الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، باب: الصفوف على الجنازة، ٤٤٧ رقم ١٢٦٩، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، ٣: ١٤٠٧ رقم ٣٦٦٤-٣٦٦٦ في فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي؛ مسلم ٢: ٦٥٧ رقم ٩٥٢ في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة؛ جامع الأصول ٦: ٢١٦ رقم ٤٣٠٣ في صلاة الجنائز، عدد التكبيرات.

(٢) الإفصاح ٦: ١١٨ رقم ١٨٨٩ وحاشيته من مسند عمران بن حصين.
ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٢٨٥.

- ٢٤٦١ -

الحديث السادس عشر :

[عن جابر، قال : كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا : نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ : «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**».

وفي رواية : «**ولا يؤاجرها إياه**».

وفي رواية : «**ولا يكريها**» (٩٠/ أ)، وفي رواية : «**فإن أبى فليمسك أرضه**».

وفي رواية : «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب».

وفي رواية : «نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

وفي رواية : «نهى عن كراء الأرض».

وفي رواية لمسلم : «**من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا تبتعوها**، فقلت لسعيد : ما لا تبتعونها، يعني الكراء؟ قال : نعم».

وفي رواية : «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى، ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ : «**من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها**».

وفي رواية : «نهى عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاث».

وفي رواية: «**من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها**».

وفي رواية: «**فليزرعها أو ليزرعها رجلاً**».

وفي رواية: «نهى عن كراء الأرض».

وفي رواية عن ابن عمر: «كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج».

وفي رواية عن جابر: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر: المزابنة: الثمر بالثمر، والحقول: كراء الأرض».

وفي رواية: «نهى عن بيع السنين»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند رافع بن خديج[2]، وبعضه أيضًا تقدم في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٨أب، ٩٩أ؛ البخاري ٢: ٨٢٥ رقم ٢٢١٥ في الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ٩٢٧ رقم ٢٤٨٩ في الهبة، باب: فضل المنيحة؛ مسلم ٣: ١١٧٦ رقم ١٥٣٦ في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة؛ جامع الأصول ١١: ٤٣ رقم ٨٥٠٦ في المزارعة، في المنع من ذلك.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند رافع بن خديج ما نصه: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، أما الورق فلم ينهنا عنه». وفي رواية: «كان الناس يؤاجرون بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع...»

الماذيانات: الأنهار الكبار، الواحد: ماذيان، كذلك تسميها العجم، وليست عربية، والسواقي دون الماذيانات، والجدول: النهر الصغير، وأقبال الجداول: أوائلها وما استقبل منها، وإنما أراد ما ينبت عليها من العشب، كان يشترط على المزارع أن يزرعها خاصة لرب المال سوى الشرط على الثلث والربع، وهذه الأشياء لا يدرى أتسلم أم تعطب، فهي في حيز المجهول. =

مسند ابن عمر [1] ، وفسرنا في الحديث الذي قبله حديث النهي عن بيع السنين.

* والقصرى: على وزن الفعلاء لغة أهل الشام، وبعضهم يقول: قصرى على وزن فعلى، وقوم يقولون (٩٠/ ب): القصارة: وهو ما سقي في السنبل من الحب بعدما يداس.

والأرض البيضاء: هي التي لا شجر فيها ولا زرع [2] .

= والمزارع: كل ما يتأتى زراعته من الأرض.
وقوله: «كنا لا نرى بالخبر بأسًا، الخبر (بكسر الخاء) ذكره أبو عبيد فقال: الخبر والمخابرة: المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل أو أكثر، وكان أبو عبيدة يقول: لهذا يسمى الأكار خبيرًا، لأنه مخابر الأرض، والمخابرة هي المواكرة، ويسمى الأكار؛ لأنه يواكر الأرض، وقال غيره: أصل هذا من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيديهم على النصف، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.
وأعلم أن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان معلومًا عندنا جائزة، وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح بحال. وقال الشافعي: لا يجوز في الأرض البيضاء، ويجوز إن كان في الأرض نخل أوكرم تبعًا لهما». معاني الصحيحين ١ : ٣٨٩، ٣٩٠.

(١) الإفصاح ٤ : ١٤١ رقم ١٣٥٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٦، وابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤ : ٣٠ ب، ٣١أ.

-٢٤٦٢-

الحديث السابع عشر:

[عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل».

وفي رواية: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل؟ فقال: «**أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قدر لها**».

وفي رواية: «أنه قال: يا رسول الله، حملت، قال: «**أنا عبد الله ورسوله**»[1]].

* في هذا الحديث جواز العزل، إلا أنه يجوز للإنسان مع أمته من غير أن يستأذنها، ولا يجوز مع زوجته الحرَّة إلا بإذنها. والعزل لا يدفع ما قدر إنما هو يضعف فاعله على أن يفوت المرأة شطر لذتها؛ وذلك غير مستحب.

-٢٤٦٣-

الحديث الثامن عشر:

[عن جابر قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «**كلوا وتزودوا**»، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: قال

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩أ؛ البخاري ٥: ١٩٩٨ رقم ٤٩١١ في النكاح، باب: العزل؛ مسلم ٢: ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠ في النكاح، باب: حكم العزل؛ جامع الأصول ١١: ٥٢٤ رقم ٩١٠٣ في النكاح، العزل والغيلة.

جابر حتى جئنا المدينة، قال: نعم».

وفي رواية: «قال ابن جُريج: قلت لعطاء: قال حتى جئنا المدينة، قال: لا».

وفي رواية: «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة».

(٩١/ أ) وفي رواية: «كنا نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ ».

وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا النبي ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها، يعني فوق ثلاث».

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فأمرنا النبي ﷺ ، ثم قال بعد: **كلوا وتزودوا، أو ادخروا**»[(١)] .

* إنما امتنعت الصحابة عن ذلك بمنع النبي ﷺ ، وإنما منعهم لأجل قوم من الفقراء قدموا المدينة فأراد أن يواسوهم، ثم أباحهم بعد ذلك.

* سيأتي هذا البيان في مسند عائشة رضي الله عنها مشروحًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩أ؛ البخاري ٢: ٦١٤ رقم ١٦٣٢ في الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، ٣: ١٠٨٨ رقم ٢٨١٨ في الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو، ٥: ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٨ في الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره؛ ٢١١٥ رقم ٥٢٤٧ في الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ مسلم ٣: ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢ في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٧ رقم ١٦٧٨ في الأضاحي، في الأكل منها والادخار.

الحديث التاسع عشر:

[عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، وتستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[(١)]].

* بيع الخمر باطل بالإجماع، وثمنها حرام، وكذلك بيع الميتة وثمنها، والأصنام، ومن صوّر صورة فإنما يبيع صنمًا، فبيعها يحرم وابتياعها؛ (٩١/ ب) وكذلك يحرم بيع شحوم الميتة.

* وأجملوها: أذابوها وقتئذ، بيناه في مسند عمر رضي الله عنه[(٢)]، وإن جمل وأجمل لغتان.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩ب؛ البخاري ٢: ٧٧٩ رقم ٢١٢١ في البيوع، باب: الميتة والأصنام، ٤: ١٥٦٣ رقم ٤٠٤٥ في المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ١٦٩٥ رقم ٤٣٥٧ في التفسير، سورة الأنعام، باب: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ...**﴾ [الآية: ١٤٦]؛ مسلم ٣: ١٢٠٧ رقم ١٥٨١ في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة؛ جامع الأصول ١: ٤٤٧ رقم ٢٦٢ في البيع، فيما لا يجوز بيعه.

(٢) الإفصاح ١: ١٣١ رقم ٢٩ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

-٢٤٦٥-

الحديث العشرون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استجنح الليل، أو كان جنح الليل، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيء».

وفي رواية: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا».

وفي رواية: «وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».

وفي رواية: «وخمروا الطعام والشراب، قال همام: أحسبه قال: ولو بعود».

وفي رواية لمسلم: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، واطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

وفي رواية: «ولا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس؛ حتى تذهب فحمة العشاء».

وفي رواية: «**غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه (٩٢/أ) وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**». قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول».

وفي رواية: جاء أبو حميد يقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودًا**».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذًا؟ قال: «**بلى**»، فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا**»، قال: فشرب»[(١)]].

* جنح الليل وجنحه: طائفة منه، والمعنى: إذا اشتدت ظلمته[(٢)].

* وقوله: «**فكفوا صبيانكم**» يعني: أول الليل بعد صلاة العشاء، فإن الجن إذا صليت العشاء وانكفأ المصلون إلى منازلهم؛ فكأنهم رأوا أن الطريق قد أخليت لهم في ميقات يشبه بطواف الذين لم يبلغوا الحلم وما ملكت اليمين

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩ب، ١٠٠أ؛ البخاري ٥: ٢١٣١ رقم ٥٣٠٠، ٥٣٠١ في الأشربة، باب: تغطية الإناء ٣: ١١٩٥ رقم ٣١٠٦ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ٣: ١٢٠٣ رقم ٣١٢٨، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ١٢٠٥ رقم ٣١٣٨، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ٢٣٢٠ رقم ٥٩٣٧، ٥٩٣٨ في الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، وباب: غلق الأبواب بالليل؛ مسلم ٣: ١٥٩٤-١٥٩٦ الأحاديث ٢٠١٢-٢٠١٤ في الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها؛ جامع الأصول ٥: ٨٥ رقم ٣١٠٦ في تغطية الإناء.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

في العورات الثلاث، فكأنهم مادامت الصلوات الانتشار فيها يمتنعون من أجل وقت الصلاة، فإذا انقضت استخلوا الطرق فيسعوا فيها.

* والجن منقسمون إلى: مؤمن مأمون على من يلقاه، ومن لا يؤمن منهم لا يؤمن لكفره، ولا يؤمن على الأطفال والصبيان، لأن الصبي غير كامل العقل الذي لا يهوله التهويل، وليس عنده من أسماء الله عز وجل ما يتحصن به من كيد الشيطان غالبًا، فأمر بكف الصبيان لذلك.

* وقوله: «**إذا مضت ساعة من العشاء**» فخلوهم لا أراه أشار بذلك إلا إلى الجن، والمعنى خلوهم والطرق.

* وأما قوله: «**وأغلق بابك واذكر اسم الله**» فإن ذلك ليأمن الإنسان (٩٢/ ب) من يؤذي.

* وقوله: «**فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**» فلعله مما قد شرطه عليهم رسول الله ﷺ ليلة لقيهم، على أنهم إنما يسلطون على كل سيئ التدبير لتفريط في أمر، والمفرط لا يغلق بابه، ولا يخمر إناءه، ولا يوكئ سقاءه، فيرونه بإهماله نفسه كالمبيح لهم التطريق إلى ما أهمله من أمره. فأما المحتاط باعتماد الصواب في أموره، فإنه بمقتضى ما يكون قد شرطه رسول الله ﷺ لا طريق لهم عليه.

* وقوله: «**أطفئ مصباحك**» فقد تقدم ذكر المراد منه في مسند ابن عمر رضي الله عنه[1].

* وأما قوله: «**وأوك سقاءك**» فإنه إذا نزل السقاء مكشوفًا لم يأمن من أن يلج فيه بعض ذوات السموم.

---

(١) الإفصاح ٤ : ٦٢ رقم ١٢٧٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* وأما تغطية الإناء فقد ذكرنا فيما سبق أنه ينبغي أن يحترس فيه حتى من الذر فإن في الذر داء.

* فأما ذكر اسم الله على هذه الأشياء كلها، فإن ذكر اسم الله بركة؛ وليكون كل فعلٍ للعبد يقصد به ربه عز وجل، وامتثال أمره، فيذكر اسم الله على كل شيء من ذلك فتصح له النية فيه؛ ولأن الشياطين يرجمون بشهب ذكر الله عز وجل، فإذا أحسوا بشيء قد ذكر اسم الله عليه لم يقربوه.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه ليس لأحد أن يقول: إنني أترك بابي غير مغلق مدعيًا أنه يفعل ذلك متوكلاً؛ فإن ذلك مطية ولوج الشيطان إلى داره وإلى قلبه، وكذلك في الأسقية والأواني وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقوم الأمور على قوانين انتهت إليها، فالتوكل إنما هو لمعالم حكمة (٩٣/أ) الله عز وجل، فإذا أراد العبد أن يهدم معلمًا من معالم الله عز وجل بما توسوس له نفسه فيما يدعيه توكلاً، لم يكن توكله ثمنًا لما هدمه من الأمر المسبب في العالم.

* وقوله: «**ولو أن تعرض عليه عودًا**» وهذا يجوز أن يكون لأن الذر يتجافى مثل ذلك، أو لأنه قد يصون ذلك العود ما يواريه من الإناء، فيكون هذا القول من رسول الله ﷺ على معنى إن استطعت أن تحفظ الكل بالتخمير وإلا فلا أقل أن تحفظ بعضه على وجه المبالغة والتأكيد.

* وقوله: «**لا ترسلوا فواشيكم**» الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل، والبقر، والغنم السائمة، وأصل ذلك من قولك: فشا الشيء إذا ظهر[1].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

* «وفحمة العشاء» (بكسر الحاء وسكونها): شدة سواد الليل وظلمته[1] .

* وأما قول الليث: إن الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول؛ فإنه يريد بذلك أن أرض الأعاجم شديدة البرد والوباء يكون في ذلك، ويجوز أن يكسب كل إناء لم يخمر تلك الليلة حالاً وبية لمن يأكل ما في ذلك الإناء، فقد حذر الأطبّاء من قريس[2] تبيت في سرداب أو سمك يصطنع بالخل ويترك في سرداب ليلة فإنه يعود كالسم، وليس ذلك إلا لاجتماع البرودات فيه، وكذلك حذروا من البزماورد[3] إذا بات. ويجوز أن يكون بشدة حرص رسول الله ﷺ على تخمير الآنية لم يعين هذه الليلة ليكون الحذر من كشف الآنية كل ليلة يجوز أن تكون تلك الليلة.

-٢٤٦٦-

الحديث الحادي والعشرون:

[عن جابر، «أن رجلاً أعتق غلامًا عن دُبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى (٩٣/ ب) الله عليه وسلم، فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

وفي رواية: «أن رجلاً من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر؛ لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

وفي رواية: «دبّر رجل من الأنصار غلامًا له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النَّحَّام عبدًا قبطيًا، مات عام الأول في إمارة

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

(٢) قريس من الطعام: المبرد الجامد. المعجم الوسيط ٢: ٧٢٥ (القريس).

(٣) البزماورد: نوع من الطعام من لحوم الحملان والجداء وصفر البيض. الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها ١٦٠.

ابن الزبير».

وفي رواية: «أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النَّحَّام».

وفي رواية لمسلم: «أعتق رجلاً من بني عُذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**ألك مال غيره؟**» قال: لا، قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وكذا**، يقول: **فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك**».

وفي رواية: «أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتق غلاماً له عن دبر، يقال له: أبو يعقوب»[1]] .

* وذكره في هذا الحديث جواز بيع المدبر، ولاسيما إذا احتاج سيده.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٠أ، ب؛ البخاري ٢ : ٧٥٣ رقم ٢٠٣٤ في البيوع، باب: بيع المزايدة، ٧٧٧ رقم ٢١١٧، باب: بيع المدبر، ٨٤٦ رقم ٢٢٧٣ في الاستقراض، باب: من باع من مال المفلس أو المعدم، ٨٥١ رقم ٢٢٨٤ في الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، ٨٩٥ رقم ٢٣٩٧ في العتق، باب: بيع المدبر، ٦ : ٢٤٦٩ رقم ٦٣٣٨ في كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر . . . ، ٢٥٤٨ رقم ٦٥٤٨ في الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ٢٦٢٧ رقم ٦٧٦٣ في الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم؛ مسلم ٢ : ٦٩٢ رقم ٩٩٧ في الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وكتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة؛ جامع الأصول ٨ : ٨٥ رقم ٥٩٣٣ في التدبير.

* فأما قوله: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» فقد سبق بيان هذا المعنى، وتدبير العبد: عتقه عن دبر من المعتق، أي بعد إدباره عن الدنيا بالموت[1].

-٢٤٦٧-

(٩٤/أ) الحديث الثاني والعشرون:

[عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب».

وفي حديث جرير: أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب، والتمر، والبسر».

وفي رواية: «نهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا هكذا»[2]].

* قد سبق في مواضع[3].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٠ ب؛ البخاري ٥: ٢١٢٦ رقم ٥٢٧٩ في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا؛ مسلم ٣: ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦ في الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين؛ جامع الأصول ٥: ١٣٠ رقم ٣١٧٠ في ذكر نبيذ الخليط والنهي عنه.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من أفراد مسلم من مسند أبي قتادة الأنصاري: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا الرطب والزبيب جميعًا؛ ولكن انتبذوا كل واحد على حدته».
قال أبو عبيد: «زهو النخل: أن يحمر أو يصفر، وإنما نهى عن الجمع بينهما لأنهما يتعاونان على الاشتداد، والتعرض بما يثمر الاشتداد مكروه، فإن حدثت الشدة حرم». معاني الصحيحين: ٣٧٢؛ الإفصاح ٣: ٢٥٨ رقم ١٢٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٦٦ رقم ١٤٩٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

-٢٤٦٨-

الحديث الثالث والعشرون:

[عن جابر، «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وعن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر».

زاد في رواية: «ثم سألته، يعني عطاء، بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني عن الأذان قال: فأخبرني جابر: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حتى يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولاشيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة».

وعن جابر «أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء صدقة».

قلت لعطاء: «أترى حقًا على الإمام أن يأتي النساء فيذكرهن؟، قال: إن ذلك لحق عليهم، ومالهم أن لايفعلوا؟؟».

وفي رواية: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر **بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس** (٩٤/ب) **وذكرهم**، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، وقال: **تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم**، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: **لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير**، فقال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في

ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»[1]].

* أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة بالعيد، فالفرق بينها وبين الجمعة، وفيه تنبيه على أن صلاة العيد لا تجب على الأعيان؛ لأن الخطبة قبل الجمعة كالانتظار للناس، فلما لم يجب هذه على الأعيان بدئ بالصلاة.

* وأما باقي الحديث فقد تقدم في مسند ابن عباس وتكلمنا عليه[2].

* وذكر النساء بأنهن أكثر أهل النار قد تقدم في مسند ابن عباس وعمران بن حصين، وسيأتي في مسند أبي سعيد وأسامة بن زيد.

- ٢٤٦٩ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن جابر بن عبد الله، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثقال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: «**من هذا**؟ فقلت: جابر بن عبد الله، قال: **مالك**؟ قلت: إني على جمل ثقال، قال: **أمعك**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٠ب، ١٠١أ؛ البخاري ١ : ٣٢٦ أرقام ٩١٥-٩١٨ في العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ٣٢٢ رقم ٩٣٥، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد؛ مسلم ٢ : ٦٠٣ رقم ٨٨٥ في العيدين، في فاتحته؛ جامع الأصول ٦ : ١٣١ رقم ٤٢٤٠ في العيدين، الأذان والإقامة.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث التاسع والعشرين من المتفق عليه من مسند عبد الله بن عباس: «أما تقديم الصلاة على الخطبة فيحتمل ثلاثة أوجه:
أحدهما: أن يكون ذلك للخلاف بين ما هو فرض عين كالجمعة وما هو فرض كفاية.
والثاني: لأن الناس يهتمون بالفطر أو الأضاحي فقدمت الصلاة لئلا يشتغلوا عنها.
الثالث: أن الخطيب يبين لهم ما يخرجون في الفطر، وبماذا يضحون، وذلك يفتقر إلى الحفظ، فأخر لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الصلاة». معاني الصحيحين ١ : ٤٧١.

قضيب؟ قلت: نعم، قال: «**أعطنيه**»، فأعطيته، فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: «**بعنيه**»، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، فقال: «**بل بعنيه**»، **قد أخذته بأربعة دنانير**، (٩٥/أ) **ولك ظهره إلى المدينة**». فلما دنونا إلى المدينة أخذت أرتحل، قال: «**أين تريد**»؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أتزوج امرأة قد خلا منها، قال: «**فذلك**» فلما قدمنا المدينة، قال: **يا بلال، اقضه وزده**، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطًا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله».

وفي رواية: «أنه قال له: **قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة**».

وفي رواية: «غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعْيَى، قال: فتخلف رسول الله ﷺ ودعا له، فما زال بين يدي الإبل، قُدّامها يسير، فقال لي: «**كيف ترى بعيرك؟**» قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: **أفتبيعنيه**؟ قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم!، قال: فبعته إياه، على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة؛ حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه؛ فلامني، قال: وقد كان قال لي رسول الله ﷺ **هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا**، قلت: تزوجت ثيبًا، قال: **هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك**؟

قلت: يا رسول الله، توفي (٩٥/ ب) والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا، لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه؛ ورده عليّ».

وفي رواية عن جابر: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فمرّ به النبي ﷺ فضربه ودعا له، فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: «**بعنيه بأوقية**»، قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه بأوقية**»، فبعته، واستثنيت حُملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري فقال: «**ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك، فهو مالك**».

وفي رواية: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة».

قال عطاء وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «وشرط ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «ولك ظهره حتى ترجع».

وفي رواية: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «تبلغ عليه أهلك»، قال البخاري: «الاشتراط أكثر، وأصح عندي».

وفي رواية: «**أخذته بأربعة دنانير**»، قال البخاري: «وهذا يكون أوقية، على حساب الدينار بعشرة».

وفي رواية: «أوقيّة ذهب».

وفي رواية: «مائتي درهم».

وفي رواية: «أنه اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقي».

وفي رواية: «اشتراه بعشرين ديناراً».

(٩٦/أ) وفي رواية لمسلم: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فأراد أن يسيّبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: **بعنيه بوقية**، قلت: لا، ثم قال: **بعنيه**، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي».

وفي رواية: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا جابر، فقلت: نعم، قال: **ما شأنك**؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت، فنزل فتحَجنه بمحجنه، ثم قال: **اركب**، فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ، فقال: **أتزوجت**؟ فقلت: نعم، ثم ذكر نحوه».

وفيه: « أما أنك قادم، فإذا قدمت فالكيْس الكيْس».

وفيه: «فاشتراه مني بأوقية».

وفيه: «قدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: **الآن قدمت**؟ قلت: نعم، قال: **فدع جملك، وادخل فصَلّ ركعتين**، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، قال: فانطلقت، فلما وليت قال: **ادع لي جابراً**، فدعيت

فقلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، فقال: خذ جملك ولك ثمنه».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله صلى (٩٦/ب) الله عليه وسلم، فقال: **ما يعجلك يا جابر**؟، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: **أبكرًا تزوجتها أم ثيبًا**؟ - فذكره - قال: فلما ذهبنا لندخل فقال: **أمهلوا حتى ندخل ليلاً** - أي: **عشاء - كي تمشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة**».

وفي رواية: «إذا قدمت فالكيْس».

وفي رواية: «إذ أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا».

وفي رواية: «لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، قال ابن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني قوله: «**يتخونهم ويطلب عثراتهم**».

وفي رواية: «أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيى جملي - وذكر نحوه - وفيه قال لي: بعني جملك هذا، قلت: لا، بل هو لك، قال: «**بل بعنيه**»، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «**بل بعنيه**»، قلت فإن لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغ عليه إلى

المدينة، فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «**أعطه أوقية من ذهب وزده**»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطًا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحَرَّة».

وفي رواية: «كنا في مسير مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضح، إنما هو في أخريات الناس، فضربه رسول الله ﷺ (٩٧/ أ) أو قال نخسه (أراه قال) بشيء كان معه، قال: جعل بعد ذلك يتقدم الناس، ينازعني حتى إني لأكفه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتبيعنيه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك**؟ قال: قلت: هو لك يا نبي الله، قال: **أتبيعنيه كذا وكذا والله يغفر لك**؟ قال: قلت: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا، وقال لي: **أتزوجت بعد أبيك**؟ قلت: نعم وذكره، قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا والله يغفر لك».

وفي رواية: «فنخسه رسول الله ﷺ وقال لي: **اركب بسم الله**، وفيه: «ما زال يزيدني ويقول: والله يغفر لك».

وفي رواية: «أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيى بعيري، قال: فنخسه، فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه؛ فلحقني رسول الله ﷺ فقال: «**بعنيه**»، فبعته بخمس أواقي، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة أتيته به، فزادني أوقية، ثم وهبه لي».

وفي رواية عن أبي المتوكل قال: «أتيت جابرًا فقلت: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره. قال الراوي: - لا

أدري غزوة أو عمرة - ، فلما أن أقبلنا، قال النبي ﷺ : «**من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل**»، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أرمْك ليس فيه شيةٌ والناس خلفي، فبينما أنا كذلك إذ قام عليّ (٩٧/ ب) فقال لي رسول الله ﷺ : « **يا جابر استمسك** » فضربه بسوطه فوثب البعير مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف من أصحابه دخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يُطيف بالجمل ويقول: «**الجملُ جَمَلُنَا**»، فبعث النبي ﷺ إليه بأواقي من ذهب فقال: **أعطوها جابرًا**، ثم قال: **استوفيت الثمن**؟ قلت: نعم، قال: «**الثمن والجمل لك**».

وفي رواية: «تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ : «**ما تزوجت**؟ فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: **مالك وللعذارى ولعابها**».

وفي رواية: «**فأين أنت من العذارى ولعابها**».

وفي رواية: «**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**؟».

وفي رواية: «أتيت النبي ﷺ ، قال: مشعرٌ أراه، قال: فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».

وفي رواية: «بعتُ من النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: **ائْت المسجد، فصل ركعتين**، فوزن، قال شعبة: أراه فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحَرّة».

وفي رواية: «لما قدم المدينة نحر جزوراً».

وفي رواية: «اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين،

فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا (٩٨/ أ) منها، فلما قدم المدينة، أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه ركعتين، ووزن لي ثمن البعير».

وفي رواية: «هلك أبي وترك سبع ـ أو تسع ـ بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: **أتزوجت يا جابر؟** قلت: نعم، وذكر الحديث، واعتذاره عن نكاحه الثيب، قال: **فبارك الله عليك**».

وفي رواية: «**أصبت**».

وفي رواية: «تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ، فقال: **يا جابر: تزوجت؟** قلت: نعم، فقال: **بكر أم ثيب؟**، قلت: ثيب، قال: **فهلا بكرًا تلاعبها؟** قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، فقال: **ذاك إذًا، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك**».

حكى أبو مسعود فيه أنه رأى عليه أثر صفرة وليس ذاك فيما عندنا من كتاب مسلم»[1]] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠١ـ١٠٣ب؛ البخاري ٢: ٧٣٩ رقم ١٩٩١ في البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، ٨١١ رقم ٢١٨٥ في الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي. . .، ٨٤١ رقم ٢٢٥٥ في الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، ٨٤٣ رقم ٢٢٦٤ في الاستقراض، باب: حسن القضاء، ٨٧٤ رقم ٢٣٣٨ في المظالم، باب: من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ٩٢٠ رقم ٢٤٦٣ في الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ٩٦٨ رقم ٢٥٦٩ في الشروط: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ٣: ١٠٥٠ رقم ٢٧٠٦ في الجهاد، باب: من ضرب دابة غيره في الغزو، ١٠٨٣ رقم ٢٨٠٥ باب: استئذان الرجل الإمام ١١٢٢ رقم ٢٩٢١ في =

* قوله: «على جمل ثقال» البطيء السير، القليل الحركة[1].

* وقوله: «فمر رسول الله ﷺ فقال: **مالك؟**» يدل على أنه كان ﷺ يعتبر الرفقة في ساقتهم؛ لأن الضعفة إنما تعتقد عند آخر القوم، فلذلك كان ﷺ معتربًا حال الرفقة في الساقة، ولما رأى جابرًا متأخرًا قال: من هذا؟، فأراد سؤاله عنه أن يعلم حاله، وهل تأخره عن ضعف في حاله أم عن غير ذلك، فلما قال له: **مالك؟**، أراد أن يعلم إن كان تأخره عن اختيار منه للتأخر (٩٨/ ب) أم لعرض عليه.

فلما شكى إليه بطء جمله، قال له: **أمعك قضيب؟** يريد بذلك إن لم يكن معك قضيب فقد فرطت في ترك ما تسوق به الجمل، فلما قال له: نعم، قال: **أعطنيه**، فأراد ﷺ أن جابرًا قد كان استعمل لتسوق الجمل آلته؛ لكن ماأخذ رسول الله ذلك القضيب بعينه فضرب الجمل فتقدم حتى كان أول الناس، ظهرت في ذلك لرسول الله ﷺ آية لم تكن لجابر ولا لغير جابر.

= الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من السفر، ١١٢٣ رقم ٢٩٢٣، ٢٩٢٤ باب: الطعام عند القدوم، ٤: ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٦ في المغازي، باب: ﴿**إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ٥: ١٩٥٤ رقم ٤٧٩١، ٤٧٩٢ في النكاح، باب: تزوج الثيبات، ٢٠٠٨ رقم ٤٩٤٧، ٤٩٤٩ في النكاح، باب: طلب الولد؛ باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ٢٠٥٣ رقم ٥٠٥٢ في النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده، ٢٣٤٧ رقم ٦٠٢٤ في الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج؛ مسلم ٢: ١٠٨٦-١٠٩٠ في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، وباب: استحباب نكاح البكر؛ جامع الأصول ١: ٥٠٩ رقم ٣٤٠ في البيع، الشرط والاستثناء، ١١: ٤٣٢ رقم ٤٨٩٦٥ في الحث على النكاح والترغيب فيه.

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ٣٣.

* فأما قوله: «بعنيه» فإنه لما رأى جابرًا قد شكى بطء ذلك الجمل، وإنه تأخر به، أراد أن يشتريه منه، ويركبه إياه حتى إن عطب كان من مال رسول الله ﷺ.

* وقوله: «**قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة**» هذا يدل على أن الشرط في البيع صحيح لأنه اشتراه منه واشترط له ظهره إلى المدينة.

* وقد روى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ في حق بربرة: قد أبى أهلها إلا أن يشترطوا ولائها، فقال: «**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**»[1].

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع وشرط**»[2].

فهذه الأحاديث الثلاثة تختلف. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والذي أرى فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وما قال: كل بيع، والمراد بذلك البيع الذي نافى صحته الشرط مثل (٩٩/ أ) أن يبيعه دارًا ويشترط سكناها، وكذلك حديث بربرة فإنهم لما شرطوا ولائها، والولاء إنما هو ثمرة الملك، كان ذلك كالمنافي للصحة في البيع، فحكم بصحة البيع دون ذلك الشرط الفاسد.

---

(١) البخاري ٢: ٩٧٢ رقم ٢٥٧٩ في الشروط، باب: الشروط في الولاء، ٥: ٢٠٧٠ رقم ٥١١٤ في الأطعمة، باب: الأدم؛ مسلم ٢: ١١٤١ رقم ١٥٠٤ في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ١: ٥٢٠ رقم ٣٤١ في البيع، الشروط والاستثناء.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال. مجمع الزوائد ٤: ٨٥.

* وفي الحديث دليل على جواز تقديم القبول على الإيجاب لأنه قال: «**قد أخذته بأربعة دنانير**» إلا أنه بلفظ الماضي، فيدل على جواز تقديم الإيجاب على القبول، والقبول على الإيجاب، ولكن بلفظ الماضي.

* وقوله: «**قد خلا منها**» أي قد قضى من عمرها[1].

* وقوله: «**فهلا بكرًا**» وذلك إنه اختار له الأجود والأفضل؛ ولأن أصلح ما قصد به في التزويج أن يلائم بين القرنين المتجانسين بعد حصول الدين أن ينكح الشاب الشابة، والكهل الكهلة، والحسيب الحسيبة، وهذا يدل أن جابرًا كان شابًا.

* وفي الحديث دليل على جواز ملاعبة الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لأن في ذلك ألفة وغرس محبة.

* وفيه أيضًا أنه لما سمع جابر من رسول الله ﷺ ذكر الأصلح، وكان عنده من العذر ما تنكب الأصلح لأجله، وهو أراد به امرأة تقوم بمصالح البنات، قال له رسول الله ﷺ: «**فذاك**» أي فذاك إذًا عذر.

* وفيه أن الإنسان إذا اشترى شيئًا في ذمته؛ فالمستحب له أن يوفي الثمن وزيادة ما كانت، وأن لا يخل بذلك ولو كان قيراطًا، فإن رسول الله ﷺ لم يقل زده قيراطًا وإنما قال له: «**زده**»، فكان تقدير الزيادة بالقيراط من بلال على معنى أن أهل الثمن (٩٩/ ب) يناسبه أن تكون الزيادة على نحو القيراط.

* وفيه أن الرجل المؤمن قد يسره أن يزيد ماله ببركة ونموّ، لقول جابر: «لا

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٣أ، وأضاف «والمعنى قد كبرت وخرجت عن حد الشباب»، وراجع الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

تفارقني زيادة رسول الله ﷺ » يعني أنها بركة ينمي بها ماله ويثري.

* وأما قوله: «فأعطاني ثمنه ورده عليّ» والذي أراه أن رسول الله ﷺ لم يرد بذلك إلا أن يكون حث رسول الله ﷺ للبعير بحث جابر واقعًا في ملك رسول الله ﷺ لئلا يكون قد حث بعيرًا ليس له.

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لما رأى جابرًا قد أزمع على تسييب البعير حين وقوفه عليه، ساقه له وابتاعه، وحمل عليه جابرًا ورد له، وفي ذلك إشارة إلى أن كل ردية يرديها ركب فإنه لا ينبغي أن تهمل، بل يصبر عليها، ويرفق بها ويحسن التوصل إلى إيصالها، فيكون فعل رسول الله ﷺ في حمل جابر تعليمًا لمثله في كل ردية وظهر مقصر.

* فأما قوله: «**إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها**» أنه ﷺ قد أباح بهذا القول أن تنكح المرأة على جمالها وعلى مالها إلا أنه ﷺ عين أن ذات الدين أولاهن بالإيثار.

* وقوله: «**تربت يداك**» فإنه قول يحض به، وإن كان مخرجه مخرج الدعاء.

* وفيه أيضًا: «**أن ذات الدين خيرهن**» فإن كانت جامعة للأوصاف، فهي من قرة الأعين؛ وإلا فدينها كاف عند ذي الدين.

* وقوله في هذا (١٠٠/ أ) الحديث: «**وأنا على ناضح**» الناضح: ما استقى عليه ليسقي النخل والزرع[1].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

* والأوقية: أربعون درهمًا وجمعها «أواقي» بالتشديد.

* وقوله: «**أفقرني ظهره**» أي أعارني فقاره لأركبه، والفقار: الظهر[1]، والمحجن: عصا في طرفها انعقاف[2].

* وقوله: «فإذا قدمت فالكيْس» قال ابن الأعرابي: الكيْس: الجماع، والكيس: العقل، كأنه جعل طلب بالجماع عقلاً. وقال أبو سليمان: ويحتمل أن يكون قد أمر بالتوقي والحذر من إصابة أهله إن كانت حائضًا لطول غيبته. والبعير القطوف: البطيء المشي.

* وقوله: «**وتستحد المغيبة**» قال أبو عبيد: الاستحداد: الاستحلاق بالحديد، والمغيبة التي غاب عنها زوجها[3].

* قوله: «**فلا يطرق أهله ليلاً**» الطروق: إتيان المنازل بالليل خاصة[4].

* وقوله: «**لئلا تخونهم**» أي تتبع خيانتهم.

* وقوله: «**على جمل أرمك**» الأرمك: الذي يضرب لونه إلى الكدرة[5].

* وقوله: «**ليس فيها شية**» أي لا لون فيه يخالف كدرته بل كله لون واحد[6].

* وقوله: «**في ناحية البلاط**» البلاط: كل شيء فرشت فيه المكان من حجر أو غير، ثم سمي المكان بلاطًا لما فيه من ذلك على المجاز[7].

* وقوله: «**فلما قدم ضرارًا**» وهو اسم موضع.

(١ ـ ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

(٣) غريب الحديث ١: ٢٢٩، وبنصه: ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٤أ، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

(٤ ـ ٧) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨، ٢٠٩، وابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٤ب.

- ٢٤٧٠ -

الحديث الخامس والعشرون:

[عن جابر، قال: «أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هَدْي غير النبي ﷺ وطلحة، فقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن معه هدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ (١٠٠/ب) أصحابه: أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، وقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج».

وفي رواية عن جابر: «أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقة، وزاد في رواية: «أن النبي ﷺ قال له: «**بما أهللت يا علي؟**» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: **فأهل وامكث حرَامًا**».

وفي رواية عن أبي شهاب، قال: «قدمت مكة متمتعًا بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: **أحلوا من إحرامكم، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد

سمينا للحج؟ فقال: **افعلوا ما أقول لكم، فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا**».

(١٠١/ أ) وفي رواية: «فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت، والصفا والمروة، ونجعلها عمرة، ونحل إلا من معه هدي، وذكره، وفيه قال: فلقيه بسراقة بن مالك وهو يرمي الجمرة. قال في حديث عبد الوهاب: بالعقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: **بل للأبد**» وذكر قصة عائشة واعتمارها من التنعيم.

وفي رواية عن عطاء: «قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصًا وحده، قال عطاء: قال جابر فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل».

وفي رواية: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: «**أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم**»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما نفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج».

وفي رواية: « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة».

وفي رواية عن جابر وأبي سعيد، قالا: «قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا».

وفي رواية عن جابر: «أقبلنا مهلين (١٠١/ ب) مع رسول الله ﷺ بحج مفردًا وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابًا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال.

ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: «شأني، إني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن» فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم؛ فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**» فقالت: «يا رسول الله، وإني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت» قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحَصْبَة».

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فذكر مثل حديث الليث».

وفي رواية: « وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه».

وفي رواية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان (١٠٢/أ)، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» وذكره، ثم قال: **فلولا كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة**، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

وفي رواية: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

وفي رواية: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء؛ فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

وفي رواية: «فأفصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

وفي رواية: «استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٣ب-١٠٥أ؛ البخاري ٢: ٥٩٤ رقم ١٥٦٨ في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٥٦٤ رقم ١٤٨٢، باب: من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ٥٦٨ رقم ١٤٩٣، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، =

* قدسبق حديث التمتع في الحج في مسند سعيد، وسبق قول سراقة: «ألنا هذه أم للأبد» في مسند ابن عباس، وسبق قوله: «ابتوا نكاح هذه النساء» في مسند عمر رضي الله عنه[1].

* ومعنى «عركت»: حاضت[2].

* وقول جابر: «استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله (١٠٢/ب) عنهما، قد تأوله مسلم بن الحجاج على متعة النساء، ويدل على تأويله حديث سيأتي بعد خمس وستين حديثًا من إفراد البخاري من هذا المسند، وهذا محمول ممن فعله على أنه لم يبلغه النهي عنه، وإلا فهذا منسوخ، وقد ذكرنا ذلك في مسند عمر رضي الله عنه[3].

* وقوله: «كان ﷺ سهلاً»، وقوله: «كانت عائشة إذا هويت الشيء تابعها عليه» فيه دليل على أن الخلق المحمود أن يكون الرجل سهلاً، كما وصف جابر

= ٥٦٩ رقم ١٤٩٥، باب: من لبى بالحج وسماه، ٦٣٢ رقم ١٦٩٣ في العمرة، باب: عمرة التنعيم، ٨٨٥ رقم ٢٣٧١ في الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن، ٤: ١٥٨٢ رقم ٤٠٩٥ في المغازي، باب: بعثة علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٦: ٢٦٤٢ رقم ٦٨٠٣ في التمني، باب: تمني الخير، ٢٦٨١ رقم ٦٩٣٣ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم على ما تعرف إباحته وكذلك أمره؛ مسلم ٢: ٨٨١ ـ ٨٨٥ أرقام ١٢١٣ ـ ١٢١٦ في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران؛ جامع الأصول ٣: ١٢٧ رقم ١٤١٣ في الحج، في التمتع وفسخ الحج.

(١) الإفصاح ١: ٢١٥ رقم ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٣: ٢٠٤ رقم ١١٦٧، ص ٢٥٧ رقم ٢٣٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

(٣) الإفصاح ١: ٢١٥ رقم ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ ، فقال: كان سهلاً.

* وقوله: «كانت إذا هويت أمرًا تابعها عليه» فإنه يكون تحريره إذا استأذنته في شيء نافع لها، أذن لها فيه؛ فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن تحب من الأمر إلا ما قرب إلى الله عز وجل، كهذه الحال التي رواها في هذا الحديث، فإنها شكت إليه ما تعرض في صدرها وتحل من رحيلها عن الكعبة، ولما نطق قال: يا عبد الرحمن اذهب بها، وفي هذا ما يدل على شرف عائشة، فإن رسول الله ﷺ عرف منها إيثارها الحق وميلها إلى مقتضيات الإيمان والدين، فكان رسول الله ﷺ يتابعها في ذلك لعلمه بها وما جربه منها، ولم يكن ﷺ جبارًا ولا جافيًا للحق إذا أذكره به غيره، وليس ينصرف هذا من مقصود جابر في نطقه به أن عائشة كانت تهوي غير الحق، ولا أن رسول الله ﷺ كان يتابع أحدًا في (١٠٣/أ) غير الحق.

- ٢٤٧١ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن جابر، قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها**»[(١)]].

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥أ؛ البخاري ٢: ٦٦٥ رقم ١٧٨٤ في فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي خبثها، ٦: ٢٦٣٦ رقم ٦٧٨٣، ٦٧٨٥ في الأحكام، باب: بيعة الأعراب، باب: من بايع ثم استقال البيعة، ٢٦٣٨ رقم ٦٧٩٠، باب: من نكث البيعة، =

* قد سبق فضيلة المدينة في مسند سعد وغيره[1] .

* وقال أبو سليمان: قد قيل إن الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد.

والكور: ما كان مبنيًا من طين يخلص، وناصع كل شيء: خالصه[2] .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس لأحد خيار في ترك الحق والعود إلى الباطل، فإن هذا الأعرابي حين بايع رسول الله ﷺ على الحق لم يبق له خيار وخالف الكافر الذي لم يبايع على الإسلام، فإنه لو دخل بعهد أو ذمة وجاء إلى رسول الله ﷺ لم يحمله رسول الله ﷺ على الإسلام جبراً، فأما هذا فإنه حين أعطي صفقته لم يبق في ذلك إلا وفاؤه أو قتله إن ارتد.

* وفيه أيضًا من الفقه أنه لا يحل أن يفك عن مثله ربقة الحق في ظاهره ما بقي في هذه الدنيا، وإن كانت أمارات نطقه دالة على أنه قد ارتد من جهة أنه أتى رسول الله ﷺ يستقيله البيعة من أجل أنه حمّ ليعود إلى الكفر، فلم يقله رسول الله ﷺ، مع أنه لم يقله في حالته تلك بهذه الردة؛ بل ترك ظاهره في قيد الحق شرعًا ليفي إنْ فاء (١٠٣/ ب)، وإلا فالنار من ورائه في الآخرة،

= ٢٦٧٠ رقم ٦٨٩١ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ٢: ١٠٠٦ رقم ١٣٨٣ في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها؛ جامع الأصول ٩: ٣١٨ رقم ٦٩٣٥ في المدينة، المقام بها، والخروج منها.

(١) الإفصاح ١: ٣٥١ رقم ٢١٠ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٤: ٢٧٠ رقم ٥٠١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الإفصاح ٦: ٢٥٣ رقم ١٩٧٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو سليمان الخطابي: أعلام الحديث ٢: ٩٣٦. بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٥أ.

وهذا إنما يحمل على حال هذا من جاء إلى رسول الله ﷺ يلتمس فك العقد، فأما من أظهر الردة لنفسه وخلع الربقة من عنقه هو وارتد؛ فإنه يقتل.

* وفيه أيضًا من الفقه أنه ليس ما يعرض من الأمراض والأوصاب والفقر والشدة على من يعرض له ذلك مما يدل على باطل، فإن ذلك الأعرابي لقلة فقهه ظن أن الحمَّى إنما أتته من حيث إنه دخل في الإسلام ولم يكن ذلك كذلك، فأرى أن كل من دخل في طريق من طرائق الخير فعرض له عارض ابتلاء فنفر من سلوك ذلك الطريق الذي دخل فيه، فإنه على نحو قلّة فقه هذا الأعرابي الذي أراد أن يرتد عن الإسلام من أجل الحمَّى.

فقد حكي أن أبا طالب الأنصاري قال: دخلت على الشيخ محمد بن يحيى في سنة الجهد وقد بلغ الأمر من المسلمين من ضيق العيش إلى أنه لم يكن يلحق الزاد إلا نادرًا، وكان الشيخ محمد بن يحيى حينئذ ذا عيال كثير، قال: فسمعته وهو يقرأ: ﴿ **نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لا يَهْتَدُونَ** ﴾»[1].

* وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التشاؤم بأي شيء كان، فإن هذا الأعرابي أتى من تشاؤمه بالحمى التي تشاءم بالإسلام من أجلها، والمدينة تنفي خبيثها، وطيبها هو الناصع.

---

(١) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٤١.

- ٢٤٧٢ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن جابر، قال: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا (١٠٤/أ) قط فقال: لا»[(1)].]

* في هذا الحديث من الفقه أنه ﷺ لم يقل لسائل: لا.

* وأما لغير السائل فإنه إذا سأله سائل عما لا جواب له إلا (لا)، فإنه لا يدخل ذلك في هذا، والسائل إذا أطلق لم ينطلق إلا على الطالب، فهو الذي لا يقول لا. وهذا مما يدل على أن التوفيق في تجنب لا ما استطاع الإنسان أن يجعلها جوابًا لإنسان. ومن مفهوم هذا الخطاب أنه بمقدار فتح لا في أجوبة المسائل يكون حسن نعم.

- ٢٤٧٣ -

الحديث الثامن والعشرون :

[عن جابر، قال: «ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: **إن لكل نبي حواري وحواري الزبير**»، قال سفيان: الحواري: الناصر.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «**من يأتينا بخبر القوم؟**»

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥أ؛ البخاري ٥: ٢٢٤٤ رقم ٥٦٨٧ في الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل؛ مسلم ٤: ١٨٠٥ رقم ٢٣١١ في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه؛ جامع الأصول ٥: ٥ رقم ٢٩٨١ في السخاء والكرم.

فقال الزبير : أنا، ثم قال : «**من يأتينا بخبر القوم**» فقال الزبير : أنا، ثلاثًا، الحديث.

وفي رواية : «ندب النبي ﷺ الناس فانتدب الزبير»[1]] .

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن مسعود، وقد بينا في مسند ابن عمر أن يوم الخندق هو يوم قريظة فلا اختلاف من الألفاظ؛ لأن النبي ﷺ لما انقشع عنه عسكر المشركين يوم الخندق، قال : «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[2] .

* وفيه من الفقه (١٠٤/ ب) أن الزبير رضي الله عنه لما سمع رسول الله ﷺ يستدعي الهمم بادر إلى إغشام السبق في ذلك، إلا أن رسول الله ﷺ لم يبعثه ضنًا بمقامه؛ فإنه كان يصلح أن يعد في ملزومة العسكر، وإنما أراد رسول الله ﷺ رجلاً يتخير له، وهذا الأمر يصلح له من هو دون الزبير، والموضع المعد له الزبير من كونه في ملزومة رسول الله ﷺ ولتبيته لا يصلح فيه كل أحد لنفسه على رسول الله ﷺ وحسن بلائه في المواطن.

* فأما المعنى في كون الزبير لم يكتف بأن النبي ﷺ لم يقبل منه ما بذله في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٥أ؛ البخاري ٣ : ١٠٤٦ رقم ٢٦٩١، ٢٦٩٢ في الجهاد، باب : فضل الطليعة، باب : هل يبعث الطليعة وحده، ١٠٩٢ رقم ٢٨٣٥ في الجهاد، باب : السير وحده، ١٣٦٢ رقم ٣٥١٤ في فضائل الصحابة، باب : مناقب الزبير بن العوام؛ ٤ : ١٥٠٩ رقم ٣٨٨٧ في المغازي، غزوة الخندق وهي الأحزاب، ٦ : ٢٦٥٠ رقم ٦٨٣٣ في التمني، باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده؛ مسلم ٤ : ١٨١٩ رقم ٢٤١٥ في فضائل الصحابة، باب : من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٩ : ٦ رقم ٦٥٢٣ في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ٤ : ١٧١ رقم ١٣٧٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أول مرة حتى بذل نفسه ثانية وثالثة، والذي أراه فيه أن الزبير رضي الله عنه لما سمع رسول الله يندب الناس إلى ما ذكر معه، لأنه صار إجابته فرض كفاية، فلو لم يجب الزبير أثم الكل؛ لكنه أسقط الفرض عنهم بقوله: أنا، وكذلك لما لم يجيبوا في الثانية والثالثة، فلما رده رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ تيقن حينئذ أنه ليس بباعثه.

- ٢٤٧٤ -

الحديث التاسع والعشرون:

[عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل لكم من أنماط؟** قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟، قال: **أما إنها ستكون لكم الأنماط**، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته - (١٠٥/أ) أخري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «**ستكون لكم الأنماط فادعها؟**»[(١)]].

* في هذا الحديث دليل على صحة نبوة محمد ﷺ، وأن الله تعالى أعلمه بما يفتح به على أمته، وأنه سيكون من الفتوح والخير ما يتكون منه الأنماط، وهي جمع نمط، وهي ضروب من البسط والفرش[(٢)].

* وفيه أيضًا دليل على أن الأنماط إذا كانت للمؤمن فلا تضره، لأن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون لكم أنماط**» يشير إلى أصحابه، ولقول امرأة جابر: «ألم يقل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٣: ١٣٢٨ رقم ٣٤٣٢ في المناقب، علامات النبوة في الإسلام، ٥: ١٩٨٠ رقم ٤٨٦٦ في النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء؛ مسلم ٣: ١٦٥٠ رقم ٢٠٨٣ في اللباس والزينة، باب: جواز اتخاذ الأنماط، جامع الأصول ١١: ٣١٩ رقم ٨٨٨٠ النبوة، في إخباره عن المغيبات.

(٢) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٥ ب.

رسول الله ﷺ ستكون لكم أنماط؟».

-٢٤٧٥-

الحديث الثلاثون:

[عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[١]»[٢]].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[٣]، والحرث: حيث يزكو البذر.

-٢٤٧٦-

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن ابن المنكدر، قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صيّاد الدجال، فقلت: أتحلف بالله تعالى؟ قال: إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ»[٤]].

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٤: ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٤ في التفسير، البقرة، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية ٢٢٣؛ مسلم ٢: ١٠٥٨ رقم ١٤٣٥ في النكاح، باب: جواز جماع المرأة من قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر؛ جامع الأصول ٢: ٤١ رقم ٥٠٦ في التفسير، سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٢١ رقم ١٤٣٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٦: ٢٦٧٧ رقم ٦٩٢٢ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة من غير الرسول؛ مسلم ٤: ٢٢٤٣ رقم ٢٩٢٩ في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن الصياد؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٢ رقم ٧٨٥٩ في أشراط القيامة وعلاماتها، ابن الصياد.

* قد سبق حديث ابن الصيّاد في مسند عمر رضي الله عنه وغيره[1].

-٢٤٧٧-

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتني دخلت (١٠٥/ ب) الجنة، فإذا أنا بالرميضاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر ابن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرًا فيها**، فبكى عمر، قال: أعليك أغار يا رسول الله؟»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الجنة مخلوقة، وأن جواريها خلقن، فهن يتقلبن في النعيم انتظارًا لقدوم المؤمنين عليهن.

* وفيه ما يدل على أن القصور معروفة الأصحاب، وأن أهل ذلك القصر يعرفون صاحب قصرهم، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «**فقلت لمن هذا القصر؟**» يعني أن القصور معينة لأصحابها، «**فقيل لي: لعمر**».

* وقوله: «**فأردت أن أدخله**»، فأرى أنه كان مراده أن يدخله ليصفه لعمر

---

(١) الإفصاح ٤: ٤٧ رقم ١٢٦١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٢: ١٢٠ رقم ٣٣٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣: ١٧٦ رقم ١١٢٧ في مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٣: ١٣٤٦ رقم ٣٤٧٦ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٥: ٢٠٠٣ رقم ٤٩٢٨ في النكاح، باب: الغيرة؛ مسلم ٤: ١٨٦٢ رقم ٢٣٩٤ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٥٧٥ رقم ٦٣٨٨ في فضائل الصحابة، عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رضـي الله عنه عن مشاهدة، ثم ذكر أن في دخوله إياه يرى الحور على تبذلهن في مساكنهن فذكر غيرة عمر رضي الله عنه فرجع.

* وأما قول عمر رضي الله عنه: «أعليك أغار؟» أراد أن الغيرة إنما تكون على من يجوز عليه ما لا يجوز عليك، وأما أنت فلا يغار منك، فأتى عمر رضي الله عنه بحسن الأدب، وفعل رسول الله ﷺ ما فعل على طريق الاحتياط.

* وقد تقدم قوله: «في الخشفة»[1] أنه من الضمنة وكثرة الحشمة.

-٢٤٧٨-

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن جابر، قال: «أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أكشف الثوب (١٠٦/أ) عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «**تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**».

وفي رواية: «لما كان يوم أحد جيء بأبي مُسَجّى، وقد مثل به».

وفي رواية: «جيء بأبي يوم أحد مُجدّعًا فوضع بين يدي النبي ﷺ»[1]].

---

(١) الخشفة: قالب أبو عبيد: الصوت ليس بالشديد، يقال: خشف يخشف خشفًا إذا سمعت له صوتًا وحركة. غريب الحديث ١: ٩٢، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٩، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٦أ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ١: ٤٢٠ رقم ١١٨٧ في الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت، ٤٣٤ رقم ١٢٣١ باب: ما يكره من النياحة على الميت؛ ٣: ١٠٣٦ رقم ٢٦٦١ في الجهاد، باب: ظل الملائكة على الشهيد، ٤: ١٤٩٧ رقم ٣٨٥٢ في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد؛ مسلم ٤: ١٩١٧ رقم ٢٤٧١ في فضائل =

* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز كشف الثوب عن وجه الميت ليتزود من نظره، وقد تقدم قولنا في القبلة له[1] ، ويجوز البكاء أيضًا على الميت لقول جابر: «ورسول الله ﷺ لا ينهاني».

* وفيه دليل على أن بكاء المرأة على الميت من غير نياحة ولا ندب جائز إلا أنه على الشهيد غير مستحب من حيث إن الإيمان يشهد له بفوز لا يستحسن معه البكاء عليه.

* وقول رسول الله ﷺ : «**تبكيه أو لا تبكيه**» يعني أنها إن بكته فإن بكاها عليه لا تنقصه. وقوله: «**أو لا تبكيه**» يعني أن صبرها عنه في موضعه.

* وقوله: «**مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**» فإن معناه تكنفه بأجنحتها، وتكون له سترًا من الشمس، وانساله إلى أن جئتم إليه فرفعتموه، أي على السرير إلى قبره، وليس قوله: «**حتى رفعتموه**» يدل على أن إظلال الملائكة له انقطع، وإنما هو إشارة إلى ابتداء إظلالهم.

-٢٤٧٩-

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: (١٠٦/ب) لا نكنيك، حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فقال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**».

= الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٠ رقم ٦٠٧٦ في غزوة أحد.

(١) الإفصاح ١: ٩٢ رقم ١٤ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في ذكر وفاة النبي ﷺ .

وفي رواية: «فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمكُ عينًا، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت الأنصار، تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»».

وفي رواية: «ولد لرجل من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً».

وفي رواية: «أراد أن يسميه القاسم، فقال النبي ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم**»».

وفي رواية: «ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فذكر أنه ذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**»»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم، وقد قيل: إنما كره ذلك في زمن النبي ﷺ لئلا يقع الاشتباه[2].

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب، ١٠٦أ؛ البخاري ٣: ١١٣٣ رقم ٢٩٤٦، ٢٩٤٧ في الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ١٣٠١ رقم ٣٣٤٥ في المناقب، باب: كنية النبي ﷺ، ٥: ٢٢٨٨ رقم ٥٨٣٣ في الأدب، قول النبي: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»، ٢٢٩٠ رقم ٥٨٤٣ باب: من سمى بأسماء الأنبياء؛ مسلم ٣: ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣ في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم؛ جامع الأصول ١: ٣٧٩ رقم ١٧١ ما جاء في التسمية باسم النبي وكنيته.

(2) الإفصاح ٥: ٢١٧ رقم ١٦٣٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٦: ٤٢٨ رقم ٢٠٥٧ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٢٤٨٠ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن جابر، قال: «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» قلت: أنا، فقال: «أنا، أنا!!» كأنه كرهها»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه كراهية أن يقول الرجل إذا طرق باب أخيه أو باب بيته، فقيل: من ذا؟ أن يقول: أنا، لأن قوله: أنا، كلمة تتناول كل طارق، فلم يرد على معنى طرقه الباب شيئًا يستدل به عليه؛ فلذلك كرهه (١٠٧/أ) رسول الله ﷺ، والسنة أنه إذا طرق الباب أن يتبع ذلك ذكر اسمه حتى في بيته نفسه ليعلم به أهل داره فيتأهبوا لدخوله.

- ٢٤٨١ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن جابر، قال: «مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمى عليّ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث».

وفي رواية: «فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦أ؛ البخاري ٥: ٢٣٠٦ رقم ٥٨٩٦ في الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ قال: أنا؛ مسلم ٣: ١٦٩٧ رقم ٢١٥٥ في الآداب، باب: كراهة قول المستأذن: أنا؛ إذا قيل من هذا؟.

وفي رواية: «فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]».

وفي رواية: «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برْذَوْن»[2]].

* قد سبق ذكر الكلالة في مسند عمر[3].

* وفي هذا الحديث استحباب عيادة المريض، وأن يكون العائد ماشيًا، وأن يعود المصحوب أصحابه ولا يتكبر عليهم في هذا.

- ٢٤٨٢ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**»، زاد البخاري في رواية: فقال رجل لجابر: «فإن البراء يقول اهتز السرير؟ فقال: إنه يقول كان بين هذين الحيّين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: **اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**».

---

(١) ٣ سورة النساء: من الآية ١١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦أ؛ البخاري ١: ٨٢ رقم ١٩١ في الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ٤: ١٦٦٩ رقم ٤٣٠١ في التفسير، سورة النساء، باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ٥: ٢١٣٩ رقم ٥٣٢٧ في المرضى، باب: عيادة المغمى عليه، ٢١٤٤ رقم ٥٣٤٠ باب: عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، ٢١٤٨ رقم ٥٣٥٢، باب: وضوء العائد للمريض، ٦: ٢٤٧٣ رقم ٦٣٤٤ في الفرائض في فاتحته، ٢٤٧٩ رقم ٦٣٦٢ باب: ميراث الأخوات، ٢٦٦٦ رقم ٦٨٧٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، مسلم ٣: ١٢٣٤ رقم ١٦١٦ في الفرائض، باب: ميراث الملائكة؛ جامع الأصول ٢: ٨٠ رقم ٥٥٨ في التفسير، سورة النساء، الآية ١١.

(٣) الإفصاح ١: ١٥٠ رقم ٤٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد (١٠٧/ب) بن معاذ بين أيديهم: «**اهتز لها عرش الرحمن**»[(١)] .

* اختلفوا في المراد بالاهتزاز على قولين، أحدهما: التحرك كاهتزاز التحرك بالفرح، والثاني: أنه بمعنى الاستبشار والسرور، يقال فلان يهتز للمعروف أي يستبشر ويسر، وإن فلانًا لتأخذه هوة، أي ارتياح وطلاقة، قاله ابن قتيبة[(٢)].

- ٢٤٨٣ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن جابر، قال: «لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض، فطمحت عيناه إلى السماء فقال: «أرني إزاري» فشده عليّ.

وفي رواية: « فسقط مغشيًا عليه، فما رأي بعد ذلك عريانا»[(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦أ، ب؛ البخاري ٣: ١٣٨٤ رقم ٣٥٩٢ في فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ مسلم ٤: ١٩١٥ رقم ٢٤٦٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٦١ رقم ٦٥٩٩ في فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٢) تأويل مختلف الحديث ٢٦٥، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٧أ.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦ب؛ البخاري ٢: ٥٧٣ رقم ١٥٠٥ في الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ٣: ١٣٩٢ رقم ٣٦١٧ في فضائل الصحابة، باب: بنيان الكعبة، ١: ١٤٣ رقم ٣٥٧ في الصلاة في الثياب، باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها؛ مسلم ١: ٢٦٧ رقم ٣٤٠ في الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة؛ جامع الأصول ٩: ٣٠١ رقم ٦٩٠٨ في بناء البيت، وهدمه وعمارته.

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله حفظ رسوله ﷺ قبل مبعثه من الدنايا، وأنه لما انحل إزاره شخص إلى السماء حتى رد عليه إزاره كرامة له ﷺ.
* وقوله: «طمحت عيناه» يقال: طمح بصره، أي علا، وكل مرتفع طامح[1].

- ٢٤٨٤ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن جابر، قال: «قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟، قال: في الجنة، قال: فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قُتل»[2]].
* هذا الحديث يدل على قوة إيمان الصحابة وحرصهم على الآخرة، وتصديقهم بوعد الله ووعيد رسول الله ﷺ، وانظر إلى استعجال (١٠٨/أ) هذا الرجل في طلب الآخرة، وإنما حثه إيمانه وكأنه شاهد ما وعده به رأي عين.

- ٢٤٨٥ -

الحديث الأربعون:

[عن جابر، قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَّابٌ، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يال للأنصار؟، وقال

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦ب؛ البخاري ٤: ١٤٨٧ رقم ٣٨٢٠ في المغازي، باب غزوة أحد؛ مسلم ٣: ١٥٠٩ رقم ١٨٩٩ في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٨: ٢٤٥ رقم ٦٠٧١ في الغزوات، غزوة أحد.

المهاجر: يال للمهاجرين؟، فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟**» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها خبيثة**»، وقال عبد الله بن أبيّ بن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث - لعبد الله - فقال النبي ﷺ: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**».

وفي رواية: «فأتى النبي ﷺ فسأل القود؟ فقال: **دعوها، فإنها منتنة**».

وفي رواية لمسلم: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر - أو المهاجرون - يال للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يال للأنصار، فخرج النبي ﷺ، فقال: «**ما هذا، دعوى الجاهلية؟**» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «**لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر، وإن** (١٠٨/ب) **كان مظلومًا فلينصره**»[(١)]].

* في هذا الحديث ما يدل على سوء مغبة اللعب؛ لأنه وإن كانت بدايته ما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦ب؛ ١٠٧أ؛ البخاري ٣: ١٢٩٦ رقم ٣٣٣٠ في المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٤: ١٨٦١ رقم ٤٦٢٢ في التفسير، سورة المنافقين، باب: قوله: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [الآية ٦]، ١٨٦٣ رقم ٤٦٢٣ في تفسير سورة المنافقين، باب: قوله: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الآية ٨]؛ مسلم ٤: ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤ في البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا؛ جامع الأصول ٢: ٣٨٩ رقم ٨٤٨ في تفسير سورة المنافقين.

تجلب الضحك، فإنه ينتهي إلى ما يكون عاقبته أشد البكاء.

* وفيه أيضًا أن دعوى الجاهلية، وقول القائل: فلان يجيب؟ تكون إجابة الداعي لأجل الأنساب أو الدار أو الحال الجامعة مع الإعراض عن ذكر الله تعالى، وأن يكون إجابة الداعي لأجله وفي سبيله من جملة الكلم الخابث، فينبغي أن لا يقر على ذلك قائل يقول شيئًا منه.

* وكسع: بمعنى ضرب دُبره بيده أو رجله، وتداعوا: استغاثوا بالقبائل إلى الأباء يستنصرون بهم في ذلك، والدعوى: الانتماء، وكانت الجاهلية تنتمي في الاستعانة إلى الأباء فيقولون: يا آل فلان، وذلك من العصبية، وإنما ينبغي أن يكون الاستعانة بالإسلام وحكمه، فإذا وقعت بغيره فقد أعرض عن حكمه[1].

* وفي هذا الحديث دليل على قبح قتل الملك أصحابه؛ لأنهم أولى الناس منه بالرفد، فكيف يحسن منه قتلهم، لكن إذا رأى من أحدهم خيانة، فذلك الخائن هو الذي أتى على نفسه السوء، فتجافى رسول الله ﷺ عن قتل صاحب مسيء كراهية أن يؤثر عنه ذلك من غير تفصيل، وذلك أن قتل الملك أصحابه ينيل عدوه مناه في ناصريه وقد أعدوه في أبوابه، وأيضًا لأن قتل الإنسان صاحبه مشعرٌ بلوم في غدر مع جبن؛ لأن هذه إذا ثبتت كانت مما نزه الله سبحانه رسوله ﷺ (١٠٩/أ) عنها.

---

(١) الحميدي: غريب ما في الصحيحين ٢١٠، وبنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٨ ب.

- ٢٤٨٦ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ : «**الحرب خدعة**»[١]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عليّ عليه السلام وفي مسند غيره[٢] .

- ٢٤٨٧ -

الحديث الثاني والأربعون:

[عن جابر، قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: **صليت؟**، قال: لا، قال: **فصلي ركعتين**».

وفي رواية: «**قم فاركع**».

وفي رواية: «**قم فصلي الركعتين**».

وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين**».

وفي رواية: «جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي».

وفي رواية: « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فجلس».

وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**فقم واركع**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧أ؛ البخاري ٣: ١١٠٢ رقم ٢٨٦٦ في الجهاد، باب: الحرب خدعة؛ مسلم ٣: ١٣٦١ رقم ١٧٣٩ في الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب؛ جامع الأصول ٢: ٥٧٥ رقم ١٠٥٤ في الجهاد، في آدابه.

(٢) الإفصاح ١: ٢٦١ رقم ١٣٤ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ الإفصاح ٧: ٢٠٣ رقم ٢١٠٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: فقال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين، ولتتجوز **فيهما**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، ويدل على أن الكلام في حال الخطبة لا يحرم على الخطيب.

* وقوله: «**وتجوز فيهما**» أي خففهما ولا تطل؛ لأجل استماع الخطبة[2].

-٢٤٨٨-

الحديث الثالث والأربعون:

[عن جابر، قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي، بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه (١٠٩/ ب) ونَفَثَ فيه من ريقه، وألبسه قميصه، والله أعلم، قال: وكان كسا عباسًا قميصًا».

وفي رواية: «وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس عبد الله قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فيرون أن رسول الله ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع».

وفي رواية: «لما كان يوم بدر أتي بأسَارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧أ؛ البخاري ١: ٣١٥ رقم ٨٨٨، ٨٨٩ في الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٣٩٢ رقم ١١١٣ في التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى؛ مسلم ٢: ٥٩٦ رقم ٨٧٥ في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب؛ جامع الأصول ٦: ٣٦ رقم ٤١٢٢ في راتبة الجمعة.

(٢) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٩أ.

ثوب، فنظر النبي ﷺ قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن حسن المكافأة يلتزم بها الكريم حتى إن فاته محسن فإن سبق عليه الموت اجتهد في مكافأته، ولو بعد موته، كمثل هذه الحال، فكسى هذا الشخص قميصًا بعد موته، كما كسا العباس حال حياته.

* وفيه ما يدل على أن الصنيعة على عمر الرجل صنيعة إليه.

- ٢٤٨٩ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن جابر بن عبد الله، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ ، ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابةً، يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر (١١٠/أ) وأدَّهنا من ودكها، حتى ثاب أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فَنصبَه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل، فحمله عليه فمر تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من عينه كذا

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧أ، ب ؛ البخاري ١: ٤٢٧ رقم ١٢١١ في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ٤٥٣ رقم ١٢٨٥، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، ٣: ١٠٩٥ رقم ٢٨٤٦ في الجهاد، باب: الكسوة للأسارى، ٥: ٢١٨٤ رقم ٥٤٥٩ في اللباس، باب: لبس القميص؛ مسلم ٤: ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣ في صفات المنافقين وأحكامهم، فاتحته؛ جامع الأصول ١١: ١١٧ رقم ٨٦٠٠ في الموت، الغسل والكفن.

وكذا قلّة وَذَك، قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة، فلما فُني وجدنا فقده».

وفي رواية: «وكان فينا رجل، فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة».

وفي رواية: «فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله».

وفي رواية: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة».

زاد في رواية هشام: «ونحن ثلاثمائة، نحمل زادنا على رقابنا».

وفي رواية: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا إلى أرض جُهينة، واستعمل عليهم رجلاً».

وفي رواية: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نلتقي عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة»[1]].

* وهذا الحديث مذكور بطوله في مسند أبي عبيدة، وقد سبق الكلام عليه هناك[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٧ب، ١٠٨أ؛ البخاري ٢ : ٨٧٩ رقم ٢٣٥١ في الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ٣ : ١٠٨٨ رقم ٢٨٢١ في الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، ٤ : ١٥٨٥ رقم ٤١٠٢ ـ ٤١٠٤ في المغازي، باب: غزوة سيف البحر، وهم يلتقون عيرًا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ٥ : ٢٠٩٣ رقم ٥١٧٤، ٥١٧٥ في الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ [المائدة: ٩٦]؛ مسلم ٣ : ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر؛ جامع الأصول ٧ : ٣٨ رقم ٥٠٠٧ في صيد البحر.

(٢) الإفصاح ١ : ٣٧٠ رقم ٢٢٤ في مسند أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

- ٢٤٩٠ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم اليوم خير أهل الأرض**، وكنا ألفًا وأربعمائة، قال جابر: ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»[1]].

* قوله: «**أنتم خير أهل الأرض**» فهذا يدل على أن أهل بيعة الرضوان لا يلحقهم غيرهم في فضل بحال.

- ٢٤٩١ -

الحديث السادس والأربعون:

[(١١٠/ ب) [عن جابر، قال: «مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: **أمسك بنصالها**».

وفي رواية: «مر رجل بسهام في المسجد قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلمًا».

وفي رواية لمسلم: «أنه أمر رجلاً كان يتصرف بالنبل في المسجد أن لا يمر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨أ؛ البخاري ٣: ١٥٢٦ رقم ٣٩٢٣ في المغازي، باب: غزوة الحديبية؛ مسلم ٣: ١٤٨٣ رقم ١٨٥٦ في الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٦ رقم ٦١١٨ في الغزوات، غزوة الحديبية.

بها إلا وهو آخذ بنصالها[1] ».

* نصال: السهام، ونصولها: حديدها[2].

* وقوله: «كان يتصرف بالنبل» (هكذا كتب الحميدي) والصواب: «كان يتصدق بالنبل»[3]، وكذلك ذكره أبو سعيد الدمشقي وغيره.

- ٢٤٩٢ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بالشفاعة، كأنهم البعارير**»، قلت: وما البعارير؟ قال: «**الضغابيس**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يخرج ناسًا من النار فيدخلهم الجنة**».

وفي رواية: «**أن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة**»[4]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٨أ؛ البخاري ٦ : ٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٢، ٦٦٦٣ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ : «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»؛ مسلم ٤ : ٢٠١٨ رقم ٢٦١٤ في البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بالسلاح أن يمسك نصالها؛ جامع الأصول ٦ : ٦٧١ رقم ٤٧٩٤ من مشى وبيده سهام أو نصال.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١١.

(٣) صحيح مسلم ٤ : ٢٠١٩ رقم ٢٦١٤ في البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٨أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٩٩ رقم ٦١٩٠ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار؛ مسلم ١ : ١٧٨ رقم ١٩١ في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة؛ جامع الأصول ١٠ : ٥٥٠ رقم ٧١١٧ في صفة الجنة والنار.

* هذا الحديث يدل على الشفاعة، وقد تقدم الكلام في الشفاعة[1].

والبعارير والضغابيس: صغار القثاء[2].

-٢٤٩٣-

الحديث الثامن والأربعون:

[عن جابر، قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمّهم، فافتتح بـ ﴿سورة البقرة﴾، فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا: إنما نافقت يا فلان، قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فأخبرنه (١١١/أ)، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وأن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بـ ﴿سورة البقرة﴾، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا، أو اقرأ بكذا**».

قال سفيان: فقلت لعمرو رضي الله عنه: وإن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ بـ ﴿**الشمس وضحاها**﴾، و﴿**والضحى**﴾، و﴿**والليل إذا يغشى**﴾، و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، فقال عمرو: ونحو هذا».

وفي رواية: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي - فذكر نحو - وقال في آخره: **فلولا صليت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**،

---

(١) الإفصاح ٢: ٥٠ رقم ٢٦٣، ٩٦ رقم ٣١٠ في مسند عبد الله بن مسعود، ٥: ٣٥٣ رقم ١٨٨٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١١.

﴿والشمس وضحاها﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» أحسب في الحديث.

وفي رواية: «قرأ معاذ في العشاء بـ﴿البقرة﴾».

وفي رواية: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أن المفترض إذا ائتم من تنفل صحت صلاته ولم ينقص ذلك من فضلها، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه[2].

* وفيه من الفقه ما يدل على أن تطويل الإمام للصلاة تعريض للمأمومين بالفتنة، ووجه الفتنة أنه يعرض العبادة للضجر منها، فينبغي للإنسان أن يجتنب ذلك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨أ؛ البخاري ١: ٢٤٨ رقم ٦٦٩ في الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، ٢٤٩ رقم ٦٧٣ باب: من شكا إمامه إذا طول، ٢٥٠ رقم ٦٧٩ باب: إذا صلى ثم أم قومًا، ٥: ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٥ في الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً؛ مسلم ١: ٣٣٩ رقم ٤٦٥ في الصلاة، باب: القراءة في العشاء؛ جامع الأصول ٥: ٥٨٦ رقم ٣٨٣٢ في آداب الإمام: تخفيف الصلاة.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٤٠أ، وأضاف «والمنصور من الروايتين عن أحمد: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والجواب عن احتجاجهم أن حديث معاذ قضية في عين، فيحتمل أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ نفلاً، ثم يصلي بقومه الفريضة، فإن قالوا: فقد روى عن جابر أنه قال: فيكون له تطوعًا، قلت: لا يصح، ولو صح كان ظنًا من جابر، وإن قالوا: فكيف يترك معاذ فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ؟ قلنا: يحتمل أن يكون النبي أمره أن يصلي بقومه الفرائض فامتثل لأمره، والرجل الذي انحرف فصلى وحده اسمه: حرام بن ملحان، خال أنس بن مالك رضي الله عنهما».

* وفي معناه: القارئ إذا أتى قومًا عاكفين على حديث قد شرعوا فيه فقرأ عليهم من القرآن في حال هم عنه معرضون؛ فإني أخاف أن يكون ذلك القارئ متعرضًا (١١١/ ب) لعقاب الله عز وجل، كيف عرض كلام الله تعالى لأن يعرض عنه، أو ينتظر الفراغ من قراءته، بل يمسك حتى إذا فرغوا ما كانوا فيه بسبيله قرأه عليهم على مكث كما قال الله عز وجل، ومعنى مكث: أي يقرأوه على ترتيل وتثبت ليتمكن سامعوه من تدبيره.

* وفيه أيضًا وجه آخر، وهو أن يكون معنى القراءة على مكث على أمن، إذ ليس فيه بحمد الله ومنه ما يتناقض ولا يتنافى ولا يزيده التفسير والتتبع من أهل الحق إلا نورًا، وفيه وجه آخر أيضًا، وهو أنه يقرأه على مكث أي على حاله ساكنة من سامعيه، وهذا يعود إلى معنى الوجه الأول.

- ٢٤٩٤ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن جابر، قال: «نزلت هذه الآية فينا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[١]، بني سلمة وبني حارثة، وما أحب أنها لم تنزل والله عز وجل يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾»[٢]].

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٢٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨ب؛ البخاري ٤: ١٤٨٨ رقم ٣٨٢٥ في المغازي، غزوة أحد، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ١٦٦٠ رقم ٤٢٨٢ في التفسير، آل عمران، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [الآية ١٢٢]؛ مسلم ٤: ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٢: ٧٠ رقم ٥٤٦ في التفسير، آل عمران، الآية ١٢٢.

* في هذا الحديث من الفقه أن جابراً فهم من قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ما عرف أنه يرجح بما كان من إزماعها على القتل.

- ٢٤٩٥ -

الحديث الخمسون:

[عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟**»، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: «**نعم**»، قال: إئذن لي فَلأقُل، قال: «**قل**»، فأتاه، وقال له وذكر ما بينهم، وقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة، وقد عنَّانا، فلما سمعه قال: وأيضًا والله (١١٢/ أ) لتَمَلُّنّه، قال: إنا قد ابتعّناه الآن، ونكره أن ندعه، حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره؟ قال: وقد أردت أن تسلفني سلفًا، قال: فما ترهنني؟ ترهنني نساءكم؟ قال: أنت أجمل العرب، أرهنك نساءنا، قال له: ترهنونني أولادكم؟، قال: يُسَب ابن أحدنا، يقال: رُهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك الأمة - يعني السلاح -، قال: نعم.

وواعده بأن يأتيه بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاءوا، فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، قال سفيان: قال غير عمرو، قالت له امرأته: إني لأسمع صوتًا كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة، إن الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل، نزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب؟، قال: نعم، تحتي فلانة أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه؟، قال: نعم، فشم، فتناول، فشم

منه، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم فقتلوه».

وفي رواية: «إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة... فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه، قال: وقد جاء محمد بن مسلمة معه برجلين، وقال غير عمرو، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر»[1]].

* «كان كعب بن الأشرف من رؤساء اليهود، وكان شاعراً يهجو رسول الله ﷺ وأصحابه، وبكى قتلى قريش يوم بدرٍ، وكان قد حرضهم على (١١٢/ ب) القتال بالشعر، وكان أبو نائلة واسمه سِلكان بن سلامة بن وقش الأشهلي، أخا كعب من الرضاعة»[2].

* وقوله: «إنما هذا محمد ورضيعه» إنما قال كعب: ورضيعي فقال الراوي: «ورضيعه» وهذا مبين من الرواية الأخرى التي ذكرناها، وإنما أمر النبي ﷺ بقتله لنقضه العهد.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨ب، ١٠٩أ؛ البخاري ٢: ٨٨٧ رقم ٢٣٧٥ في كتاب الرهن، باب: رهن السلاح، ٣: ١١٠٢، ١١٠٣ رقم ٢٨٦٧، ٢٨٦٨ في الجهاد، باب: الكذب في الحرب، باب: الفتك بأهل الحرب، ٤: ١٤٨١ رقم ٣٨١١ في المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف؛ مسلم ٣: ١٤٢٥ رقم ١٨٠١ في الجهاد والسير، باب: قتل كعب ابن الأشرف طاغوت اليهود؛ جامع الأصول ٨: ٢٢٥ رقم ٦٠٥٩ في الغزوات، قتل كعب ابن الأشرف.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٤٠ ب.

- ٢٤٩٦ -

الحديث الحادي والخمسون:

[عن محمد بن عباد، قال: «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت».

وفي رواية: «أن ينفرد بصومه»[1]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مسند أبي هريرة[2].

- ٢٤٩٧ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي: شرطة محجم، أو لدغة بنار، وما أحب أن أكتوي**».

وفي رواية: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لدغة بنار**».

وفي رواية: «أن جابر بن عبد الله عاد المقنّع بن سنان، فقال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن فيه شفاءً**»».

وفي رواية لمسلم: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩أ؛ البخاري ٢: ٧٠٠ رقم ١٨٨٣ في الصوم، باب: صوم الجمعة؛ مسلم ٢: ٨٠١ رقم ١١٤٣ في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفردًا؛ جامع الأصول ٦: ٣٦٠ رقم ٤٥٢٧ في صوم الجمعة والسبت.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٥١ رقم ٢٠٤٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

عرقًا، ثم كواه عليه».

وفي رواية: «رُمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ (١١٣/أ) بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية»[١]].

* قوله: «**إن كان في أدويتكم**» ولم يقل في الأدوية، يريد بذلك ماكانوا يتداوون به مما لم يرتضي منه.

* الأشرطة: حجام، ثم قال: أو لدغة بنار، ثم عقبها بقوله: «**وما أحب أن أكتوي**» لما قدمنا ذكره في مسند عمران بن حصين، وقد تكلمنا هنالك في الكي[٢].

* وقوله: «فحسمه» قال أبو عبيد: أصل الحسم القطع، وإنما أراد بالحسم أنه قطع الدم عنه.

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بالعريض، فإذا كان عريضًا وليس بالطويل فهو مِعْبله[٣].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩أ، ب؛ البخاري ٥: ٢١٥٢ رقم ٥٣٥٩ في الطب، باب: الدواء بالعسل، ٢١٥٦ رقم ٥٣٧٢ باب: الحجامة من الداء، ٢١٥٧ رقم ٥٣٧٥، باب: الحجم من الشقيقة والصداع، ٢١٥٧ رقم ٥٣٧٧، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو؛ مسلم ٤: ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٥ في السلام، باب: لكل داء دواء؛ جامع الأصول ٧: ٥٤٤ رقم ٥٦٧٨ في الحجامة.

(٢) الإفصاح ٣: ١٢٠ رقم ١٠٨٠ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحاشية رقم (٢) في مسند عمران بن حصين، وراجع معاني الصحيحين ١: ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: غريب الحديث ١: ٣٤٩، بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٤١أ.

-٢٤٩٨-

الحديث الثالث والخمسون:

[عن جابر، قال: «مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: **إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

وفي رواية: «قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت»(١)].

* قد سبق الكلام في أن هذا القيام منسوخ(٢).

-٢٤٩٩-

الحديث الرابع والخمسون:

[عن جابر، قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٣).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها».

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩ب؛ البخاري ١: ٤٤١ رقم ١٢٤٩ في الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي؛ مسلم ٢: ٦٦٠ رقم ٩٦٠ في الجنائز، باب: القيام للجنازة؛ جامع الأصول ١١: ١٣١ رقم ٨٦٢٨ في تشييع الجنازة، القيام معها ولها.

(٢) الإفصاح ١: ٢٨٧ رقم ١٥٧ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) ٦٢ سورة الجمعة: من الآية ١١.

وفي رواية: (١١٣/ ب) «بينما النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، زاد أبو مسعود: فقال رسول الله ﷺ: «**لو تتابعتم حتى لا يبقى أحدٌ لسال بكم الوادي نارًا**»».

وفي رواية: «فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن البيع والشراء بعد النداء للجمعة غير جائز، فأما قبل ذلك وبعده فجائز، إلا أن المستحب للمسلم أن يوقر يوم الجمعة أو يعظمه على عبادة الله عز وجل من صلاة الجمعة وغسلها وآدابها.

- ٢٥٠٠ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن جابر، قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩ ب؛ البخاري ١: ٣١٦ رقم ٨٩٤ في الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، ٢: ٧٢٦ رقم ١٩٥٣ في البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، ٨٢٨ رقم ١٩٥٨، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، ٤: ١٥٨٩ رقم ٤٦١٦ في التفسير، سورة الجمعة، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الآية: ١١]؛ مسلم ٢: ٥٩٠ رقم ٨٦٣ في الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٨٧ رقم ٨٤٧ في التفسير، سورة الجمعة.

وفي رواية: «جَهَش الناس، فقال رسول الله ﷺ : «**مالكم؟**» قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا ما نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما في ركوتك، قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة».

وفي رواية: «كم كنتم يومئذ؟ (١١٤/ أ) قال: ألفًا وأربعمائة».

وفي رواية للبخاري: «أن جابرًا قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ ، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضله، فجعل في إناء، فأتى النبي ﷺ فأدخل يده فيه، وفرّج بين أصابعه، وقال: «**حي على أهل الوضوء، والبركة من الله تعالى**»، فقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلوا ما جعلت في بطني منه، وعلمت أنه بركة، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة».

وفي رواية: «خمس عشرة مائة، الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية».

وفي رواية، أن ابن المسيب قال: «نسي جابر، كانوا خمس عشرة مائة»[(١)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩ب، ١١٠أ؛ البخاري ٣: ١٣١٠ رقم ٣٣٨٣ في الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٤: ١٥٢٦ رقم ٣٩٢١/ ٣٩٢٣ في المغازي، باب: غزوة الحديبية، ١٨٣١ رقم ٤٥٦٠ في التفسير، سورة الفتح، باب: ﴿**إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ [الآية: ١٨]، ٥: ٢١٣٥ رقم ٥٣١٦ في الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك؛ مسلم ٣: ١٤٨٣ رقم١٨٥٦ في الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال؛ جامع الأصول ١١: ٣٤٥ رقم ٨٩٠٣ في معجزات الرسول ودلائل نبوته ﷺ ، زيادة الطعام والشراب.

* قد سبق هذا الحديث في مسند سلمة بن الأكوع وتكلمنا عليه[1] ، وأشير إليه هاهنا فأقول فيه: إن من السر في تفجر الماء بين أصابعه ﷺ أن الله سبحانه وتعالى جعل يده المباركة مادة ريهم، وكانت يده تعطيهم ما تحوي عليه، فلما لم تكن في ذلك الوقت فيها من الأعراض ما يدفع ضرورة ذلك الوقت أجرى الله العيون منها نفسها، فلم يزل رزقهم عنها، وقد أجاد القائل في هذا حيث يقول:

بنانه خلج تجري وغرّته ستر   من الله مسبول على الحرم

* وقد تقدم قولنا أن هذا أفضل مما وقع من انفجار الماء من حجر موسى على نبينا وعليه السلام، إذ الحجارة قد تتفجر منها الأنهار ويشقق منها مايخرج الماء منه، فأما يد بشر، فإنه (١١٤/ب) لم تنفجر منه الماء إلا يد رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضًا أن يده ﷺ كانت على مثل هذا تجري منها العيون من الجود في المعنى دائمًا، فلما كثر ذلك منها ظهر في صورتها بقدرة الله عز وجل فتفجرت منها العيون والناس ينظرون.

* وفيه أيضًا جواز تقديم الشرب على الوضوء، العطاش، وذلك في كل مقام؛ لأن الوضوء منوب عنه التيمم، حتى إذا اشتد به العطش ومعه ما شربه وتيمم؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء وشرب الماء لا يقوم مقامه شيء.

* وفيه أيضًا أنه لم يقل ادخرنا منه؛ ولكن دفعوا الضرورة الحاضرة من الشرب والوضوء لأن من يرى تلك الآية لا يحسن به حمل الماء.

* وفيه أن جابرًا لما سأله السائل عن عدتهم، فهم مقصود السائل بهذا

---

(١) الإفصاح ٥ : ٧٢ رقم ١٥٥١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

السؤال، وأنه أراد أن ينظر هل العدة كانت تلائم ما كان مقدار في الركوة، فقال له قولاً يقطع نوابض توهمه الفاسد؛ لأنه قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا».

ثم قال له: «كنا ألف وأربعمائة أو خمس عشرة مائة»، وهذا العدد فإنه يشتمل من الشرب والوضوء على ما يرجع إلى ألفي رطل على أقل الأحوال، وهذا لا يخفى على آدمي أن ركوة لا تسع وضوء ثلاثة وشربهم فلذلك قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا» وكونه فرج ﷺ، إنما فعله؛ ليبين كيف يخرج الماء منها لكل من ينظر إلى ذلك حتى لا يتمارى فيه اثنان.

* وفيه أيضًا دليل على أن كل واحد منهم كان يستكثر منه البركة (١١٥/أ) وظهور الآية فيه لقول جابر: «فجعلت لا آلوا ما جعلت في بطني منه» وعلمت أنه بركة.

- ٢٥٠١ -

الحديث السادس والخمسون:

[عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم يحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة»**[(١)]‏ .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٠أ؛ البخاري ١: ١٢٨ رقم ٣٢٨ في التيمم، في فاتحته، ١٦٨ رقم ٤٢٧ في المساجد، باب: قول النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، ٣: ١١٣٥ رقم ٢٩٥٤ في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»**؛ مسلم =

* قد سبق بيان هذا الحديث من مسند حذيفة، وفي مسند أبي ذر، وفي مسند أبي هريرة[1]، وأشير إليه فأقول: إنه ﷺ ذكر هذه الخمس مشعرًا بها أن كلاً منها لم يعطها نبي قبله، فهي زيادة له غير مما أعطيه الأنبياء قبله، بهذه الخمس يخصص بها وحده غير ما شارك الأنبياء فيه صلى الله عليه وسلم وعليهم، وهذه الخمس فهي جامعة شاملة:

* أولها: أن الله تعالى نصره ﷺ بالرعب، وهو أنه جعل جنده في قلوب أعدائه، وهو الرعب، فخذلهم وهزمهم، وبينه وبينهم مسيرة شهر مسافة، لا يصلها سهم ولا ينالها رمح، ولا يدركها عدو جوادٍ من الخيل، وهي زهاء ثلاثمائة فرسخ.

وكان في قوله ﷺ مخبرًا لنا بهذا الحديث أن لله جنودًا منها ما يرى صورته، ومنها ما يرى أثره، ومنه الرعب الذي نصر به نبيه.

فأما مسيرة شهر فالذي أراه فيه: أنه لما سخر الله الريح (١١٥/ب) لسليمان فكان غدوها شهر ورواحها شهر، أي مسيرة شهر، إلا أن الرعب الذي يكون مسيرة شهر لرسول الله ﷺ أفضل، لأن مسيرة شهر من بلده إلى وقت الرواح مسيرة شهر عند انتهاء وصولها.

وذكر رسول الله ﷺ كان حين يذكره الأعداء يقع رعبه في القلوب في

= ١: ٣٧٠ رقم ٥٢١ في المساجد في فاتحته؛ جامع الأصول ٨: ٥٢٨ رقم ٦٣٢٩ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

(١) الإفصاح ٢: ١٥٢ رقم ٣٥٤ في مسند أبي ذر الغفاري؛ ٧: ٢٠٤ رقم ٢١٠٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

الحال، فحاله أتم، فقد فضلت حاله على سليمان من هذا الوجه، ومن وجه آخر، وهو أن سليمان كان يصل إلى الأعداء الذين يقاتلهم وقلوبهم لهم، ورسول الله ﷺ كان يصل إلى الأعداء وقد سبقه الرعب فصارت قلوبهم له، فهذا معنى قوله ﷺ : «**لم يعطهن أحد قبلي**» ثم عقب ذلك بقوله:

* «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» يعني أن الله سبحانه أباحه الأرض شرقها وغربها، وأنها جعلت له مسجدًا، وهذا مما يدل كل عاقل أن الله تعالى علم كثرة أمته، وأنه لا يسعهم مسجد ولا جامع فجعل الأرض لهم كلها مسجدًا، فأباح الله سبحانه وتعالى الصلاة في كل موضع من الأرض.

ثم لما علم الله عز وجل من حرص أمته على الطهور واهتمامهم بصلواتهم، أباحهم البسيطين، الثرى والماء، لطهورهم، فأوجب عليهم الطهارة بالماء إذا وجدوه، والتراب إذا عدموه، فلما نصروا بالرعب وأقاموا الفريضة ذكر إحلال الغنائم فقال:

* «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**» هذا يذكره ﷺ (١١٦/أ) مبينًا به فضل أمته، فإنه يعني أن إيمان أمته زاد وصدق إلى أن لا يضره تناول الغنيمة في إخلاصهم في الجهاد، فإن من كان قبلهم إنما كانت الغنائم تأكلها النار؛ من أجل إيمان من تقدم لم يكن في قوة إيمان هذه الأمة؛ إذ الغنائم لا يؤثر تناولها في إخلاصهم في جهادهم وإرادتهم به وجه مولاهم وخالقهم.

وكان ذلك لنزول إيمان من تقدم عن درجة إيمان أصحاب رسول الله ﷺ كانت تأكلها احتياطًا للغزاة، حينئذ جاهدوا من أجل الغنائم، من أجل الغنائم لأمة محمد يشير أن مقامهم أشرف من أن يكون جهادهم لأجل الغنائم.

ثم ذكر الشفاعة وهي شفاعة في الجمع كله، أولهم الأنبياء، وهذه الشفاعة العظمى تشمل كل مرسل، ومرسل إليه، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعث إلى الناس عامة، يعني ﷺ إني بعثت إلى الأسود والأحمر، والجن والإنس، مشيراً بهذا القول إلى كل من طلعت عليه الشمس في فج من فجاج الأرض إذا بلغته دعوة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو من أهل النار.

- ٢٥٠٢ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن جابر، قال: «لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمُصًا؛ فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خَمُصًا شديداً، فأخرجت إليّ جرابًا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت (١١٦/ ب) ففرغت إلى فراغي، وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ: «**يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع لكم سُورًا فحيّهلا**[1] **بكم**، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء**».

فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت؟ فأخرجت عجيننا، فبصق فيه وبارك،

---

(١) حيهلا: قال أبو عبيدة وغيره: معناه: أعجل به، وقال الهروي: معناه: هات وعجل به.

ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: «**ادع لي خابزةً فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف**» فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، فإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا لتخبز كما هو».

وفي رواية: «أتيت جابراً فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «**أنا نازل**»، ثم قام وبطنه معصوب ـ ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا ـ فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب فعاد كثيبًا أهيل.

فقلت: يا رسول الله، إئذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت النبي ﷺ شيئًا، ما في (١١٧/ أ) ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي، قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيّم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان.

قال: «**كم هو؟**» فذكرت له، قال: «**كثير طيب**»، قال: «**قل لها لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي**، فقال: **قوموا**» فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: **ادخلوا، ولا تضاغطوا**.

فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، يقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل ويكسر ويغرف حتى شبعوا،

وبقي منه، فقال: «**كلي هذا وإهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة**»[1]].

* الخَمَص: الجوع، المَخْمَصة: المجاعة[2].

وقوله: «فانكفأت إلى امرأتي» أي رجعت، والداجن: ما يحبس في البيت من الغنم، والسويقة: الطعام.

* وقوله: «**فحي أهلا بكم**» هذه كلمة تقال عند الحث على الشيء.

* وقوله: «فقالت: بك وبك» كناية عن اللوم والسب.

* وقوله: «بسق فيه» أي بزق، يقال بسق، وبزق، وبصق، وفي هذا دليل على إظهاره البصاق.

* وقوله: «إن برمتنا لتغط» أي يغلي بما فيها، والكدية: القطعة من الأرض الغليظة الصلبة.

* وقوله: «وبطنه معصوب» أي مشدود بالعصابة من الجوع.

* وقوله: «فعاد كثيبًا: أهيل» (١١٧/ ب)، الأهيل: المنهار الذي لا يتماسك[3].

* وقوله: «ادخلوا ولا تضاغطوا» أي لا تزاحموا[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٠أ - ١١١أ؛ البخاري ٤: ١٥٠٥ رقم ٣٨٧٥، ٣٨٧٦ في المغازي، غزوة الأحزاب، ٣: ١١١٧ رقم ٢٩٠٥ في الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة؛ مسلم ٣: ١٦١٠ رقم ٢٠٣٩ في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك؛ جامع الأصول ١١: ٣٥٣ رقم ٨٩٠٩ في معجزاته ودلائل نبوته، في زيادة الطعام والشراب.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢.

(٣)، (٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢.

* وفيه من الفقه أن جابراً لما استكشف من حال رسول الله ﷺ مخمصة اهتم بها إلا أنه لم يبدأ بأن يذكر لرسول الله ﷺ في ذلك شيئًا حتى ذهب إلى أهله وسأل عما عندهم، فلما أخبرته بطعام يكفي الواحد أو الاثنين، رأى أنه يسد به خصاصة رسول الله ﷺ ولم يكن جابر يدعو ذلك الخلق كله على طعامه ذلك، وإنما أعلم رسول الله ﷺ بما عنده وأنه كاف للرجل أو الاثنين، فاستصحب رسول الله ﷺ الناس كافة، فكانوا أضياف رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ ضيف جابر فيما بلغه وسعه، والخلق ضيف رسول الله ﷺ فيما يناله وسعه.

* فأما قوله ﷺ: «**كم هو؟**» فإنني لا أراه إلا أن رسول الله ﷺ أراد بسؤاله عنه لجابر أن يطيبه عنده ويكثره، ولا يكون جابر على انكسار ولا خجل، إذا رأى ذلك الخلق عنده.

* وفيه أن رسول الله ﷺ أمره أن لا ينزع البرمة ولا الخبز من التنور، فيجوز أن تكون البرمة على الأثافي، وفي ذلك أنه إذا لم ينزل القدر ولم يظهر الخبز من التنور نال الضيف ذلك وهو سخن، فيكون في هذا نوع (١١٨/ أ) فائدة لأكله من حيث علم البدن.

* وفيه أيضًا أنه لفرق ما بين الاتجاد والعدم، فإن ذلك لو كان قد دفعت الحجر، وكان قد قطع عنها مادة ما ولو كان الخبز رفع من التنور، لكان قد فرغ منه، وعلم عدده، لم يقطع مادة الاتجاد، ولو اطلع على ذلك لعلم عدده، فلما كان باقيًا على حاله جعل ستراً بين الاتجاد والعدم، وإلا فما يخفى على الآدمي أن قدر بهيمة وصاع شعير مما يستحيل أن يأكل منه ألف.

* ثم يقول ﷺ: «**كلي هذا، واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة**» ثم يكون الطعام كأنه لم يصب منه، ولأن أبقاه على ذلك الحال يجعله عند التناول على سخونته.

* وفيه أن الكدية التي عرضت لرسول الله ﷺ مستصعبة حتى ضربها رسول الله ﷺ بالمعول فانهالت، لا أراه إلا أن الله سبحانه وتعالى أذنه بانهيال الأمر وتسهّله بعد صعوبته، وأن الخندق لم يبق بعده شدة، وأن الصعوبة تسهلت.

* وفيه أيضًا أن المؤمن ينبغي له أن يكون متفقدًا لأحواله وخطراته، وذهابه وإتيانه، وكل شخص يلقاه ويكلمه ناظرًا إلى أن الله سبحانه هو محرك حركات الوجود، والعالم بخطراتهم وحركاتهم، وإن ذلك قد يكون منه ما يخاطب به العبد، ويناجي به بإشارة ورموز على وجه يكون الحاضرون حوله ما فيهم من يدري ما يجري على نحو انهيال الكدية بعد صعوبتها.

فهذا من أحسن السر وأصونه، وهذا لا أراه إلا في اليسر (١١٨/ ب) لأنها لو تصعبت عليه لم يستدل بذلك على صعوبة لأن ذلك يكون تشاؤمًا والأول تفاؤلاً، فإن تم على أحد شيء من ذلك نادرًا، فإن ذلك إنما فعل ليعتبر به إيمانًا.

-٢٥٠٣-

الحديث الثامن والخمسون:

[عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة، وجعل الناس يدخلونها**

ويعجبون، ويقولون: لولا موضع اللبنة».

وفي رواية: «فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أبي هريرة وتكلمنا عليه[2]، وأشير إليه فأقول: إنه ﷺ لما يقدمه الأنبياء المرسلون ما يقدموا به، شبههم ﷺ ببناء دار بنيت حتى لم يبق فيها إلا موضع لبنة، حتى إن تلك اللبنة إذا وضعت لم يبق فيها محلٌ لأن يعمل فيها شيء، فكان خبر النبي ﷺ هذا مشعراً أنه ختم الأنبياء كما ختمت تلك اللبنة ذلك البناء، فلم يبق بعده لبانٍ عملٌ لأنه ﷺ تمَّم البناء.

-٢٥٠٤-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن ابن المنكدر، قال: «دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب، ملتحفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يرني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله ﷺ يصلي كذلك».

(١١٩/أ) وفي رواية: «صلى بنا جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: يصلي في إزار واحد؟ قال: إنما

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١أ؛ البخاري ٣: ١٣٠٠ رقم ٣٣٤١، المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ؛ مسلم ٤: ١٧٩١ رقم ٢٢٨٧ في الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين؛ جامع الأصول ٨: ٥٣٨ رقم ٦٣٤١ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

(٢) الإفصاح ٦: ٤٠٦ رقم ٢٠٤٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟».

وفي رواية سعيد بن الحارث، قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت مرة لبعض أمري فوجدته يصلي، وعلى ثوب واحد، فاشتملته وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُرى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت، قال: «**ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**» قلت: كان في ثوب واحد، قال: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»».

وفي رواية: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مشرعة، فقال: **ألا تشرع يا جابر؟**، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءًا، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه».

وفي رواية: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به».

وفي رواية عن أبي الزبير: «أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد متوشحًا به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى النبي ﷺ يصنع ذلك»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١أ، ب؛ البخاري ١: ١٣٩ رقم ٣٤٥، ٣٤٦ في الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، ١٤٥ رقم ٣٦٣ في الصلاة بغير رداء؛ مسلم ١: ٣٦٩ رقم ٥١٨ في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ٥٣٢ رقم ٧٦٦ في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل؛ جامع الأصول ٥: ٤٥٤ رقم ٣٦٣٦ في الصلاة في الثوب الواحد، وهيئة اللبس.

* في هذا (١١٩/ ب) الحديث جواز الصلاة في ثوب واحد مع القدرة على ثوبين.

والمشجب: أعواد متداخلة يجعل عليها الثياب[١].

* وقوله: «**ما السرى يا جابر؟**»، السرى: سير الليل[٢]، والمعنى لأي شيء كان مسراك الليلة.

* وقوله: «**ما هذا الاشتمال**» الاشتمال: الالتفاف بالثوب حتى يشمله[٣] فلا يخرج منه يده، فلهذا أنكره عليه.

* قوله: «ألا يشرع» معناه: ألا يورد الإبل المشرعة[٤].

-٢٥٠٥-

الحديث الستون:

[عن جابر، قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: أعدل، فقال: **لقد شقيت إن لم أعدل**».

وفي رواية لمسلم: «أتى رجل بالجعرانة - منصَرَفُه من حنين - وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد، أعدل، فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يحدث أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من**

(١ - ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢، ٢١٣.

الرمية»».

وفي رواية: «أنه عليه السلام كان يقسم مغانم حنين بنحوه»[1]].

* أما هذا الرجل فيقال له ذو الخويصرة، والثاني شقيت (مفتوحة) لأن المعنى أنك إذا اتبعت من لم يعدل فقد شقيت.

* (١٢٠/أ) وقوله: «**يمرقون من الدين**» قد سبق شرحه في مسند أبي ذر رضي الله عنه[2].

* * *

أفراد البخاري

-٢٥٠٦-

الحديث الأول:

[عن جابر، قال: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١ب، ١١٢أ؛ البخاري ٣: ١١٤٣ رقم ٢٩٦٩ في الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين؛ مسلم ٢: ٧٤٠ رقم ١٠٦٣ في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم؛ جامع الأصول ١٠: ٩٠ رقم ٧٥٥٦ في الخوارج.

(٢) الإفصاح ٢: ١٨٩رقم ٣٧٦ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، والإفصاح ١: ٢٨١ رقم ١٥٠ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ٢: ٧٨٧ رقم ٢١٣٨ في الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٧٧٠ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١ في البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ٨٨٣ رقم ٢٣٦٣ في الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، ٨٨٤ رقم ٢٣٦٤، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو =

* هذا الحديث يدل على وجوب الشفعة فيما لم يقسم وهو المشاع، وقد نفاها عن ما قد قسم، وعند أحمد ومالك والشافعي: أن الشفعة لا تستحق بالجوار، وقال أبو حنيفة: تستحق بالجوار[1].

-٢٥٠٧-

الحديث الثاني:

[عن جابر، «**أن إهلال رسول الله ﷺ: من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته**»[2]].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[3].

-٢٥٠٨-

الحديث الثالث:

[عن جابر، قال: «لما حضر أحد، قال: دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي

= غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، ٦: ٢٥٥٨ رقم ٦٥٧٥ في الحيل، باب: في الهبة والشفعة؛ جامع الأصول ١: ٥٨١ رقم ٤١٥ في الشفعة.

(١) بنصه، معاني الصحيحين ٣: ٤٦ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٤ في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿**يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧) ليشهدوا منافع لهم**﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]؛ جامع الأصول ٣: ٨٥ رقم ١٣٦٦ في التلبية والإهلال، وقتها ومكانها.

(٣) الإفصاح ٤: ٧٣ رقم ١٢٨٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أعز عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن عليّ دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه».

وفي رواية: «فجعلته في قبر على حده»][1] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشهداء لا سبيل للبلى عليهم، ولو كانت صورة جسم أحدهم قد يطرق عليها ما فرق أجزاءها لم يكن ذلك إلا لزيادة في كرامة (١٢٠/ب) الشهيد، فإنه يستطيب كل ما زاد ما يناله من الأذى في سبيل الله.

* وفيه أنه قال: «أعز عليّ منك» ولم يقل أحب؛ لأنه لم يكن يظن به أنه يحب إلا الله، وكان أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ أحب إليه، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «اللهم إن عمر أحب الناس إليّ» ، ثم قال: اللهم أغزو، وألو، لك الوطء.

* وفيه جواز أن يغزو الغازي وعليه دين فيوصي بقضائه.

* وفيه جواز أن يكون للرجل البنات الشديدي الحاجة إلى بقائه؛ فيؤثر على القيام عليهن الجهاد في سبيل الله.

* والرجل الذي دفن معه: عمرو بن الجموح، ولا أرى كون جابرًا أراد إفراد أبيه عن عمرو بن الجموح على علو قدريهما إلا إيمان جابر رضي الله عنه حقق

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١١٢أ؛ البخاري ١ : ٤٥٣ رقم ١٢٨٥ في الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؛ جامع الأصول ١١ : ١٣٦ رقم ٨٦٣٥ في دفن الشهداء.

عنده وجود الحور العين عند كل واحد منهما، وعرف أن اجتماعهما مع وجود زوجاتهما في قبر واحد يضر بأنسهما الكامل، فأراد أن يفرد إياه عن عمرو بن الجموح، ليكون كل منهما خاليًا مع زوجاته من الحور العين، فإن رسول الله ﷺ لما دفن بعض الشهداء أعرض وقال: «**رأيتهن ناديات سوقهن**»، يشير إلى الحور.

- ٢٥٠٩ -

الحديث الرابع:

[عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن من حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: «**لا حرج، لا حرج**»[(١)]] .

* قد سبق هذا في مسند ابن عباس وغيره[(٢)] .

- ٢٥١٠ -

الحديث الخامس:

(١٢١/أ) [عن جابر، قال: لما رجع النبي ﷺ قال لأم سنان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ٢: ٦١٥ رقم ١٦٣٥ تعليقًا وقال: وقال حماد عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر. قال ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري: هذه الطرق وصلها النسائي والطحاوي، والإسماعيلي وابن حبان من طرق حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمة ابن عباس. الفتح ٣: ٤٤٦؛ جامع الأصول ٣: ٣٠٣ رقم ١٦٠٦ في التحلل وأحكامه، في تقديم بعض أسبابه على بعض.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٣ رقم ١٠٠٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟**» قالت: ليس لنا إلا ناضحان، أبو فلان - تعني زوجها - حج على أحدهما، والآخر: يسقي أرضًا، قال: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»[1]].

* قد سبق في مسند ابن عباس[2].

* فأما كون العمرة في رمضان تعدل حجة، فيجوز أن يكون أن المعتمر فيه يكون صائمًا، فيعبد الله من طريقين وينالهن إن شاء الله تعالى من بابين.

- ٢٥١١ -

الحديث السادس:

[عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[3]].

* قد سبق الكلام عليه في مسند حذيفة[4]، ونشير إليه فنقول: إنما أشعر ﷺ بهذا القول المتصدق أنه ليس الصدقات مقصورة على الأموال التي ربما لا يقبلها إلا غنيًا؛ إن الصدقة قد تكون كلمة حكمة فيتصدق بها على الجهال، وفي هدايتك الطريق لمن لا يعرفها، وإن كان الملك فإنك متصدق عليه بالهداية

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١١٢أ؛ البخاري تعليقًا ٢ : ٦٥٩ رقم ١٧٦٤ في الحج، باب: حج النساء، وقد وصله أحمد وابن ماجه؛ جامع الأصول ٩ : ٤٦٣ رقم ٧١٥٨ في فضل الحج والعمرة.

(٢) الإفصاح ٣ : ٤٨ رقم ١٠٢٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٢ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٤١ رقم ٥٦٧٥ في الأدب، باب: كل معروف صدقة؛ جامع الأصول ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٤ في أعمال البر.

(٤) الإفصاح ٢ : ٢٣٨ رقم ٤١٥ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا هو .

وإن كان في طريق السعي بالأقدام صدقة فإنه في طريق السعي إلى الحق صدقة فوق هذه الصدقة، وهكذا إذا تصدقت على رجلين متنازعين في مسألة حساب لا يعرفان كلمة للفصل بينهما؛ فأتيتهما بها، وفصلت بينهما بذكرها كنت متصدقًا عليهما بقضاء يفصل بينهما، وكذلك إذا رأيت أخاك المؤمن وقد استشاط به غضبه ألهاه عن معرفة الصواب في سبيل يسلكها من القول وأشرت له إلى (١٢١/ ب) الإناة، وحررت له قولاً يخلصه فيه من حوادث الغضب الشديد[١] كنت متصدقًا عليه بذلك .

وكونك إذا رأيت المسلم وقد ذهب به إسلامه ونهض في إسلامه إيمانه إلى أن حمل نفسه من أعباء العبادة ما لم يندبه المشرع إليه تصدقت عليه تبصرنه الحق، وأن من صدقتك عليه أمره بالرفق كنت في ذلك متصدقًا، وكذلك إذا رأيت أخاك المسلم قد كشف بسوء تدبيره شيئًا من أسرار حاله؛ الصالح له كتمها وسترها، فمددت دليل حلمك وعقلك على ما كشفه خرقه، فسترت ذلك منه كنت متصدقًا عليه بصدقة، وعلى ذلك فكل معروف صدقة يقبلها من لا يقبل المال، ويتصرف في مواطن لا يغني كثير المال ما يغني القليل من هذه فيها .

---

(١) غير واضحة في الأصل، والثابت في المتن يقتضيه السياق .

-٢٥١٢-

الحديث السابع:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً سمحًا، إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**[١] »].

* قد سبق في مسند أبي مسعود البدري فضل التجاوز والتساهل[٢]، ووجه هذا أن المشاحة في البيع والشرى أمارة على البخل، ودليل على الشح ولاسيما مع الإخوان من المسلمين؛ الذين ينبغي إيثارهم بالشيء، وتقتضي المروءة إعطاءهم بلا ثمن، فإذا باعهم بثمن فلا أيسر من أن يقف على أنه سيكون سمحًا بائعًا، وسمحًا مشتريًا، وسمحًا مقتضيًا، فإنه إذا استبدل السماحة العسر في كل ذلك دالاً من شيمه على أنه ليس (١٢٢/ أ) تناله دعوة الرسول ﷺ.

-٢٥١٣-

الحديث الثامن:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة،**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢ب؛ البخاري ٢: ٧٣٠ رقم ١٩٧٠ في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع؛ جامع الأصول ١: ٤٣٦ رقم ٢٤٥ في التساهل والتسامح والإقالة.

(٢) الإفصاح ٢: ٢١٧ رقم ٣٩٧. في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1]].

* النداء هاهنا: الأذان، والوسيلة: قد سبق شرحها[2]، والمقام المحمود: الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف.

قال ابن مسعود: هو الشفاعة للناس يوم القيامة، وذلك أن هذه الدعوة هو سنها، وعلى لسانه ذكرت، فكل قائل يقولها فثوابها له إلى يوم القيامة، فيكون قول القائل: «**اللهم آت محمدًا الوسيلة**» جزاءً لمحمد ﷺ وحسن مكافأة.

* وقوله: «**آت محمدًا الوسيلة**» فإن الوسيلة قد روي فيها ما روي، إلا أنها في وضع اللغة: هي التي يدلي بها الطالب، فيكون سؤال الناس لرسول الله ﷺ الوسيلة سؤال لنفوسهم؛ فإن الوسيلة والمقام المحمود والدرجة الرفيعة كله ليستنزل ويسأل الصفح عنهم والعفو.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن وقت الأذان قَمِنٌ بالإجابة.

- ٢٥١٤ -

الحديث التاسع:

[عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢ب؛ البخاري ١: ٢٢٢ رقم ٥٨٩ في الأذان، باب: الدعاء عند النداء، ٤: ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٢ في التفسير، الإسراء، باب: ﴿**عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾؛ جامع الأصول ٩: ٣٨١ رقم ٧٠٢٨ في فضل الأذان والمؤذن.

(٢) الوسيلة: ما يتقرب به إلى الله تعالى من صالح القول والعمل، وقد جاء في الحديث «**أنها منزلة من منازل الجنة**»، وقال الحميدي: الوسيلة: الرغبة إلى الله والتقريب: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢.

يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم (١٢٢/ ب) بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسلك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي أو يسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»، قال: ويسمي حاجته[1]] .

* في هذا الحديث دليل على طلب الخيرة من الله سبحانه وتعالى قبل الشروع في الأمر، والاستخارة أن يسأل الله خير الأمرين.

* ومعنى: «**فاقدره لي**» وقدره وقيضه، وقد علم رسول الله ﷺ المستخير أحسن لفظ ينطق به في الاستخارة.

* وقوله: «**أستخيرك بعلمك**» فيه أن النبي ﷺ طلب الخيرة من الله، ثم علق ذلك بعلم الله، وأشار فيما أرى بهذا، إلى قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٣٢أ، وهو الحديث العاشر؛ البخاري ١: ٣٩١ رقم ١١٠٩ في أبواب التطوع؛ باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ٥: ٢٣٤٥ رقم ٦٠١٩ في الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، ٦: ٢٦٩٠ رقم ٦٩٥٥ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ جامع الأصول ٦: ٢٥٠ رقم ٤٣٥٧ في صلاة الاستخارة.

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

فلما كانت عواقب الأمور لا يعلمها العبد، قال: «**أستخيرك بعلمك**» أي ما تعلم أنت أن عاقبته لي الخيرة مقدمًا علم الله سبحانه واختياره على حدّ مبلغ علم آدمي واختياره لنفسه.

* وقوله: «**أستقدرك بقدرتك**» (١٢٣/ أ) فإنه يعني أنه بعد أن سأله أن يختار له سبحانه بمقتضى علمه في عواقب الأمور، أي فقد سألتك أن تقديري على ما يقتضيه علمك في ذلك الأمر ولا تقدرني على ما ليست عاقبته جميلة، أي لا تبسط قدرتي إلا على ما هو الخيرة في علمك.

ثم عقب ذلك بأن قال: «**فأسألك من فضلك**» أي لما عرفت أن الخيرة بعلمك والقدرة مني بقدرتك حينئذ سألتك من فضلك العظيم، ولما لم يعين عند سؤاله من الفضل جنسًا من الفضل، كان هذا الفضل متناول كل جنس من الفضل، ولما كان ذلك راجعًا إلى إنعام الله وصفه بأنه عظيم.

ثم قال: «**فإنك تقدر ولا أقدر**» أي أنت تقدر، وحالي أنا إني لا أقدر، فأما تأخير ذكر العلم وتقديم ذكر القدرة على خلاف أول الكلام، ويجوز أن يكون من أجل أن آخر الكلام الثناء على الله بعلم الغيب، فختم ذلك بما يناسب العلم، ويجوز أن يكون حث بدأ بذكر العلم عند قوله: «**أستخيرك بعلمك**» حتى يذكر العلم أيضًا؛ لأن الاستخارة تتعلق بالعلم، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ .

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢١٦.

* وأما قوله: «**إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي**»، فإنه لم يذكر اسم الدنيا وإنما ذكر اسم المعاش، وذلك أن إصلاح المعاش معونة على العيشة، وعيشة العبد في الدنيا لعبادة ربه، فطلب إصلاح ما يقوم به العبادة عبادة، وكذلك عاجل أمري وآجله.

* وقوله: «**فاقدره لي**» أي كونه ثم طلب (١٢٣/ ب) التيسير والتسهيل في ذلك التكوين.

* وقوله: «**فاصرفه عني**» يعني اصرفه عني ، فلا تطرقه إليّ، واصرفني عنه فلا أنظر إليه.

* وقوله: «**رضني به**» أي إذا قدرت لي الخير، فاحمي قلبي من أن يستزيد بعد أو يرى أنك لم تختر لي الأفضل، ولم يقل صبرني عليه، ولكن قال: «رضني به» أي اجعلني من الراضين فإن مقامه فوق مقام الصبر، فينبغي له إذا صرف عنه الأمر أن لا يتأثر بالصرف، كما أنه ينبغي له إن حصل له أن يكرهه، وهذا طريق واضح على طلب الخيرة، إلا أن الذي أنزله الله تعالى في القرآن أعمّ وأشمل وهو قوله تعالى: ﴿**يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[1] .

فإذا نهض العبد في أمر فإنه يعلم عاقبته من هاتين الاثنين؛ لأنه إن كان دينًا علم أن عاقبته السلامة، وإن كان سيئة علم أن عاقبته الندامة، وهذه الأقسام تشمل جميع ما يتحرك العبد فيه. وهذا مما كان الشيخ محمد بن

---

(١) ٤٠ سورة غافر: الآيتان ٣٩، ٤٠.

يحيى رحمه الله يقوله.

-٢٥١٥-

الحديث العاشر:

[عن جابر، قال: «اصطبح الخمر يوم أحد ناس، ثم قتلوا شهداء»[(١)]].

* الاصطباح: شرب أول النهار[(٢)]، والخمر إنما حرمت بعد وقعة أحد.

-٢٥١٦-

الحديث الحادي عشر:

(١٢٤/أ) [عن جابر، قال: «لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[(٣)] قال: «هاتان أهون أو: أيسر»»][(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٣ب، وهو الحديث الثاني عشر؛ البخاري ٣: ١٠٣٦ رقم ٢٢٦٠ في الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا..﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ٤: ١٤٨٧ رقم ٣٨١٨ في المغازي، غزوة أحد، ١٦٨٨ رقم ٤٣٤٢ في التفسير، المائدة، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (الآية ٩٠)؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٣ رقم ٦٠٨٣ في الغزوات، غزوة أحد.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٣.

(٣) ٦ سورة الأنعام: الآية ٦٥.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٣ب، وهو الحديث الثالث عشر؛ البخاري ٤: ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٢ في التفسير، الأنعام، باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (الآية ٦٥)، ٦: ٢٦٦٧ رقم ٦٨٨٣ في الاعتصام بالكتاب =

* قد مضى معنى (العوذ) وأنه في لغة العرب: العظم، وكأن المستعيذ بالله يتحصن من وجوه السوء، يحصن المخ في داخل العظم، فلما عظم عند رسول الله ﷺ ما نزل من هذه الآية عرف أن هذا حيث نزل به القرآن عليه لا يعيذ منه إلا أجلّ الأشياء وهو وجه خالقها سبحانه، فقال: «**أعوذ بوجهك**» فهذه أفضى غايات العوذ لكل مستعيذ.

* فأما قوله: «**هاتان أهون**» فإنه يشعر بهذا أن هذه العوذة لا ينبغي أن تبذل في كل ما صح احتمال، ولكن إنما يستعاذ بها عند تفاقم الأمر.

* وأما قوله: «**من فوقكم**» فيجوز أن يكون المكان ويجوز أن يكون المراد به القدرة.

* وقوله: «**أعوذ بوجهك**» هو على معنى: بعفوك من عقوبتك، إلى أن قال: «**أعوذ بك منك**»، إلا أن فيه إشارة إلى أن الآفات والمخاوف وكل شيء يحذر إذا كان العائذ منه وجه الله سبحانه وتعالى، تقاصرت المخوفات كلها عن أن تدنوا أو تقارب أو تكون موجودة عند جلاله وعظمته، فإذا قال المستعيذ: أعوذ بوجهك فقد استجاش بما لا تثبت له مخلوقات، فإنه سبحانه لما تجلى للجبل جعله دكًا.

* وفي قوله: «أو من تحت (١٢٤/ب) أرجلكم» معنيان:

أحدهما: من تحت الأرض، والثاني: من التحوت أي يأتيكم العذاب

= والسنة، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، ٢٦٩٤ رقم ٦٩٧١ في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؛ جامع الأصول ٢: ١٣٣ رقم ٦١٨ في التفسير، الأنعام: الآية ٦٥.

ممن لا قيمة له[1] ، ويدل على هذا التأويل أنه لما قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون»؛ لأن المعنى إن كان عذابًا كان بيد الأكفاء والأمناء.

-٢٥١٧-

الحديث الثاني عشر:

[عن جابر، قال: «الذي قتل خُبيبًا أبو سَرْوَعة»[2]] .

* قد سبق هذا في مسند أبي هريرة رضي الله عنه[3] .

-٢٥١٨-

الحديث الثالث عشر:

[عن جابر، قال: «شهد بي خالاي العقبة، قال ابن عيينة: أحدهما البراء بن معرور، وفي رواية: أنا وأبي وخالي من أهل العقبة»[4]] .

* في هذا الحديث جواز إخبار الرجل عن مناقب أهله، ليكون في ذلك ذاكرًا

---

(١) قال ابن الجوزي: «الذي من تحتهم» من سفلتهم، روي عن ابن عباس. معاني الصحيحين ٣ : ٤٨ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٣ ب، الحديث الرابع عشر؛ البخاري ٤ : ١٥٠٠ رقم ٣٨٥٩ في المغازي، باب: غزوة الرجيع؛ جامع الأصول ٨ : ٢٦٠ رقم ٦٠٨٦ في الغزوات والسرايا والبعوث، غزوة الرجيع.

(٣) الإفصاح ٧ : ٣٥٦ رقم ٢٢٢٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٣ب؛ البخاري ٣ : ١٤١٣ رقم ٣٦٧٧، ٣٦٧٨ في فضائل الصحابة، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة؛ جامع الأصول ٩ : ٨٧ رقم ٦٦٣١ في فضائل جابر بن عبد الله الأنصاري وأبيه رضي الله عنهما.

من مناقبهم ما يجعله طريقًا إلى قول روايتهم فيما يروونه وحسن اتباعهم فيما يعتمدونه؛ وليكون أيضًا ذاكرًا ما يأمن معه المتأخرون الألباس من تشبه غيرهم فيه بهم؛ ولأن ذكر ذلك تذكر للنعم وتحدث بها، وذلك من الشكر.

-٢٥١٩-

الحديث الرابع عشر:

[عن جابر: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه، فجاءه رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخلة بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «**جُدّ له (١٢٥/أ) فأوف الذي له**» فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضل له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «**أخبر بذلك ابن الخطاب**»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها».

وفي رواية عن جابر: «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **إذا جَددته فوضعته في المِرْبَد آذني**؛ فلما جددته فوضعته في المربد، آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة فيه، ثم قال: **ادع غرماءك فأوفهم**، فما تركت أحدًا له دين على أبي إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقًا، سبعة عجوة، وستة لون - أو ستة عجوة

وسبعة لون ـ فوافيت رسول الله ﷺ المغرب، وذكرت له ذلك فضحك، وقال: **ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما** فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون».

وفي رواية: «توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت بالنبي ﷺ في غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب إليهم، فلم يفعلوا، فقال النبي ﷺ: **اذهب فصنّف تمرك أصنافًا: العجوة على حدة، وعذق زند** (١٢٥/ب) **على حدة، ثم أرسل إليّ**، ففعلت، ثم أرسلت إليه فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: **كِلْ للقوم**، فكلْت لهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء».

وفي رواية: «فما زال يكيل لهم حتى أدّى».

وفي رواية: «أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينًا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا، فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: **صنّف تمرك، كل شيء على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك**، ففعلت، ثم جاء فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمسّ، وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأزحف الجمل فتخلف عليّ، فوكزه، ثم ذكر نحو ما تقدم من أمر الجمل، وبيعه وسؤاله عما تزوج وجوابه، وإتيانه أهله، ولوم خاله له، وفي آخره: فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهم مع القوم».

وفي رواية عن جابر: «أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينًا، فلما حضر جداد النخل أتيتُ، فقلت: يا رسول الله، قد علمت

أن والدي استشهد يوم أحد وترك دينًا كثيراً، وأحب أن يراك الغرماء، قال: «**اذهب فبيدر كل تمرٍ على ناحية**» ففعلت، ثم دعوته، فلما رأوه أغْروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرًا، ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: «**ادع أصحابك**»، فما زال الكيل لهم، حتى أدّى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدّي الله (١٢٦/ أ) أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادر كلها، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص منه تمرة واحدة».

وفي رواية: «أن أباه توفي وعليه دين، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه دينًا، وليس عندي إلا ما يُخْرجُ نخلة؛ ولا يبلغ ما يخرج سنتين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء، فمشى حول بيدر من بيادر التمر، فدعا، ثم أخر، ثم جلس عليه، ثم قال: **تمزعوه**، فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم».

وفي رواية: «أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: **سأغْدو عليك**، فغدا علينا حين أصبح، وطاف في النخل، ودعا في تمرها بالبركة، فجدَدْتُها فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من تمرنا بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: **اسمع يا عمر**، فقال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك لرسول الله، والله إنك لرسول الله»[1]] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٣/ ب، ١١٤/ أ؛ الحديث السادس عشر؛ البخاري ٢: ٧٤٨ =

* في هذا الحديث ما يدل على أنه قد يكون على الرجل الصالح الدَّين ويبقى إلى أن يموت.

* وفيه أيضًا جواز الانتظار للغريم.

* وفيه جواز التكليم لصاحب الدين في حق الغريمة.

* وفيه دليل على حرمان الكافر (١٢٦/ ب) البركة لسوء مخالفته رسول الله ﷺ.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لما لوم اليهودي ولم يحترم خطاب رسول الله ﷺ، التمس رسول الله ﷺ الفَضْلَ من ربه لجابر، فوفى اليهودي وأسقط منّته عن رسول الله ﷺ ولم يجعل له عنده يدًا، وأفضل لجابر فضلة لم يكن يأملها، وأما فضل سبعة عشر وسقًا فكان سبعة عشر تزيد على نصف الثلاثين، وثلاثة عشر ينقص عن النصف باثنين، فلما كانت الفضلة زائدة عن النصف باثنين أو ناقصة باثنين، أراد الله أن يكشف في هذا أن الزيادة كانت عن بركة أوجدها عن مشي رسول الله ﷺ في الحائط، إذ مثل هذه الزيادة التي هي النصف من

= رقم ٢٠٢٠ في البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، ٨٤٣ رقم ٢٦٦٥ في الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، ٨٤٤ رقم ٢٢٦٦ باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، ٩١٩ رقم ٢٤٦١ في الهبة، باب: إذا وهب دينًا على رجل، ٩٦٤ رقم ٢٥٦٢ في الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، ٣: ١٠٢٣ رقم ٢٦٢٩ في الوصايا، باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، ١٣١٢ رقم ٣٣٨٧ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٤: ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٧ في المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَان منكُمْ أَن تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٢)؛ جامع الأصول ١١: ٣٦٨ رقم ٨٩١٩ في إجابة دعائه ﷺ.

الأصل زائداً وناقصًا لا يخفى مثلها؛ إن لو كانت قبل ذلك فلم يكن اليهودي يمنع من أخذ ذلك بدينه، وهو ثلاثون وسقًا حتى كشف الله سبحانه ذلك.

* وقوله: «**أعلم عمر**»، وفي رواية«**ائت أبا بكر وعمر**» فإنه يدل على أن المؤمن وإن كان صديقًا فإنه تزيده دواعي ودلائل الحق إيمانًا فوق إيمانه، وخيراً على خير لقوله: «**أعلم أبا بكر وعمر** رضي الله عنهما» ليزدادا بذلك من الإيمان وليسرهما بذلك ﷺ.

* وفيه أن رسول الله ﷺ احتفل بشأن جابر حتى جاء بنفسه بيدرة.

* وفيه أن رسول الله صلى الله عليه (١٢٧/ أ) وسلم قال له: «**صنّف تمرك**» أي بينه، فكأنه ﷺ أمره بالكشف ونزهه عن الغش، فلما أتى بالصدق ووفى لإيمانه، وفى الله عز وجل عنه دين أبيه، وفضلت له فَضْلة.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لم يقل له أعلم بذلك الناس كافة؛ ولكن كانت هذه الآية مفهومة بدركها ذوو الألباب تخص بها رسول الله ﷺ خيار المؤمنين مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذه حالة يفهمها ذوو الألباب والأصفياء.

- ٢٥٢٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٤ب، الحديث السابع عشر؛ البخاري ٥: ١٩٦٥ رقم ٤٨١٩ في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها؛ جامع الأصول ١١: ٤٩٦ رقم ٩٠٥٧ فيما لا يوجب حرمة مؤبدة، في الجمع بين الأقارب.

* قد سبق في مسند أبي هريرة[1] ، ووجه الحكمة في ذلك الحذر من قطع القرابة والرحم.

- ٢٥٢١ -

الحديث السادس عشر:

[عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظُروف، فقالت الأنصار: لابد لنا منها، قال: **فلا إذاً**»[2]] .

* قد سبق البيان بأنه إنما نهى عن الظروف لخوف الاشتداد فيها [3] ، ثم أطلق المنع لكل مشتد فلم يبق للظروف حكمه.

- ٢٥٢٢ -

الحديث السابع عشر:

[عن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»[4]] .

* المراد بالصعود: العلو على المكان المرتفع، والتكبير يناسب الصعود فيكون المعنى أنه أكبر من كل عظيم، فإذا نزل سبح (١٢٧/ ب) فنزه الله عن كل

---

(١) الإفصاح ٦ : ٢٤٤ رقم ١٩٦٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٤ب، الحديث الثامن عشر؛ البخاري ٥ : ٢١٢٣ رقم ٥٢٧٠ في الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ جامع الأصول ٥ : ١٥٧ رقم ٣٢٠٦ في الخمور والأنبذة، فيما يحل من الظروف.

(٣) الإفصاح ١ : ٢٥٣ رقم ١٢٨ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٤ب، الحديث التاسع عشر؛ البخاري ٣ : ١٠٩١ رقم ٢٨٣١ في الجهاد، باب: التسبيح إذا هبط واديًا؛ جامع الأصول ٤ : ٢٩٠ رقم ٢٢٨٦ في أدعية السفر والقفول.

نقصٍ.

-٢٥٢٣-

الحديث الثامن عشر:

[عن جابر، قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مائدة، وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المائدة، فقالوا: أوِّلُوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فالدار الجنّة، والداعي: محمد، فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس».

وفي رواية: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «**إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً... الحديث**»[1]].

* في هذا الحديث أن الراوي قد ذكر هذه الحال تارة عن النبي ﷺ، وتارة بصيغة نطقه؛ فيعدل إلى صيغة نطق رسول الله ﷺ وهو قوله: «**كأن جبريل عند رأسي**» فإنه يفضي على تقديم جبريل على ميكائيل، وكذلك قدمه الله

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٤ب، ١١٥أ، الحديث العشرون؛ البخاري ٦: ٢٦٥٥ رقم ٦٨٥٢ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ٨: ٥٤١ رقم ٦٣٤٧ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

عز وجل في قوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[1].

وهذا الإتيان من جبريل في منام رسول الله ﷺ مع كونه كان إيتائه إياه صلى الله (١٢٨/أ) عليه وسلم دالة في اليقظة.

فالذي أراه في ذلك أنه جاءه منامًا هو وميكائيل بإيتائه يضرب هذا المثل؛ فإن هذا مثل متصور من اثنين ولو قد جاء يقظة لكانت الرسالة شركة بين جبريل وميكائيل، وقد كان جبريل مخصوصًا بالرسالة في اليقظة، فلما كانت حاله منام نزل مع جبريل غيره.

* وإنما ضرب الله هذا مثلاً لأنه أراد به ذكر الآخرة، فالناس في الدنيا نيام فإذا ماتوا انتبهوا، والمراد أن هذه الدار التي بناها الله لخلقه فنصب فيها مائدة، أن الله جعل الجنة كالمائدة، وأن الداعي إليها رسول الله ﷺ، إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث أن الله خلق نارًا، وجعل البذارة محذرة منها؛ لأنه قد تقدم قولنا إن النار إنما خلقت كرامة لأهل الجنة؛ لأنه لولا وجود العذاب ما حلت النعمة ولا انتصر مظلوم فاشتفى قلبه.

* أما قول الملائكة: «العين نائمة، والقلب يقظان» فإنه الحق، وفيه دليل على أن غيره ﷺ ينام قلبه على إثر نوم عينه، فامتاز هو بأن قلبه لا ينام إذا نامت عيناه.

* وأما كونه عنى بالدار الجنة، فإن الله تعالى لما بنى الجنة على بناء لم يكن يستغرق وصفه القول أحب جل جلاله أن تراها عباده، وأن يدعو إليها

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٩٨: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾.

أولياءه، لينظروا ما أعد جل جلاله فيها، فأرسل داعيًا هو رسول الله ﷺ، وأنزل على لسانه ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾[1] (١٢٨/ ب)، فمن أجاب هذا الداعي إلى تلك الدار فقد أمده الله بتوفيقه، وناهيك من دار الله عز وجل بانيها، والداعي إليها محمد ﷺ.

* وأما قوله: «**فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله**»؛ لأن محمدًا ﷺ ليس له إرادة غير ما كان لله، وأيضًا فإن الله أمر بطاعة رسوله فمن أطاع رسول الله ﷺ أطاع الله، وكذلك من عصى رسوله فقد عصاه.

* وقوله: «**محمد فرق بين الناس**» أي يفرق به الكافر من المسلم والطائع من العاصي؛ فهو فرق بين الناس.

- ٢٥٢٤ -

الحديث التاسع عشر:

[عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[2]].

* أما تقديم أكثرهم قراءة؛ فلأنه جعله كالإمام للآخر، والحديث: «**يؤم**

---

(١) ١٠ سورة يونس: من الآية ٢٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥أ، الحديث الحادي والعشرون؛ البخاري ١: ٤٥٠ رقم ١٢٧٨ في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد؛ جامع الأصول ١١: ١٣٥ رقم ٨٦٣٤ في دفن الشهداء.

القوم أقرأهم»[1] ، وما فعله رسول الله ﷺ من تكفين الرجل في الثوب الواحد، يدل على جواز مثل ذلك في مثل تلك الحال من ضيق الأماكن وقلة الأكفان؛ كما كان مقتضى ذلك في تلك الحال، ويكون ما جرى من فعل رسول الله ﷺ ذلك تعويلاً على قدرة الله من اتصال النعم ولقاء الحور إلى كل شخص وحده بخلاف ما تقدم من نقل جابر (١٢٩/ أ) فإنه فعل ما في وسعه من نقل أبيه.

* وأما قوله: «**أنا شهيد**» فالمعنى أنا شهيد فعيل معنى فاعل شاهد. والذي أراه أنه دل بهذا الكلام على أن الشهداء في وقته وبحضرته فوق الشهداء بعد ذلك. فقوله: «**أنا شهيد على هؤلاء**» أي إنهم قتلوا بين يدي في سبيل الله، في موطن أنا شاهده تكريمًا لهم وتفضيلاً.

* وأما ترك الغسل فلوجهين:

أحدهما: أن الشهيد إنما استشهد في مواطن يضيق مثلها عن الغسل وشغل الأحياء بذلك عما هو أهم إليهم من ناصعة العدو.

الثاني: أن كلومهم تأتي يوم القيامة على هيئتها، فإذا غسل الدم عنها، كان ذلك على نحو إزالة الحلية عن العروس.

* وأما الصلاة عليهم فإن الصلاة على الميت مشروعة في الميت، والشهيد

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ رقم ٦٧٣ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؛ جامع الأصول ٥ : ٥٧٤ رقم ٣٨١٨ في صفات الإمام وأحكامه، في أولى الناس بالإمامة.

فحاله أرفع من أن يشفع فيه غيره، فهذا يخبرك أن الله رفع منزلة الشهداء أن يحضر من ليس بشهيد، فيقول: جئنا شفعاء فيه؛ فإن لسان حاله يناديه أن الواحد منا قد شفع في الأمة منكم ما من ليس بشهيد.

-٢٥٢٥-

الحديث العشرون:

[عن جابر، قال: «كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق الرومة، فحبست الفحل عامًا، فجاءني اليهودي عند الجداد، ولم أجد منها شيئًا، فجعلت أستنظره إلى قابل، فأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «**امشوا، نستنظر لجابر من اليهودي**» فجاؤوني في (١٢٩/ ب) نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه؛ فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: «**أين عريشك يا جابر؟**» فأخبرته، قال: «**افرش لي فيه**» ففرشته فدخل فيه فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه فقام الرِّطاب والنخل الثانية، ثم قال: «**يا جابر جُدّ واقض**» فوقف في الجداد، فجددت منها ماقضيته، وفضل لي مثله، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته، فقال: «**أشهد أني رسول الله**»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥أ، الحديث الثاني والعشرون؛ البخاري ٥: ٢٠٧٤ رقم ٥١٢٨ في الأطعمة، باب: الرطب بالتمر؛ جامع الأصول ١١: ٣٧٣ رقم ٨٩٢٠ في إجابة دعائه ﷺ.

* قد سبق هذا الحديث قبل ستة أحاديث[1] .

* وقوله: «فحبست الفحل عامًا واحدًا» يعني النخل أي تأخرت عن قبول الآبار، ولم يؤثر فيها التأثير الكامل، فلم يستكمل حملها[2] .

* وقوله: «أين عريشك؟»، العريش: مثل الخيمة يعمل خشبًا أو من قصب وحشيش ونحو ذلك يستظل به[3] .

* وقول النبي ﷺ : «أشهد أني رسول الله» يشير إلى كل مسلم أن الله تعالى إذا أوجد له نعمة أو أظهر له كرامة، فإنها ليست باتفاق ولا عن مصادفة؛ بل إن الله عز وجل أظهر له ذلك ليزداد به إيمانه؛ فإن رسول الله ﷺ على كونه رسول الله ﷺ لما رأى هذه البركة قال: «أشهد أني رسول الله» فكان هذا مما بقي(١٣٠/أ) سنة إلى يوم القيامة للمسلمين؛ أنهم إذا رأوا شيئًا من ذلك أيقنوا أنه من الله، يجدد إيمانهم.

- ٢٥٢٦ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن جابر، قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».

وفي رواية: «كان المسجد مسقوفًا على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ

(١) راجع ما تقدم ٣٣٦ رقم ٢٥١٩.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٤، بنصه، ابن الجوزي، معاني الصحيحين ٣: ٥٠ ب.

(٣) بنصه، ابن الجوزي، معاني الصحيحين ٣: ٥٠ ب.

إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر، فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن».

وفي رواية: «أن امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا، قال: «إن شئت»، قال: فَعَملتْ له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت تنشق».

وفي رواية: « فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال: **بكت على ما كانت تسمع من الذكر**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر، وفي مسند أنس[2]، وتكلمنا عليه، وأشير إليه فأقول: إن حنين الجذع الذي سمعه أصحاب رسول الله ﷺ على كونه كان آية صادعة (١٣٠/ ب) وبينة ظاهرة على نبوته ﷺ؛ فإنه فيه تنبيه لأصحابه على زيادة حبهم له، وحنينهم لفراقه واستيحاشهم لتخلفهم

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥أ، ١١٥ب، الحديث الثالث والعشرون؛ البخاري ١: ١٧٢ رقم ٤٣٨ في المساجد، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، ١: ٣١١ رقم ٨٧٦ في الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ٢: ٧٣٨ رقم ١٩٨٩ في البيوع، باب: النجار، ٣: ١٣١٤ قم ٣٣٩١، ٣٣٩٢ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ جامع الأصول ١١: ٣٣٢ رقم ٨٨٩٧ في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٣٧ رقم ١٤٥٦ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لم يرد في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه الترمذي عنه؛ سنن الترمذي ٥: ٥٥٤ رقم ٣٦٢٧ في المناقب، باب: رقم ٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ساعة واحدة عن صحبته، وما كان رسول الله ﷺ يطلب وقت التذكير عن الجذع، كان الجذع موطئًا يطلب منه ويعرف به حالة التذكير، فكان ذلك الدولة للجذع، فلما رأى الجذع أن دولته قد تغيرت بانتقال رسول الله ﷺ إلى المنبر حَنّ.

-٢٥٢٧-

الحديث الثاني والعشرون:

[عن جابر، «أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم النبي ﷺ على صاحبه فرد الرجل، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعة حارّة، وهو يُحوّل في حائط له، يعني الماء، فقال النبي ﷺ: «**إن كان عندك ماء بات في شنةٍ، وإلا كرعنا**» فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بارد، فانطلق إلى العريش، فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن له، ثم شرب النبي ﷺ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على إيثار الماء البارد بقوله: «**إن كان عندك ماء بات في شنةٍ، وإلا كرعنا**» يعني إن لم يجد البارد شربنا من الحار، وذلك أن الماد البارد أفضل إذا وجد؛ لأنه فيه من صالح البدن أنه يجزئ منه القليل، فالشربة من الماء البارد (١٣١/أ) التي يشربها الرجلان لو قد كانت من غير الماء

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ ب، الحديث الرابع والعشرون؛ البخاري ٥: ٢١٢٩ رقم ٥٢٩٨ في الأشربة باب: شرب اللبن بالماء، ٢١٣١رقم ٥٢٩٨، باب: الكرع في الحوض؛ جامع الأصول ٥: ٨٨ رقم ٣١٠٩ في الأشربة.

البارد لشربها الواحد، وأيضًا فإن الماء البارد ينزل على المعدة فيجمعها فيستولي على ما فيها من الطعام فيهضمه، والماء السخن يرخي المعدة فلا تشتمل على ما فيها من الغذاء[1].

* فأما قوله: «**إن كان ماء بات في شنة**» فإن تبيت الماء في الشنة مع كونه يبرد له ذلك فإنه يصفيه من ريقه.

* وقوله: «**فإن لم يكن عنده وإلا كرعنا**» ولم يقل مصصنا؛ فإن المص يكون للماء البارد الذي كلما مصه قليلاً قليلاً نزل فعمل عمله؛ فأما الماء الحار فليس كذلك.

-٢٥٢٨-

الحديث الثالث والعشرون:

[عن جابر، قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»[2]].

* قد سبق هذا في مسند أبي هريرة، وتكلمنا عليه[3].

---

(١) قال ابن الجوزي: «نبه هذا الحديث على حفظ النفس، وإعطائها حقها مما يصلحها؛ فإن الماء الحار يوهن الأمعاء ويولد رهلاً ويفسد الهضم، ويذبل البدن، والماء البارد يقوي الشهوة، ويشد المعدة، ويحسن اللون، ويمنع عفن الدم وصعود الأبخرة إلى الدماغ، ويحفظ الصحة إلا أنه ينبغي أن يكون معتدلاً، فإن المثلوج والشديد البرد يؤذي» معاني الصحيحين ٣: ٥١أ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ب، الحديث الخامس والعشرون؛ البخاري ١: ٣٣٤ رقم ٩٣٤ في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد؛ جامع الأصول ٦: ١٤٧ رقم ٤٢٦٠ في العيدين، المشي إلى العيد.

(٣) الإفصاح ٨: ١٦رقم ٢٢٥١.

- ٢٥٢٩ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن سعيد بن الحارث، أنه سأل جابراً عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: «لا، قد كنا زمن النبيﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا كفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ»[1]].

* هذا الحديث عليه العمل؛ وأنه لا يتوضأ مما مست النار.

* * *

أفراد مسلم

- ٢٥٣٠ -

الحديث الأول:

[عن أبي جعفر، عن جابر أنه سأله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟، قال: «كان يصلي، ثم نذهب (١٣١/ب) جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني الناضح»[2]].

* هذا الحديث يدل على التبكير لصلاة الجمعة في أول وقتها.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ب، الحديث السادس والعشرون؛ البخاري ٥: ٢٠٧٨ رقم ٥١٤١ في الأطعمة، باب: المنديل؛ جامع الأصول ٧: ٤٠٤ رقم ٥٤٧٠ في غسل اليد والفم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ ب؛ مسلم ٢: ٥٨٨ رقم ٨٥٨ في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حيث تزول الشمس؛ جامع الأصول ٥: ٦٧٣ رقم ٣٩٦٥ في الوقت والنداء للجمعة.

الحديث الثاني:

[عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب: احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: **صبحكم ومساكم**، ويقول: **بعثت أنا والساعة كهاتين**؛ ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: **أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**، ثم يقول: **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ**».

وفي رواية: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، و يثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: **من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز تهيؤ الرجل للقول الذي يناسب فيه بين قوله وحاله، فإن رسول الله ﷺ كان إذا خطب علا صوته واحمرت عيناه كأنه منذر جيش، وذلك لأن القول أصل وضعه (١٣٢/ أ) إرادة إفهام السامع ما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ ب، ١١٦أ؛ مسلم ٢: ٥٩٢ رقم ٨٦٧ في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة؛ جامع الأصول ٥: ٦٧٩ رقم ٣٩٧٤ في الجمعة، في الخطبة وما يتعلق بها.

يكون في قلب الناطق، فإذا كان القول مما شأنه الجد لم يناسب ذلك أن يكون في صورته نوع إهمال ولا فتور، كما أنه إذا شرع في نطق بمقتضى التدقيق والتلطيف لم يناسب ذلك أن يكون صورته على حالة غضب ولا دفع صوت فذلك يكون في الحالين زيادة إفهام للمعنيين.

* وفيه أن الواعظ والمحدث إذا أتى من صورته وحاله بما يتكلفه ليفهم السامعين؛ لم يكن ذلك رياء.

* وقوله: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**» الحديث، وهذا يدل على ما ذكرنا في مسند أبي هريرة، أي إن قضاه في الفيء[1].

* وقوله: «**خير الحديث**» يعني القول كتاب الله، وخير الهدي: هدي محمد، والهدي: السمت والدال، ويعني بهذا أنه من ذهب في سمته وداله ولبسته ومشيته إلى غير ما كان عليه رسول الله ﷺ، فإن الذي كان عليه رسول الله ﷺ هو الحق.

* وقوله: «**وشر الأمور محدثاتها**» يعني كل ما أحدث بعده في كل شيء إذا كان مخالفًا لما شرعه ﷺ. وكذلك قوله: «**كل بدعة ضلالة**» إذا كانت مخالفة أيضًا، وأصل البدعة من حيث الاشتقاق: الانفراد، فصاحبها ينفرد بها من جهة أنه ابتدأها، ومنه قوله: أبدع بي أي أفردت، فلما لم يرها المسلمون حسنة، كانت ضلالة.

* وقوله: «**أنا والساعة (١٣٢/ ب) كهاتين**» يعني ليس بيننا شيء إلا الساعة، فأما تزول وتنتهي؛ فإنه يدعو إلى محمد ﷺ.

---

(١) الإفصاح ٦: ١٨٢ رقم ١٩٢٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

-٢٥٣٢-

الحديث الثالث:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

وفي رواية: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»(١)].

* في هذا الحديث جواز إفطار المسافر بعدأن نوى الصيام، والفطر له أفضل من الصوم؛ والصوم جائز.

* وقد سبق ما يدل على ما قلنا في مسند أنس، سبق نحو حديث جابر في مسند ابن عباس(٢).

* فأما قوله: «**أولئك العصاة**» فلأنه إذا أمر أمرًا يجب امتثاله، وتارة يأمر بمقاله، وتارة يأمر بفعاله، فلما أفطر كان أمرًا بلسان الحال قاصدًا بذلك الرخصة؛ ليقوى بالفطر على ما نهض له من الجهاد، فلما حمل أقوامًا بتطلعهم على أن يرغبوا عن فعله كانوا على غاية الغلط؛ لأنهم إن ظنوا أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٦أ؛ مسلم ٢: ٧٨٥ رقم ١١١٤ في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ جامع الأصول ٦: ٣٩٣ رقم ٤٥٧٦ في الصوم، في مبيح الإفطار، وهو السفر.

(٢) الإفصاح ٥: ٢١٦ رقم ١٦٣٦ في مسند أنس رضي الله عنه.

صومهم أفضل من فطر رسول الله ﷺ فحسبك بهذا خطأ ونقصان فهم، وإن كانوا لم يعلموا أن فطرهم أقوى لهم على الجهاد فإنه سوء فهم أيضًا (١٣٣/أ)، وكذلك كل من شرع في تعبد يخالف أمر الشرع، فلذلك سموا عصاة من حيث إن فعلهم ذلك؛ تجاوزوا فيه الشرع ولم يلينوا لقبوله.

- ٢٥٣٣ -

الحديث الرابع:

[عن جابر، في حديث أسماء بنت عميس، حين نفست بذي الحليفة: «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل»[1]].

* فيه دليل على أن الغسل يخفف من الحدث، ويناسب لبس النظيف من الثياب.

- ٢٥٣٤ -

الحديث الخامس:

[عن محمد بن علي، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع يده بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك، يا ابن أخ!، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفًا بها كلما وضعها على

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٦أ؛ مسلم ٢: ٨٦٩ رقم ١٢١٠ في الحج، باب: إحرام النفساء؛ جامع الأصول ٣: ٧٣ رقم ١٣٥٢ في الحج، حكم النفساء.

منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب.

فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فعقد بيده تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، (١٣٣/ب) فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟، قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**».

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «**لبيّك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يزد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [١]،

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

فجعله المقام بينه وبين البيت فكأن أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ وكان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1] «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت (١٣٤/ أ) فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**».

فقام سراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج**» مرتين، «**لا، بل لأبد الأبد**».

وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ رضي الله عنه يقول بالعراق: فذهبت إلى

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٥٨.

رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة؛ للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكر ذلك عليها، فقال: «**صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم، إني أهلّ بما أهلَّ به رسولك، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**».

قال: فكان جماعة الهدي الذي (١٣٤/ ب) قدم به عليّ رضي الله عنه من اليمن؛ والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، وقال:

«**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،**

ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن (١٣٥/ أ) وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، قال بأصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات».

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.

وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين،

فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على (١٣٥/ ب) وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حتى الخذق رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه.

وفي رواية: «وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يعرض له، حتى أتى عرفات فنزل».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت (١٣٦/ أ) هاهنا، وجمع كلها موقف**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر الأسود».

وفي رواية: «رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للرجل إذا دخل عليه قوم أن يتعرفهم، فإن كان ذا بصر فيبصره، ويسأل عن من لم يعرفه ليعرف، وإن كان ضريراً يسأل عنهم؛ ليعطي كل إنسان من التفاته وقربه وحديثه ما يستحقه؛ لأن حال كل إنسان تطالبه بمبلغها من القول والقرب والخطاب، ولهذا لما عرف جابر، محمد بن علي احتفل به وأكرمه.

* فأما مد يده إليه وحل إزاره فذلك ليبسطه، فإن الإنسان إذا دخل بيت نفسه حل إزاره، فأراد جابر أن يعرفه أنك في مثل منزلك، وإنما وضع يده على صدره ليؤنسه ويبسطه ليسأل عما بدا له من غير احتشام؛ ولأنه أراد أن يمر يده التي جاهد بها في سبيل الله، وصافح بها رسول الله ﷺ على صدره ليكرمه بذلك.

* وقوله: «فقام في نساجة» وهي ضرب من الملاحف المنسوجة[2]، والمشجب: أعواد مركبة يوضع عليها الرحل والثياب[3]، وهذا يدل على أنه يعد رداءه للخروج إلى الناس.

* وانظر إلى توفيق الله هؤلاء الجماعة الذين حضروا عند جابر، كيف

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١٦أ-١١١٨أ؛ مسلم ٢: ٨٨٦-٨٩٣ رقم ١٢١٨ في الحج، باب: حجة النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٩ رقم ١٧٩٦ في ذكر حجة الوداع.

(٢، ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥.

حضروا عنده (١٣٦/ ب) وقت صلاة، ليكون جامعًا لهم ما يحدثموه وبين صلاته ليقتدوا به؛ لأنه صاحب رسول الله ﷺ .

* وأما قوله: «من صغرها» فإنه يعني أنه إذا تركها على منكبه وأدارها من تحت يده لم يكن طولها بحيث يتمكن من وصولها إلى ظهره وصولاً مسترسلاً يمنعها من أن تعود.

* وقوله: «فعقد بيده تسعًا» أي مضت تسع سنين من الهجرة، وهذا لم يسله عنه السائل، ولكنه من حسن فهم المسئول؛ أنه إذا سئل عن شيء أتى به وبأطرافه التي يمكن فيها الخبر، يوسع فيها نطق القول.

* وفيه دليل على جواز العقد بالأصابع في الحساب، وظاهر هذا الحديث يدل على أن الحج فرض عليه في السنة التاسعة، وأنذر الناس بالحج في السنة العاشرة، وقد يحتج بهذا من يرى وجوب الحج على التراخي وهو الأشبه.

* وفيه أيضًا حرص المؤمنين على الائتمام برسول الله ﷺ والتعلم منه مناسك الحج وأركانه وواجباته ومسنوناته نظرًا لفعله إذ هو أثبت في القلب من حفظه عن النطق.

* وفيه جواز خروج الحامل المقرب إلى الحج؛ لقوله: «فولدت أسماء محمد ابن أبي بكر».

* وفيه أن النفساء إذا أرادت الإحرام اغتسلت؛ ليناسب الشطف ما يلبسه من ثياب إحرامها، وتفعل ما يفعله المحرم من التلبية واجتناب ما يجتنبه.

* (١٣٧/ أ) وفيه أن المرأة إذا نفست وهي محرمة، فالاحتياط لها في خيطها أشد من غير المحرمة لقوله: «**استثفري بثوب**»، وقوله: «**فصلي في المسجد**» يدل على أنه ابتدأ الصلاة قبل الإحرام.

* وقوله: «أهلَّ بالتوحيد راكبًا» الظاهر أن المراد بالتوحيد توحيد الله عز وجل؛ لأنه لو أراد إفراد الحج لقال: الإفراد..

* وفيه أن التلبية إذا ذكر فيها توحيد الله عز وجل نحو قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ونحوذلك؛ فإن ذلك جائز لقوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون» وقد ذكر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليهم شيئًا منه.

* وقوله: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة» يعني أن أفردنا الحج.

* وقوله: «استلم الركن» أي مسحه بيده [1].

* وقوله: «فرمل ثلاثًا» أي أسرع، والرمل من الشعر ما يقارن أجزاؤه.

* وقوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم» يدل على أن الصلاة هناك بعد الطواف.

* وفيه دليل على أنه قد قدم وأخر في قوله: فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [2] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3] فإنه إنما كان يقدم ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وقرأ هاتين السورتين في الصلاة على معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾[4] فإن التبرء من الكفر على معنى التبرء من الطاغوت، وسورة الإخلاص على معنى الإيمان بالله، فأما استلامه ثانيًا؛ فإن المستحب أن لا يمر بالحجر إلا ويستلمه.

* فأما قوله: «أبدأ بما بدأ الله (١٣٧/ب) به» فإن الله بدأ بالصفا قبل ذكر المروة، وأرى فيه أنه إذا خرج عن مقام إبراهيم قاصدًا إلى الصفا كانت الكعبة عن يمينه ولو قصد المروة أولاً فجعل الكعبة عن يساره.

---

(١) الحميدي: تفيسر غريب ما في الصحيحين ٢١٥.

(٢) ١١٢ سورة الإخلاص: الآية الأولى.

(٣) ١٠٩ سورة الكافرون: الآية الأولى.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

* وقوله: «فرقى عليه حتى رأى البيت» هذا يدل على أن رؤية البيت عبادة.
* فأما قوله: «**لا إله إلا الله**» فقد سبق تفسير الكلمات كلها[1].
* وقوله: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة**». فقد أبان بهذا أنه انكشف له في ثاني الأمر ما لم يكن ما رآه الأولى، وذكر ﷺ مشعراً بذكره للناس هذه الحال، لئلا يحجم أحد عن فعل الصواب إذا استبان له من ثاني الحال، وقد كان خفي عليه في أولها.
* وقوله: «**دخلت العمرة في الحج**» قد سبق تفسيره في مسند ابن عباس[2].
* وقوله: «وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن ببدن رسول الله ﷺ» يعني بهديه الذي ساقه في ذلك العام.
* وقوله: «وكانت فاطمة عليها السلام مما حل» يعني أنها نزعت الإحرام من أجل أنها جعلته عمرة، والثياب الصبيغ: المصبوغة، وفي هذا ما يدل على فسخ الحج إلى العمرة، وإنكار عليّ على فاطمة رضي الله عنها لما رآها قد فسخت الحج إلى العمرة فأنكر ذلك على مقدار ما وصل إليه.

فلما قالت له: إن أبي أمرني بذلك، تعني قوله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليحل**» يعني أنه أمر بأمر عام كنت فيمن دخل فيه، فمضى عليّ رضي الله عنه محرشًا عليها، والتحريش: الإغراء[3]، ولا أراه (١٣٨/ أ) ذهب إلى النبي ﷺ شكا في خبرها، بل لم يرض أخذها بأمر عام للناس مع قدرتها من قرب رسول الله ﷺ على الاستثياب، وقول رسول الله ﷺ: «**صدقت صدقت**»

(١) الإفصاح ١: ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) الإفصاح ٢: ٢٥ رقم ١٠٠٦ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥.

أي أني أمرت بأمر دخلت فيه هي وغيرها.

* وقوله: «إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ» فيه دليل على أنه علق إحرامه على إحرام رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أمضى له ذلك.

* قوله: «أمر بقبّة من شعر» فيه جواز دخول المحرم القبّة، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمد ما كانت الجاهلية تعتمده من وقوفها في الحرم؛ بل خرج إلى عرفة.

* وقوله: «**إن دماءكم حرام**» قد مضى تفسيره[1]، وأما وضع رسول الله ﷺ دماء الجاهلية؛ لأنها دماء نفوس مشركة لا دية ولا قود فوضعها رسول الله ﷺ لئلا يثير شراً بين المسلمين.

* وقوله: «**إن أول دم أضع دم ابن ربيعة**» وربيعة هو ابن عم رسول الله ﷺ، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقد شهد ربيعة مع رسول الله ﷺ فتح مكة والطائف وثبت معه يوم حنين.

أما ابن ربيعة فاختلفوا في اسمه على ثلاثة أقوال:

أحدها: إياس، والثاني: تمّام، والثالث: آدم، وكان هذا الولد قد استرضع في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، كان يحبو أمام البيوت فرضخوا رأسه[2] (١٣٨/ب) فأهدر رسول الله ﷺ دمه، وأسقط الربا، وابتدأ بربا العباس وأراد أني إنما أبدأ باستعمال ما أمرت به في أهلي، فأضع دم ابن عمي وربا عمي.

* وقوله: «**بأمان الله**» أي بعهده، وهذا لأن المرأة عند الرجل أمانة، فنفس

---

(١) الإفصاح ٣: ٢٠٨ رقم ١١٧٠ وحاشية رقم ٢ ص ٢٠٩ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ٣٥.

تسليمها إليه نفسها مقتضٍ أنه قد أمنها من جوره وظلمه؛ لأنها رحلت من نصارها وحماتها إلى عقوة زوجها، وتوارت عنده بالخدر أو السجوف، يفعل بها ما يشاء، ويسير بها كيف يشاء، فلذلك كانت عنده بأمان الله.

* وقوله: «**استحللتم فروجهن بكلمة الله**» يعني بالكلمة نفس العقد الذي تنشأ من كلمتي إيجاب وقبول من الولي والزوج، فلما أوصى بهن ذكر ما عليهن فقال: «**أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**» وذلك أنه لما كانت العادة في العرب أن النساء يأذن للرجال، فأراد لا يدخلوا بيوتكم من تكرهونه ولاينصرف هذا إلى الزنا؛ فإنه لم يكن ليقنع في جوابه بضرب غير مبرّح وهو وإن لم ينصرف إلى الزنا، فهو يعرف قدر عظم الزنا؛ لأنه إذا نهين عن إدخال رجل يكره دخوله؛ فما ظنك بما وراء ذلك.

* وقوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» على قدر الحال الذي ينفق فيها ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

* وقوله: «**تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به**» يدل على أن كتاب الله سبب الهدى؛ فمن تمسك به لم يضل.

* (١٣٩/أ) ومن كتاب الله قوله: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[1]، فالتمسك بكتاب الله يوجب التمسك بكل ما صح عن رسول الله ﷺ.

* وقوله: «**إنكم تسألون عني فماذا تقولون؟**» ففهموا من قوله ما يريد بقوله ماذا يقولون؟ يعني أيقولون: إني بلغتكم ما أرسلت به، فأجابوه: إنا نقول: بلغت وأدّيت، فأشار بيده إلى السماء بذلك على أن ربهم هو الأعلى.

---

(١) ٥٩ سورة الحشر: من الآية ٧.

* قوله: «وينكبها إلى الناس» أي يميلها إليهم، يشهد الله عليهم[1]، وقد كان تيقين أن الله قد سمع وشهد، وإنما أراد أن يعلمهم أنه قد استحفظ الله سبحانه تلك الشهادة واستودعه إياها، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الوصايا في خطبته يوم العيد، مغتنمًا اجتماع الخلق وحضور الناس، فذكر فيها كل أمر يتعلق بعموم الناس، ليذهب به سامع إلى قومه فينشر ذلك عنه ﷺ في سائر الآفاق.

* وفي الحديث أن وقت الدفع عن عرفات بعد غروب الشمس، وذلك لأنه بغروب الشمس يستكمل اليوم كله في الحج؛ فإذا دُفع الناس من عرفات قبل أن يكملوا يومهم؛ كان ذلك قادحًا في إيفائهم حق الوقوف فيكونون على نحو من يركع فلم يطمئن، أو يسجد فلم يطمئن، فلذلك ما كان من تمام الوقوف أن لا يدفع الحاج من عرفات إلا بعد غروب الشمس.

* وقوله: «وجعل حبل المشاة بين يديه» الحبل: ما استطال من الرمل[2].

* وقوله: «قد شنق القصواء الزمام» يقال: شنق الرجل زمام ناقته إذا ضمه إليه (١٣٩/ب) كفًا لها عن الإسراع[3]، وأراد بذلك أن يملك رأسها ليكون سيرها على السكينة عند الدفع من عرفات؛ لئلا يخرج الناس من ذلك سراعًا، فيدل إسراعهم حين الخروج على نوع قلة خيرة يسرق الوقوف هنالك، فإن الله سبحانه وتعالى يباهي بهم ملائكته، فإذا رأتهم الملائكة سراعًا متفلتين إلى المفارقة لم يكن ذلك مما يحسن أن يؤثر عنهم.

* وقوله: «ليصب مورك رحله» مورك الرجل: ما يكون بين يدي الرحل يضع الراكب رجله عليه[4]. وإنما كان يرخي للناقة عند الحبال المتهلّية؛ لأنه

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥، ٢١٦.

(٢ـ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥، ٢١٦.

إعانة للناقة ، وليكون سيرها في الحبل مع الإرجاء على نحو شنقها في الجلد .

* وفيه أن يدفع الحاج من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وذلك لأنه كما يوفي الوقوف بعرفة جملة اليوم؛ فكذلك يوفي المبيت جملة الليل بمزدلفة .

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ أردف ابن عمه وراءه، وفيه أنه لما خاف عليه من نظره إلى الظعن لوى عنقه، فإذا كان هو ابن عم رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، فصرف رسول الله ﷺ وجهه، وفي هذا رد على من شط من الجهّال إلى رؤية النسوان، ويقول للمرأة أنت أختي لايضرني رؤيتك، ولا الخلوة بك .

* فأما إسراعه في وادي محسر، فإذ أراه إلا لضيق ما بين الجبلين لئلا يحمل الناس البطء في السير على شدة الزحام .

* فأما رمي الجمرات فإنه مما جعله الله آيةً، من جهة أن الحجاج يرمون فيه الجمار، ثم لبس (١٤٠/أ)، ثم ما يقتضي أن يكون هو المرمي فيها مع كون كل حاج لابد أن يرمي إحدى وعشرين حصاة كل يوم، وذلك على طول السنين، فلولا أن الله يرفع منه ما يقبله لكانت كل جمرة كالجبل ، فإن في أماكن يرجمها بعض الحاج لا الكل، وليست من المناسك، وقد اجتمع عليها ما قد أصارها على نحو الجبل، وهذا من آيات الله عز وجل .

* وقوله: «فنحر ثلاثًا وستين بدنة» فقد أشار إلى سر هذا العدد سعيد بن المسيب فقال: ذلك على عدد سني عمره. فأما أمره: «**من كل بدنةٍ ببضعة أن يطبخ**» ، فالذي أرى فيه أنه أحب أن يتمثل قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾[1] فلم

---

(١) ٢٢ سورة الحج: من الآية ٣٦ .

يترك نسيكة إلا وقد أكل منها جزءًا.

* قوله: «**انزعوا يا بني عبد المطلب**» أي استقوا من زمزم ليشرب الناس، وأراد بذلك أن يكون الناس في ضيافتهم بماء زمزم، وأن يريحوا الناس من الاستقاء.

* وقوله: «**لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم**» يريد أن هذا الفغل عبادة وإنما شرب من الماء الذي استقوه ليعلم أن الشارب من ماء استقاه غيره لا ينقصه من ثواب ما لو استقاه.

* وفيه دليل على أن عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وفي ذلك من الحكمة أن الله سبحانه وتعالى جعل للنحر مكانًا غير مكان الوقوف، فإن وقوف الناس بعرفات نزه عن أن يجعل مسفكًا للدماء ومجمعًا للفروث؛ ولكنهم إذا انصرفوا عن الموقف إلى مكان عيّن للنحر نحروا به.

والحمد لله حق حمده(*).

* * *

(*) آخر الجزء العاشر من كتاب الإفصاح، ويتلوه في الجزء الحادي عشر إن شاء الله تعالى. . . .

فهارس

مسند أبي هريرة وجابر بن عبد الله

رضي الله عنهما

فهرس مسند أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما

الأبواب

٢٢ ـ الخلافة والإمارة والقضاء .

٢٣ ـ الطب والرقى .

٢٤ ـ الرسول ﷺ .

٢٥ ـ المناقب والفضائل .

٢٦ ـ الفتن وأشراط الساعة والقيامة .

٢٧ ـ الجنة والنار .

٢٨ ـ منوعات .

* * *

١ ـ الإيمان

* الإيمان بالله ذاته وأسمائه وصفاته:

٢ ـ القرآن والسنة والعلم

* القرآن:

* **العلم:**

٣ ـ الذكر والدعاء

٤ ـ الطهارة

٥ ـ الأذان والصلاة والمساجد

٦ ـ الجنائز

٧ ـ الزكاة والصدقات

٨ ـ الصيام

٩ ـ الحج

١٠ - النكاح والطلاق والنسب

١١ ـ الفرائض والوصايا والوقوف والهبات

١٢ ـ المعاملات

١٣ ـ الرقيق والعتق والولاء

١٤ ـ الأيمان والنذور

١٥ ـ الحدود والقصاص والديات

١٦ ـ اللباس والزينة

١٧ ـ التخشن والزهد والرقاق

١٨ ـ الأطعمة والأشربة

١٩ ـ الصيد والذبائح والضحايا

٢٠ ـ الأدب والأخلاق والاجتماع

٢١ ـ الجهاد والغزوات والهجرة

٢٢ ـ الخلافة والإمارة والقضاء

٢٣ ـ الطب والرقى

٢٤ ـ رسول الله ﷺ

٢٥ - المناقب والفضائل

* الرسل:

* الصحابة:

٢٦ ـ الفتن وأشراط الساعة والقيامة

٢٧ ـ الجنة والنار

٢٨ ـ منوعات

* * *

توزيع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
الرياض : ١١٤٣١ ـ ⊠ ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦